

= ١ —————

شرح
الدروس المهمة لعامة الأمة
لإمام العلامة
عبدالعزيز بن باز رحمه الله

كل الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م


شرح الدروس المهمة لعامنة الأمة

للإمام العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى


شرح
فضيلة الشيخ
د. علي بن عبدالعزيز الشبل
حفظه الله تعالى

$\boxed{\xi}$ —



المقدمة

၁



الدروس المهمة لعامة الأمة

الحمد لله رب العالمين وال العاقبة للمنتقين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد : فهذه كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام سميتها «الدروس المهمة لعامة الأمة». وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين وأن يتقبلها مني إنه جواد كريم.

الشرح

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فهذه مدارسة^(١) رساله شيخنا الشيخ العلامه / عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز (١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ) وترجمه المعرفة به مشهورة ، فلا يناسب الاختصار ، والتطويل خروج عن المقصود ، فرحمه الله ، وغفر له ، وعفا عنه ، ورفع درجته في علّيin ، آمين.

ونسأل الله لنا ولكلم العِلْم النافع والعمل الصالح ، وأن يجزي شيخنا الشيخ العلامه مفتى المملكة العربية السعودية ، بل مفتى المسلمين حقاً وواقعاً؛ الشیخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز ، الذي ولد في الثاني عشر من ذي الحِجَّة في ألف وثلاثمائة وثلاثين (١٢/١٣٣٠هـ) كما أخبرنا بذلك بِحَلَّة.

(١) هذه التعليقات كانت دروساً مرتبة في جامع الباردي بالرياض ، يسر الله إعدادها ونشرها ، والله الموفق.

والموتى مأسوفاً على فقده بعدها بلغ تسعين سنة في العشرين من محرّم سنة ألف وأربعين وعشرين (١٤٢٠/١)، رحمه الله رحمةً واسعة، ورفع ذكره في الدارين، وأتبعنا به على عمل صالح، وجمعنا به ووالدينا ومشايخنا في عليين، صحبة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وهي رسالة جليلة فيما يحتاج إليه المسلم، والتي سمّاها **(الدّرّوس المُهمّة لعامة الأمة)**، وقد رتبها كحلّة على ثمانية عشر درساً، مما يحتاجه المسلم حاجةً متأكّدةً في دينه.

بدأ كحلّة هذه الرسالة بالبسملة؛ تأسياً بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقتداءً بالكتاب العزيز؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتبه ورسائله يبدأ فيها بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ^(١).

ثم قال: **(الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين)**.

○ قوله: **(الحمد لله)**؛ هذا في حمد الله والثناء عليه، وحمد الله هو بكمالاته في ذاته وأسمائه وصفاته، وهي أول آية في الفاتحة، والله جل وعلا حمد نفسه في مفتتح غير ما سورة، في الفاتحة، وفي الأنعام، وفي الكهف، وفي فاطر.

○ قوله: **(والعاقبة للمتقين)**؛ وهذه أيضًا جملة من آية: **إِنَّمَا الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُمْكِنِينَ** الْمُمْكِنِينَ الْمُمْكِنِينَ [الأعراف: ١٢٨]، أي: عاقبة الأمور، فإنها للمتقين؛ متقي ربها بالإيمان والتوحيد.

○ قوله: **(وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد)**.
صلى وسلم على هذا النبي الذي دلّنا على ربنا، وبين لنا

(١) انظر: البخاري: باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣).

حقوق الله علينا وما يقرّبنا منه ديانةً وطاعةً وإيماناً، صلوات الله وسلامه عليه، وهذا من حقّ النبي علينا؛ أن نصلي وأن نسلم عليه. قال: «وعلى آله وأصحابه».

* مَنْ آلَهُ؟ آلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجاته، وأولاده، وبناته، وأعمامه، وبنوهم - إذا كانوا مؤمنين فقط -.

ولهذا آل النبي جعلها العلماء في كلٌّ قرشيٌّ تَحْرُم عليه الزكاة.

○ قوله: «وأصحابه»؛ كلُّ مَنْ صَحِّبَ الرَّسُولَ مُؤْمِنًا به حتى مات على ذلك.

○ قوله: «أجمعين»؛ تأكيدٌ على أن الصلاة والسلام على النبي وعلى آله وأصحابه كلهم، دون تمييز لبعضهم على بعض؛ فإن الروافض والنواصب لم يعموا جميع الآل والأصحاب بالصلاحة والسلام.

* الروافض: خصّوها ببعض قراباته، فأخرجوا أمهات المؤمنين وأخرجوا أبناء عمومته، إلا علياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم بعضهم أدخل فيه جعفر أما المؤمنون فإنهم عموا الآل والصحابة جميعاً في الصلاة والسلام، والنواصب كذلك ناصبووا آل البيت العداء، فلم يصلوا ولم يسلموا عليه.

* والخوارج: خصّوها بمن كانوا قبل عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة فقط.

ثم قال: «أَمَا بَعْدُ»؛ وهذه الكلمة قالتها العرب، ومنها خطيبهم القس - القس بن ساعدة -، وثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولها في خطبه.

○ قوله: «أَمَا بَعْدُ»؛ أصلها: أما بعد ذلك، فُحذفت ذلك وأبدل بدلها الضمة.

○ قوله: «فهذه كلمات موجزة»؛ يبيّن الشيخ هذه الرسالة بأنها كلمات مختصرة موجزة، ليست طويلة، كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة.

ما موضوع هذه الرسالة؟

أنها ما يجب أن يعرفه عوام المسلمين من أمر دينهم، هذا موضوعها، ولهذا فنّها العقيدة والفقه والآداب.

العقيدة والفقه والآداب مما يتعين أن يعرفه المسلم العالمي في دينه، والمسلم العالمي يُخرج طالب العلم؛ فإنه فيما حصله من العلم خرج من وصف العالمي، وفيما لم يحصله من العلم دخل في حكم العالمي، ويخرج منه أيضًا العالم.

والعامة: مصطلح علمي فقهى في التمييز بين العوام والعلماء، فالعالِم عرف الحق بدليله، والعامي لم يعرف الأدلة ففرضه أن يتعلم ما يقيم دينه.. وهذه منها، فما لم يعرفه يسأل عنه من يعرفه من العلماء؛ لقول الله جل وعلا في آياتي النحل والأنبياء: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْدِّيْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

○ قوله: «في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام».

بقي طالب العلم فإنه فيما يعلمه يُلتحق بالعلماء، وفيما لا يعلمه يُلتحق بمن؟ بالعامي.

○ قوله: «ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام»؛ أي دينهم الذي تدينهم الله به؛ لأن دين الإسلام هو الذي تعين التبعـد الله به وافتراضه الله علينا، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْهَدَ اللَّهَ إِلَّا سُلْطَنًا﴾ [آل عمران: ١٩]،
 ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ إِلَّا سُلْطَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

* ولهذا الإسلام إسلامان: إسلام عام وإسلام خاص:

١- الإسلام العام دين جميع الأنبياء من أولهم آدم إلى آخرهم محمد ﷺ، والمراد به التوحيد، ولهذا كلنبي يقول: ﴿وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يوس: ٧٢].

٢- والإسلام الخاص هو شريعة محمد ﷺ التي مبناها أركان الإسلام الخمسة وأصول الإيمان الستة التي هي مدار هذه الدروس المهمة.

○ قوله: «وسميتها الدروس المهمة لعامة الأمة».

○ قوله: «الدروس»؛ لأنه رتبها ﷺ على ثمانية عشر درساً، يعلم بها عوام المسلمين، ليعبدوا الله ﷺ العادات المتعينة الفرضية على علم.

○ قوله: «المهمة»؛ لاحتياج الناس لها، فهي مهمة:

١- من حيث موضوعها.

٢- ومن حيث حاجة الناس إليها.

٣- ومن حيث قيام الدين عليها.

○ قوله: «العامة الأمة»؛ فإذا وجبت على العامة دل على أنها المتعينة من فروض الأعيان، فزاد العلماء عن العامة بالتفاصيل، وهذه تفاصيل الشريعة علمها من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط عن الإثم عن الباقي.

ثم من هذه التفاصيل؛ تفاصيل التفاصيل والجزئيات والدقائق، والعلم بها في أحكام الشريعة مستحب ليس بواجب.

ثم ختمها بدعاء الله، كما ابتدأها، ابتدأ المقدمة بحمد الله

والثناء عليها، ختم المقدمة بقوله: **«وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين»**؛ لأن مقصود شيخنا رحمه الله من هذه الرسالة النصح لامة المسلمين، فسأل الله أن ينفع بها عامة المسلمين بتعلمها وحفظها ومعرفتها؛ ليتحقق لهم ماذا؟ عبادة الله على علم وعلى بصيرة.

والحمد لله، فإن من عاجل هذه البشرى أن الله جل وعلا نفع بهذه الدروس كثيراً من المسلمين رأينا ذلك في حياة شيخنا ورأيناه بعد موته، فإن شيخنا رحمه الله توفي في شهر الله المحرم في عام ١٤٢٠ للهجرة. له كم سنة الآن؟ ثمانية عشرة سنة، والحمد لله ما زال الناس يتذمرون بهذه الدروس، تدرس وتعاد وتبدأ.

قال: **«وأن يتقبلها مني»**.


هذه الدعوة الثانية؛ أن يتقبلها الله جل وعلا منه، ويثبته عليه، ويأجره على إعدادها وصياغتها، وإذاعتها وتعليمها.

○ قوله: **«إنه جوادٌ كريمٌ»**؛ توصل إلى الله باسمين من أسمائه الحسنى (الجواد) أي: كثير الجود والكرم، والـ(كريم) فعيل، من كثرة كرمه سبحان الله.

وهذا التوسل بهذه الاسمين مناسبٌ في باب الدعاء، الذي يطمح منه الطامح إلى جود من يدعوه وإلى كرمه.

وقالوا: يستحب ويستحسن في باب الدعاء أن تأتي في كل دعوة ما يناسبها من أسماء الله الحسنى؛ فإذا دعوت بالغفرة تأتي باسم الله (الغفور) و(الرحيم) و(العفو) و(الكريم)، وفي باب استنزال النصر على الظلمة تأتي باسم الله (القهار) و(القوى) و(المتين) وهكذا.





الدرس الأول: سورة الفاتحة وقصر السور

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، تلقيناً وتصحيناً للقراءة وتحفيظاً لما يجب فهمه منها.



"الدرس الأول"

مما حَثَّ شيخنا العوامَّ على تعلمهِ؛ هو في تعلم فاتحةِ القرآن، الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، السبع المثاني، القرآن العظيم؛ لأنَّ معرفة هذه السورة تتوقف عليها صحة عبادة الصلاة؛ فالصلاحة لا تصحُّ إلَّا بقراءةِ الفاتحة؛ ولهذا تعلّمها فرضٌ عينٌ.

قد يوجد من المسلمين من يعجز عن تعلّمها، إما لأنَّه أسلم على كِبْرٍ، أو أنه لم يستطع حيث حاول أن يتعلّمها ولم يستطع، فإذا حاول وعجز رفع عنه الحرج بعجزه لا بتقصيره.

ولهذا كيف يصلِّي هذا الذي عجز عن قراءةِ الفاتحة؟ يسبح ويحمد ويكبر ويدعو.

وأَلْحَقَ شيخنا بالفاتحة القصار.. سور القصار من سورة الناس إلى سورة الزلزلة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَلَهَا﴾ [الزلزلة: ١]؛ لأنَّ هذه سور يحتاجها المسلم في صلاته، يحتاجها في صلاته؛ لأنَّ يقرأ مع الفاتحة.

وقد اختلف العلماء في قراءة سورة الفاتحة بين الوجوب وبين

الاستحباب، ولهذا حَثَّ على تعلم هذه السور من عوام المسلمين. زاد متعلموهم وعلماؤهم بأنهم يحفظون القرآن كله؛ ولهذا اشترط الفقهاء والأصوليون في المجتهد أن يكون حافظاً للقرآن أو على الأقل حافظاً لآيات الأحكام، وعدتها أكثر من ست مائة آية. قال الله جل وعلا في سورة العنكبوت: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ، يَسِّينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [٤٩] العنكبوت: ٤٩-٤٨. **اللَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِيَقِينَنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ** [٤٩] [العنكبوت: ٤٩-٤٨].

فيستحب حفظ القرآن!

قال الشيخ فيها: «**سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور**».

يصطلاح عليها بأنها قصار السور؛ لقلة آيتها وكلماتها، ولهذا القرآن يسبّعه السلف من الصحابة ومن بعدهم إلى سبعة أسابيع. السبع السابع (المفصل) ويقسمونه أقساماً ثلاثة:

- ١- (طوال المفصل): من جزء الأحقاف أو جزء الذاريات).
- ٢- (قصر المفصل): من الضحى إلى الناس).
- ٣- (أوسط المفصل): من عم إلى سورة الليل).

سورة الفاتحةٍ وما أمكن من قصار السور
هذه السور القصار من (الزلزلة إلى الناس)،

واستحب الشيخ من الزلزلة؛ لأن بعد (الزلزلة): **لَمْ يَكُنْ** [البينة: ١]، فقد تستغلق سورة **لَمْ يَكُنْ**، سورة (البينة) على العوام.

وأذكر أن بعضًا من مشايخنا في اختباره الأئمة يختبرهم في سورة (البينة)؛ لأنه إذا ضبطها حفظاً وتلاوة فإنه يضبط ما قبلها وما بعدها، لأجل هذا والله أعلم جعل الشيخ السور التي تحفظ وتفهم

- وتتلئ ويقوم بها الناس هو من (سورة الناس إلى سورة الزلزلة).
- قال: «**تلقينا**» أي: يحفظها عوام المسلمين.
 - قوله: «**وتصحِّحَا لِلقراءة**»؛ تقوم ألسنتهم بقراءتها.
 - قوله: «**وتحفِّظَا**»؛ يُحفظونها.
 - قوله: «**وشرحًا لِمَا يُجْبِ فَهْمَهُ مِنْهَا**» أي: مما فيها مما يدلُّ على حق الله بالتوحيد يُبيّن ذلك للعوام ليفهموه، وألا تكون مجرد قراءتهم لها قراءة لفظ لا معنى معها.

هذا هو الدرس الأول من هذه الدروس المهمة.
وأنا أحثُّ نفسي وأحثُّ إخوانني على مراجعة هذه السور؛ من (سورة الناس إلى الزلزلة) كم سورة هذه؟ سبعة عشر سورة.

وبهذا يعني يوجّه ويحثّ على أن يحفظها عوام المسلمين، ومن عوام المسلمين أطفالهم ونسائهم وجهائهم، أن تكون هذه السور في صدورهم.. حفظًا وتصحِّحًا للتلاوة وفهمًا لمعانيها. وأعظم ذلك وأهمها (سورة الفاتحة) التي تتوقف عليها الصلاة؛ لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة، يقيّمها إقامة صحيحة، لا يلحن فيها لحنًا.. يحيد المعنى أو يقرأها على غير ما أنزلها الله به. هذه مهمة يا إخوانى، وجدناه من بعض العوام يقرأ الفاتحة قراءة محرفة لها، بهذا اللحن الجلي الذي يغيّر المعنى لمن تأمله.



(الأسئلة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

■ **السؤال الأول:**

- **الجواب:** من مات في الحد الجنوبي الآن، في هذه الحرب ضد الحوثة ومن معهم، فإنه يُغسل ويُكفن؛ لأنّه مات مرابطاً.. يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه؛ لأنّه هنا في واقع الرباط، لكن شهيد المعركة الذي يموت في أثناء المعركة، فإنه لا يُغسل ولا يُكفن وإنما يُدفن في ثيابه التي عليها أثر غزوه، والله أعلم.

■ **السؤال الثاني:** هل يوجد كتاب يشرح دليل الطالب مقووًناً بالأدلة من الكتاب والسنة للرجوع إليه؟

- **الجواب:** نعم.. شروح العلماء على الدليل كثيرة، المطبوعة والمسروعة وغيرها. ومن أشهرها «منار السبيل شرح الدليل» فإنه من أشهر هذه الكتب وهو معتمد بالتمثيل والتعليق والتدليل، وخدمه الشيخ الألباني رحمه الله في تحريره.

■ **السؤال الثالث:** هل يجوز غسل عورة الميت حتى لو وجد حائل؟

- **الجواب:** نعم، إذا وضع الحائل على يده ينجيه، وتنجيهه غسل ما يخرج من فرجه ومن ذراه، لكن بغير مسیس وإنما بحائل.

■ **السؤال الرابط:** إذا أتيت في الركعة الثانية من صلاة الكسوف،

هل عليّ قضاء الركعة الأولى؟

● **الجواب:** إذا فاته الركوع الأول، فإن الركوع الثاني مستحب، سواءً في الركعة الأولى من الكسوف أو في الركعة الثانية، فيقضى الركوع الأول الذي فاته، الركوع الأول هو الواجب.. هو الركن، والركوع الذي بعده هو السنة.

نكتفي بهذا ونكمّل إن شاء الله بعد الصلاة. والله ولي التوفيق.





الدرس الثاني: أركان الإسلام

بيان أركان الإسلام الخمسة..

وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروطها مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافياً جميع ما يُعبد من دون الله (إلا الله) مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له.

وأما شروط لا إله إلا الله فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر المنافي بما يُعبد من دون الله.

وقد جُمعت في البيتين الآتيين:

عِلْمٌ بِيَقِينٍ وِإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعَ مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقُبُولُ لَهَا
وَزِيَّدَ ثَامِنُهَا الْكُفُرَانُ مِنْكَ بِمَا سَوَى إِلَهٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأُشْيَاءِ قَدْ أَلْهَا

الشرح

هذا الدرس الثاني من الدروس المهمة لعامة الأمة، هذا المتن المبارك الذي هو من خلاصة علم وتأصيلات وأواخر مؤلفات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله رحمةً واسعة، وجعل مآلنا وإياكم وال المسلمين إلى علیين، إنه جوادٌ كريم.

في الدرس السابق ذكر رحمه الله ما يتعلّق بأول الواجبات، وذكر في آخرها تعلم ما أمكن من سور القرآن خصوصاً من الناس إلى

الزلزلة، بحفظ ألفاظها وتفهم معانيها. ومن أحسن ما يُراجع في تفسيرها على اختصاره ووجازته تفسير شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، وكذلك تفسير ابن جزي الكلبي لهذه السورة؛ فإنهما تفسيران مختصران جامعان، تفسير ابن سعدي أفعى وأسهل في ألفاظه.

○ قوله: **«الدرس الثاني: بيان أركان الإسلام»**؛ فإن الإسلام هو دين الأنبياء جمِيعاً، والإسلام الذي هو دين الأنبياء.. دين التوحيد، فإن الأنبياء جمِيعاً عليهم الصلاة والسلام جاءوا بـ(لا إله إلا الله) جاءوا بأفراد العبادة لله وتعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾** [الأنبياء: ٢٥]، **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الْطَّاغُوتَ﴾** [النحل: ٣٦].

أما الإسلام شريعة النبي ﷺ الخاصة فإنها قامت على أركان خمسة أولها: توحيد الله، الذي هو أساسها الأركان وعمدتها وقاعدتها الذي عليها تعتمد.

قال: **«بيان أركان الإسلام الخمسة وأولها وأعظمها (شهادة أن لا إله إلا الله)».**

أما تحديد الأركان بأنها خمسة فجاء ذلك من لسان النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين أنه قال: **«بني الإسلام على خمسٍ»**^(١). ثم عدّها، فلما ذكر العدد وذكر بعدها المعدود دلّ على حصر الإسلام بأنها خمسة وليس ستة! وهذا من المواقع التي يكون العدد فيها مراداً منه المعدود.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١٦).

«**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ**»، وهذه شهادة واحدة. ولهذا يقال لها: الشهادتان، وهي ليسا ركنين، فهو ركنٌ واحد منقسم بين حق الله وحق رسوله، حق الله في العبودية والوحدانية وحق الرسول بالاتباع والطاعة كما سيأتي.

«**وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصُومُ رَمَضَانَ وَحِجَّةُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ**». وهذا المعنى في أركان الإسلام متواتر تواترًا معنوي في كثيرٍ من الأحاديث.

أعظمُ هذه الأركان أركان الإسلام: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

* **فَمَا مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؟**

معناها باختصار: لا معبود بحقٍ إلا الله؛ لا معبود يستحق أن يُعبد إلا الله، ليس معنى (لا إله إلا الله) لا صانع لا مخترع إلا الله؛ لأن المشركين مشركين العرب مقرُون لله بالربوبية لكن إنكارهم وجحدهم للإلهية.

ولهذا قالوا للنبي ﷺ: **أَجْعَلْ أَلَّهَ إِلَهَهَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ** [ص: ٥].

* **أركانها :**

و(لا إله إلا الله) التي هي عمدة الأنبياء جميًعاً مبنها على ركنين: (لا إله) نفي، فهي تنفي جميع ما يُعبد من دون الله، تنفي أنه لا يستحق العبادة ولا يجوز أن تصرف له العبادة. (إلا الله) إثبات، إثبات للعبادة والإلهية لله وحده دون غيره.

* **شروطها :**

(لا إله إلا الله) كلمة الإسلام، وهي مفتاح الجنة، وكما قال

السلف: لا مفتاح إلا بأسنان، وأسنان (لا إله إلا الله) شروطها، و(لا إله إلا الله) لها شروط ثمانية عُرفت بالاستقراء والتتبع بدلالة الأدلة الشرعية عليها من الكتاب والسنة والإجماع.

ولهذا نظمها الناظم بقوله:

عِلْمٌ يَقِينٌ وِإِحْلَاصٌ وَصِدْقَكَ مَعَ
مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقُبُولُ لَهَا
وَرِبْدَثَامِنُهَا الْكُفَّارُ مِنْكَ بِمَا
سَوَى إِلَهِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَلَّهَا
أَيْ : مِنْ غَيْرِ اللهِ قَدْ أَلَّ .. (أَلَّهَا) أَيْ : أَلَّهُ.

وهذا النظم كنت أسمع كثيراً شيخنا رحمه الله يردد، وأذكر أنه مرة أنه قال أنه من نظم الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ المجدد، أو من أحد علماء الدعوة، ولم يحتف العلماء بذكر الناظم من هو؟ لأن العبرة بنظمه، أنه يسهل على طالب العلم معرفة هذه الشروط.

الشرط الأول: العلم

بهذه الكلمة علماً ينافي الجهل، فإن قالها وهو جاحدٌ بمعناها لم تنفعه، الله جل وعلا يقول: ﴿فَاعْمَلْ أَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

ترجم الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه باباً فقال: باب: العلم قبل القول والعمل.

ويدل على شرط العلم حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» ^(١).

الشاهد في قوله: «يعلم أنه لا إله إلا الله». هذا شرط العلم، ومنه تعرفون أن العلماء استقوا هذه الشروط من تبعهم للآيات والأحاديث.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بـالإيمان وـهو غير شاكٌ فيه دخل الجنة وحرّم على النار (٢٦).

الشرط الثاني من شروط (لا إله إلا الله): اليقين؟

يقيينا بهذه الكلمة، وبمدولها من التوحيد، توحيد الله يقيينا ينافي الشك والريبة والارتياب، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجّات: ١٥] أي: لم يشكوا في إيمانهم بالله ولم يشكوا في إيمانهم برسوله ﷺ.

وفي أول البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، أي: عندهم يقينٌ لا شكٌ فيه، فتوقن بـ(لا إله إلا الله) وما دلت عليه من توحيد الله وأصول الإيمان به يقيينا ينافي الشك والارتياب بها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال النبي ﷺ: «من لقيت يشهدُ أن لا إله إلا الله مستيقناً به قلبه بشّرُ بالجنة»^(١).

الشاهد: «مستيقناً به قلبه»؛ بدون شك، بدون ريبة.

وفي حديث أبي هريرة أيضاً في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من شهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، من لقي الله بهما، ما لقي الله بهما عبدٌ غير شاكٌ فيهما فتحجب عنه الجنة»^(٢)، فلا تحجب عنه الجنة لقوله: «غير شاكٌ فيهما».

(١) آخر جهه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بـالإيمان وهو غير شاكٌ فيه دخل الجنة وحرّم على النار (٣١).

(٢) آخر جهه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بـالإيمان وهو غير شاكٌ فيه دخل الجنة وحرّم على النار (٢٧)، من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، لا يلقي الله بهما عبدٌ غير شاكٌ، فيُحْجَبَ عن الجنة».

الشرط الثالث: الإخلاص.

الإخلاص المنافي للشرك، فإذا قال: (لا إله إلا الله) وهو ليس مخلصاً بها، يقول: (لا إله إلا الله) بلسانه، لكنه بقلبه وجناه وعمله وأركانه يُشرك بالله، هذا ما صدق وما أخلص بقولها.

الله جل وعلا يقول: **﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ**

﴿حُفَّاءَ﴾ [البيت: ٥].

في أول (الزمر): **﴿أَلَا لِلَّهِ الْمُلْكُ الْحَالَصُ﴾** [الزمر: ٣]؛ لأن الله لا يقبل أي شائب من شوائب الشرك.

قال النبي ﷺ: «قال الله ﷺ: أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته»^(١)؛ لأن الله لا يقبل العمل المشروك.

وفي حديث عتبان بن مالك الأنصاري الطويل، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) خَالِصًا بِهَا مِنْ قَلْبِهِ»^(٢)؛ يبتغي بها وجه الله.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سُئل، أو أن السائل له أبو هريرة: من أسعده الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال (لا إله إلا الله) خالصاً من قلبه»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحَزِيرَةِ (٥٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ (٩٩).

الشرط الرابع: الصدق؟

أن يقول: (لا إله إلا الله) صادقاً بقولها صدقاً ينافي الكذب. ولهذا أشهر من عرف عنهم القول بهذه الكلمة وهم كاذبون بها مَن؟ المنافقون!

فإن المنافقين قالوا: (لا إله إلا الله)، وشهدوا بأنه (لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، لكنهم في هذا كاذبون غير صادقين: **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾** [المنافقون: ١]، فشهادتهم بـ(لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) لم تفعهم؛ لأنهم كاذبين فيها.

وفي سورة (العنكبوت): **﴿الْمَنَّ أَحَسَبَ النَّاسُ أَنَّ يُرَكِّبُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾** [٢] **﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَفُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذِبِينَ﴾** [٣]

وشرط الصدق فيما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: **﴿أَبْشِرُوا وَبِشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مِنْ شَهِدَ (لا إله إلا الله) صادقاً بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾** ^(١) ؟ هذا دليل على شرط الصدق.

وفي الصحيحين من حديث معاذ **رضي الله عنه**، أن النبي ﷺ قال: **﴿مَا مِنْ أَحَدٍ يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾** أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٠٣)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٧٨٧/٢)، وقال محققون المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيفين".

(١) لِمَ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظَ، إِنَّمَا هُوَ بِلِفْظِ: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»** أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٠٣)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٧٨٧/٢)، وقال محققون المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيفين".

(٢) أخرجه البخاري: **كتاب العلم**، باب **من خص بالعلم قوماً دون قوم**، **كراهيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا** (١٢٨)، ومسلم: **كتاب الإيمان**، باب **من لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ** (٣٢).

الشرط الخامس: المحبة

أي: يحب هذه الكلمة وما دلت عليه من التوحيد حبًا ينافي بغضها، وبغض ما يضادها، فيبغض الشرك، قال الله جل وعلا: **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ** [آل عمران: ١٦٥].

وفي الحديث: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالَّدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**^(١). هذا في الإيمان الكامل.

حديث أنس في الصحيحين: **ثَلَاثٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ وَجْدٌ بِهِنْ حَلَوَةُ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا**، فإن محب التوحيد ما أحبه إلا لأنه توحيد الله وما أحب الرسول **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إلا لأنه يدل ويعلمنا ويوجهنا إلى توحيد الله.

وَأَنْ يَحْبُّ الْمَرءُ لَا يَحْبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَّارِ^(٢) بعد إذ أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار.

الشرط السادس: الانقياد

انقياداً لهذه الكلمة وما دلت عليه انقياداً ينافي الترك، قال الله جل وعلا: **وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى** [آل عمران: ٢٢]، **فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلْعَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: حبُّ الرَّسُولِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من الإيمان (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أكثر من الأهل والوليد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عَدَمِ الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجَد حلاوة الإيمان (٤٣).

أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أُنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْمٌ  [البَّقَرَةَ: ٢٥٦]، يسلم: يعني يذعن، فالانقياد هو الإذعان والامتثال.

فسرها ابن عباس , فسر هذه الآية: **وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ حَسِينٌ** فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى  [القَمَرَ: ٢٢]: بأنه ينقاد لـ(الله إلا الله)، وفيه الحديث الذي ذكره النووي في أربعينه:

قال: وقد رُوِيَّنا حديث أبي هريرة  عن النبي عليه الصلاة والسلام: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبْغَى لَمَّا جَئَتْ بِهِ**^(١) انقياداً وامتثالاً ينافي الترك، ما يقول: أنا مُنْقاد، وفي الحقيقة هو تارك لأركان الإسلام وأوامر الله.

الشرط السابع: القبول،

أن يقول: (لا إله إلا الله) قابلاً لها ولما دلت عليه من التوحيد قبولاً ينافي الرد، فلا يردها، قال الله جل وعلا: **إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِكَهُ وَكُنْتُهُ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**  هذا قبولهم، **عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ**  [البَّقَرَةَ: ٢٨٥].

قال الله جل وعلا: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**  [الْأَحْزَابَ: ٣٦]، ما لك خيار في حكم الله وفي حكمه وفي دينه؛ لأنك لا بد أن تقبل قبولاً ينافي مع ردك لحكم الله وحكم رسوله.

وقال في الكافرين: **إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ**  [الصَّافَاتَ: ٣٥]، أي: لا يقبلون، يردون هذا التوحيد.

(١) السنة لابن أبي عاصم (١٥)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٢٧٩)، قال الألباني في المشكاة: (سند ضعيف).

وفي الصحيحين يقول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»؛ بحق (لا إله إلا الله)، وحسابهم على الله ﷺ^(١)؛ دلّ أنه لا بد أن يقبلوها ويقبلوا ما دلت عليه سواءً من التوحيد أو من فرائض الله التي تحقق توحيده.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ وَالنُّورِ كَمِثْلِ غَيْثِ أَصَابَ الْأَرْضَ»؛ فمنها أراضٍ قبلت هذا الخير، إذن هذا القبول، «فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأُ وَالْعَشْبُ، وَمِنْهَا أَرَاضِي حَبَسَتِ الْمَاءُ لَكُنَّ مَا أَنْبَتَتِ وَصَارَ الْمَاءُ مَحْبُوسًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَمِنْهَا أَرَاضِي قَبَلَتِ وَلَمْ تَقْبِلْ، فَهَذَا مَثَلُ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ بِهِ وَمِثْلُ مَا فَقَهَ بَدِينَ اللَّهِ^(٢)».

فالقبول: هو إظهار العمل، ولهذا لو قيل: ما الفرق بين الانقياد والقبول؟ القبول يتعلّق باليقين والعقيدة والقلب، والانقياد يتعلّق بالأقوال والأعمال، فمن حق التوحيد بقوله وعمله هذا منقاد، ومن حقه بقوله وعمله ولم يقلبه فهذا لم يقبل هذا راد.

(١) آخر جه البخاري: كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا أَصْلَهَةَ وَمَأْتُوا أَرْكَوَةَ فَخَلُوا سِيلَاهُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠).

(٢) آخر جه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثيل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢).

الشرط الثامن: الكفران بمن سوى الرحمن،

أن يكفر بمن سوى الله ﷺ، وهذا معنى النفي في قوله (لا إله) ..

وَزِيَّدَ ثَامِنُهَا الْكُفَّارُ مِنْكُمْ بِمَا سَوَى إِلَهِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَلَهَا
 (قدْ أَلَهَا) أو (قدْ أَلَهَهَا)؛ لأن المؤلهات سوى الله كثيرة! منهم من يؤله الملائكة أو الأنبياء أو الشجر أو الحجر أو النجوم أو القبر، قال الله جل وعلا في الدليل على ذلك: **﴿فَمَنْ يَكُفُّرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أُنِصَّامَ لَهُ وَاللَّهُ**
سَيِّعٌ عَلَيْهِ ﴿٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فهذا شرطٌ مهمٌ، ويترتب على الكفران بكل معبداتٍ سوى الله معنى التوحيد: هو الخلوص لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك والكفر وأهلهما.

ولهذا من أتى بهذه الشروط كلها لكنه أبى أن يكفر بالطاغوت، قال: ما يخالف خل الناس على عباداتهم، دامهم يعرفون الله يكفي.. يكفيهم ذلك، هم على عباداتهم.

هذا في الحقيقة ما آمن بالله ولا حق توحيد الله.

ولهذا ذكر الشيخ المجدد في نواقض الإسلام: الناقض الثالث: من صلح دين المشركين، قال: دينهم صلح.. صالح، صحيح! أو لم يكفرهم أو شك في كفرهم فقد كفر؛ لأنه ما حق شرط (لا إله إلا الله) الشرط الثامن: وهو الكفران وجحود كل من عيده من سوى الله تعالى. ولا بد من الكفر بالطاغوت لتحقيق الإيمان بالله.

مع بيان أن محمداً رسول الله ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة ثم الزكاة ثم صيام رمضان ثم حج بيت الله الحرام.

الشرح

○ قوله: «مع بيان أن محمداً رسول الله».

* ما معنى هذه الشهادة: (شهادة أن محمداً رسول الله)؟

أحسن ما وجدت من كلام أهل العلم في بيان معناها ما قرره شيخ الإسلام في (ثلاثة الأصول)، قال: (وَمَعْنَى الشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ: طَاعَتْهُ فِيمَا أَمْرَ، وَتَصَدَّقَتْ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتَنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَا يُعْبُدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ). هذا مقتضى توحيدك بأن محمداً رسول الله.

أما مجرد الشهادة بها علمياً واعتقادياً من غير تحقق هذه الأربعـة فلا تنفعك؛ لأن اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً رسول الله، لكنهم لم يطعوا ولم يصدقوا ولم يجتنبوا ما نهى عنه وزجر.. بل تقربوا إلى الله بالبدع المحدثة التي غيّروا فيها وأحدثوا دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مما ينفعهم ذلك.

وهذا أحسن ما وجدت من كلام أهل العلم في مقتضى هذه الشهادة و معناها.

قال ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبْيَ!»، قالوا: من يأبى يا رسول الله؟! قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(١)

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٧٢٨٠).

آخر جه البخاري.

والله جل وعلا : **وَمَا ءَانَكُمُ الْرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** [الحشر: ٧] ، ويقول جل وعلا : **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى** ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى

﴿ [النَّجْمُ : ٣-٤] .

ولما ادعى نصارى نجران في (آل عمران) ادعوا أنهم يحبون الله، أنزل الله امتحانهم وتكذيب دعواهم بقوله : **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأُبْوَا أَنْ يطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَفَّارِ

﴿ [آل عمران : ٣١-٣٢] .

دلّ على أنَّ مَنْ لَمْ يطِعْ الرَّسُولَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَأَنَّهُ كَافِرٌ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ يطِعُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُنْقَادُ لَهُ.

قال : **شِمْ يَبْيَنُ لِلْطَّالِبِ** أي : طالب العلم المبتدئ أو العامي **بِقِيَةِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ** ، وهي : **الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ صِيَامُ رَمَضَانَ ثُمَّ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ** ، وبيانها ببيان فرضها ؛ فإن الصلاة عمود الدين، وجاءت الصلاة بيل وتأركها تهاوناً وكسلاً ليس ب المسلم، وهي الشعيرة الوحيدة التي فرضها الله على رسوله بغير واسطة ملوك ، **عَزَّلَهُمْ**

* **وَالزَّكَاةُ** وهي قرينة الصلاة، قرناها الله في نِيَّفٍ وأربعين آية حتى كان من كمال فقه الصديق أنه قال : **وَاللَّهُ لَا يُقْتَلُنَّ مِنْ فَرَقٍ** بين الصلاة والزكاة ؛ ولهذا الزكاة ركن الدين الثالث جحد وجوب الزكاة ردة عن دين الإسلام ، ومنعها بخلاً وتهاؤناً كبيرة من كبائر الذنوب.

* **وَكَذَا الشَّأْنُ فِي الصِّيَامِ** **جَحْدُهُ رِدَّةٌ** ، **وَعَدْمُ الصِّيَامِ** **كَسْلٌ** وتهاؤناً ، كبيرة من كبائر الذنوب.

* وفرضية الحج جحد وجوبها ردّة؛ لأن الله أنزل فرضها:
 ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقال اليهود والنصارى لما ادعوا أنهم يحبون الله ونزل امتحانهم في الحج، قالوا: لا نحج! فأنزل الله قوله: **﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْهُ عَلَمَيْنَ﴾** [آل عمران: ٩٧] لما أنكروا وجوب الحج.

* أما التكاسل به فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، فـ**فُيَحْجُّ** عنه ويُصام عنه إذا مات وهو لم يحج ولم يصم، وتُخرج الزكاة من ماله، سواءً في حياته غصباً عنه من ولّي الأمر أو بعد موته من ذريته.





الدرس الثالث: أركان الإيمان

أركان الإيمان، وهي ستة:
أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وبال يوم الآخر، وتؤمن
بالقدر خيره وشره.

الشرح

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك
نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن سلف من إخوانه من
المرسلين وسار على نهجهم واقتفي أثرهم إلى يوم الدين، وسلم
تسليماً، أما بعد:

فهذا الدرس الثالث من الدروس المهمة لعامة الأمة، يقول فيه
شيخنا كَفَلَهُ اللَّهُ : «أركان الإيمان ستة».

أركان الإيمان ستة ليست سبعة ولا خمسة؛ لأنَّ الذي بَيْنَهَا
بها هذا العدد نبينا كَفَلَهُ اللَّهُ كما في الحديث المتفق عليه.

وقد اتفق البخاري ومسلم على هذا الحديث حديث جبريل في
هذا الموضع في ذكر أصول الإيمان، وانفرد مسلم برواية الحديث
بطوله في بقية الأركان، في أركان الإسلام، ثم الإيمان، ثم
الإحسان، ثم الساعة، ثم في أشراطها؛ وأماراتها: أشراطها.

قال: «الإيمانُ أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبال يوم

الآخر، وَتَؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍّ^(١)، وَفِي لَفْظٍ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ: «حَلْوَهُ وَمَرْهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

أَصْوَلُ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ وَهِيَ سَتَةٌ.

* وقد جاء ذكرها في القرآن قال الله جل وعلا: ﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُؤْلُوْ وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَعْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَبِ وَالْبَيْنَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال في القدر: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [الثَّمَر: ٤٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْرِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقال: ﴿وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ [الإعلى: ٣]، ولم يذكر القدر في ذلك الموضع في آية البقرة؛ لأنَّ القدر داخلٌ في الإيمان بالله بِأَفْعَالِهِ، إذ القدر من أفعاله بِسْمِ اللَّهِ مرتبطة بماذا؟ مرتبطة بِإِرَادَتِهِ وَمُشَيْتِهِ.

* ولذلك جاء في الحديث عطف الفعل المضارع (تؤمن) مع (القدر) دون غيره من أصول الإيمان الأخرى إلا الإيمان بالله، فقال: «الإِيمَانُ أَنْ تَؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ»، ولم يقل: وَتَؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَتَؤْمِنُ بِالْكِتَبِ وَتَؤْمِنُ بِالرَّسُلِ، عطف الإيمان بالملائكة على الإيمان بالله: «تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، ثم قال: «وَتَؤْمِنُ»؛ فَكَرِرَ الْفَعْلَ الْمُضَارِعَ مَعَ الْقَدْرِ خَاصَّةً..

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سُؤال جبريل النبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، والإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (٨).

(٢) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ٣٢١ و٣٢٣، والعرافي في شرح الألفية ص ٣٢٧، وابن حبان (١٦٨)، بلفظ: «وَالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ حُلْوٌ وَمُرْهٌ».

* لماذا؟ لأمرین:

أولاً: تنویهٔ وتأکید واهتمامٌ بهذا القدر الذي سبق في علم الله أن يضلّ فيه من يضل منبني آدم من المشرکین، من اليهود والنصاری و من ضلال فرق المسلمين كما سیأتي.

ثانياً: لأن الإيمان بالقدر ثمرة للإيمان بالله، فإن معيار ومیزان الإيمان بالله يظهر في الإيمان بأقداره بِكُلِّهِ ولا سيما المصائب، الإيمان بالله هو الإيمان بنوعي التوحيد، توحيد المعرفة والإثبات وتوحيد القصد والطلب هكذا كان الأوائل يقسمون التوحيد.

* ثم اصطلاح العلماء على تقسيمه إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: توحيد الربوبية.

النوع الثاني: وتوحيد الأسماء والصفات، وهذا هما توحيد المعرفة والإثبات، ويُسمى أيضاً: التوحيد العلمي الخبري.

النوع الثالث: توحيد الله بالإلهية والعبادة، ومدارها على توحيد الله بالعبادة، ويُسمى أيضاً: توحيد القصد والطلب، ويُسمى بالتوكيد **الطلبي العملي**؛ فإن توحيد الربوبية فطري، وتوحيد الأسماء والصفات يدل على توحيد العبادة.

* تقسيم التوحيد:

فقد عرفت أنواع التوحيد الثلاثة بالاستقراء والتتبع من أدلةها في الكتاب والسنّة فليس هو اصطلاح حادث كما يحاول أن يهون من شأن التوحيد أو يقلل من أهميته أو يتهم أهله بالابداع بأنهم ابتدعوا أنواع التوحيد الثلاثة، وإنما هي استقراءً كما سبق في شروط (لا إله إلا الله) الثمانية.

- **الإيمان بالربوبية:** هو الإيمان بأفعال الله، إيمانك بأفعال الله، أن الفاعل واحد، الخالق والرازق والمحبّي والمميت والمدبر

واحد؛ فهو توحيد الله بأفعاله.

- **والإيمان باللّوّحية:** توحيد الله بأفعال المكلفين، ما أفعالهم؟ صلاتهم ودعاؤهم وتعظيمهم وخشيتهم ونذرهم وحبهم لواحد، وهو ألا يعبد إلا الله، وهو معنى (لا إله إلا الله).

- **توحيد الأسماء والصفات:** هو إفراد الله بما سمي به نفسه، أو سماه به رسوله، وأن تؤمن بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، قلنا برسوله ﷺ، لأنّه المعرف لنا بربنا إثباتاً وإيماناً من غير تحريف ولا تكليف.

لا نحرّف أسماء الله وصفاته عن معانيها، لا نكّيّفها، لا نعلم كيّفيتها؛ لأنّ كيّفيتها خفيت علينا، ومن غير تعطيل ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تكليف، لا نعطل الله عن الأسماء والصفات كما فعلت الجهمية أو نعطل الله عن الصفات كما فعلت المعتزلة، أو نعطله عن بعض الصفات كما فعلته الأشاعرة الماتريدية، وإنما نصف الله بما وصف به نفسه بغير تعطيل.

١- **والتعطيل** هو إفراج الشيء عن معناه عن اسمه أو صفتة.

٢- **ومن غير تمثيل**، لا نمثل أسماء الله بأسماء المخلوقين، ولا صفات الله بصفات المخلوقين، كما أننا لا نمثل صفات المخلوقين بصفات الخالق، ولا أسماء المخلوقين بأسماء الخالق.

٣- **ومن غير تحريف**: وهو تحريف الكلم عن مواضعه، وهو نوعان: تحريف لفظي وتحرّيف معنوي.

٤- **ومن غير تكليف**: وهو جهلنا بكيفية ذات الله ربنا وصفاته وأسمائه، على حد قول الله جل وعلا: ﴿اللّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [ظه: ٨]، قوله جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الأسس التي يقوم عليها توحيد الأسماء والصفات ثلاثة:

- ١- الإثبات الكمال لله تعالى، ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه.
- ٢- التنزيه، وهو نفي النقص والعيب عن الله وذاته وأسمائه وصفاته.

٣- نفي العلم بالكيفية.

فأنواع التوحيد الثلاثة من حقيقها حرق الإيمان بـ الله.

* الإيمان بـ الملائكة:

والإيمان بـ الملائكة الله، وهم خلق من خلق الله، والإيمان بهم تتضمن أربعة أمور:

أولاً: الإيمان بـ بـ وجودهم، تصدق بـ بـ وجودهم.

ثانياً: تؤمن بـ بـ فضلهم؛ لأن الله شرفهم وكرمهم، وجعلهم سكان السماوات وأهل العالم العلوي.

ثالثاً: الإيمان بـ بـ عظم خلقهم، عظم الخلق من حيث العدد، وعظم الخلق من حيث الصفة، خلقوا من نور، وهم خلق عظيم لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع، بـ بـ الرحمن الرحيم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُوْلَئِنَّ أَجْنِحَةً مَتَّنِي وَثُلَّتْ وَرَبَعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١].

ولهذا أعظم من نعلم من ملائكة الله جبرائيل، له كم جناح؟ ستمائة جناح، هذا من عظم خلقهم، ومن عظم خلقهم كثرة عددهم. البيت المعمور وهو حيال الكعبة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون مرة أخرى.

﴿أَطَّتِ السَّمَاءَ وَحُقِّ لَهَا أَنْ تَأْطِ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعَةُ أَصْبَاعٍ إِلَّا

وَمَلَكُ يَصْلِي وَمَلَكُ يَسْبَحُ وَمَلَكُ يَسْجُدُ^(١) ؛ لِكُثْرَةِ عَدْدِهِمْ ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَالَاً : **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ** ﴿٢١﴾ [المدثر: ٢١].

رابعاً : الإيمان بوظائفهم وأعمالهم، جعل الله لهم أعمال ووظائف ، يتفقون كلهم في عبادة الله بلا معصية !

لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴿٦﴾ [التحريم: ٦]

* وَهُمْ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ فِي وَظَافَرِهِمْ ، وَأَشَهَرُ هُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ سَتَةٌ :

١- جبرائيل وهو سَيِّدُهُمْ ، وهو المُؤْكَلُ بماذا؟ بالوحي الذي به حياة القلوب.

٢- ميكائيل موكل بالقطر.

٣- إسرافيل موكل بالنفخ في الصور .. نفختي الصعق والبعث.

٤- مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي يُسَمِّيُ النَّاسَ الْيَوْمَ (عِزْرَائِيلَ) ، اسْمُهُ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَنَا (مَلَكُ الْمَوْتَ) **قُلْ يَعْنَّا فَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وُكِلَّ إِلَيْكُمْ** [السَّجْدَة: ١١] ، كَمَا فِي **الْمَرْتَبَةِ تَنَزِّيلُ** ﴿١٢﴾ [السَّجْدَة: ١-٢] السَّجْدَةِ.

٥- مالك وهو كبير خزنة جهنم **وَنَادَوْا يَمَلِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبِّكَ** قَالَ إِنَّكُمْ مَنْكُثُونَ ﴿٧٧﴾ [الزُّخْرُف: ٧٧]

٦- وهو كبير خزنة الجنة رضوان ، كما جاء بذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام .

* **المنحرفون في الملائكة** :

وقد انحرف في الإيمان بالملائكة طوائف ، منهم :

١- **الفلسفه** ، فقلوا : إنها خيالات لا حقيقة لها ، منهم

(١) رواه الترمذى (٢٣١٢) ، وابن ماجه (٤١٩٠) ، وأحمد (٢١٥١٦).

مشركون قالوا: إن الملائكة بنات الله، وعابهم الله في غير موضع من القرآن، ولا سيما في آخر الصافات.

-٢- ومنهم ممن انحرف في الملائكة: اليهود؛ فإنهم عادوا جبرائيل، قال عبد الله بن سلام في جبريل: ذلك عدو اليهود من الملائكة يا رسول الله!، ومنهم النصارى غلوا في جبريل حتى جعلوه إلها، روح القدس **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾** [النائدة: ٧٣].

-٣- وكذلك من المنحرفين في الملائكة: الرافضة لما شابهوا اليهود في معاداة جبريل أنه خان الأمانة! وهذا عند غلاة الرافضة عند الغرابة منهم أنه ما خان، لكن جبريل غلط، بدل ما ينزل الوحي على علي نزل على محمد؛ لأن جبريل التبس عليه الأمر، فإن علياً يشبه محمداً شبه الغراب بالغراب! فعجبًا على هذا العبث والخداع، ما كأنها رسالة من الله! تعالى ربى عما يقول الظالمون علوًا عظيمًا.

* الإيمان بالكتب:

الإيمان بالكتب: نؤمن بأن الله كتبًا منزلة، أنزلها على رسله، نعلم منها خمسة، وهي:

- ١- صحف إبراهيم.
- ٢- وصحف موسى وهي التوراة.
- ٣- وصحف عيسى وهي الإنجيل.
- ٤- والزبور على داود.
- ٥- والمهيمن عليها الناسخ لها القرآن على محمد صلوات الله عليه. ونؤمن بأن الله كتبًا سواها لا نعلمها.

- والإيمانُ بالكتب من الإيمان بصفة الكلام الله بِسْمِ اللَّهِ؛ لأن هذه الكتب كلامه جل وعلا ، الذي تكلم به فسمعه منه جبرائيل فأبلغها جبرائيل إلى رسل الله كلٌّ بحسب ما أُمِرَّ أَنْ يُنْزِلَ عليه. ونؤمن بأن المهيمن عليها الناسخ لها (القرآن)، وهو الذي تولى الله حفظه ، ما قبله أوكل حفظها إلى أقوامها.

﴿وَالْأَحْجَارُ بِمَا لُسْتُ حِفْظُوا مِنْ كِتَبِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءَ﴾

[المائدة: ٤٤].

* المنحرفون في الكتب:

١- وانحرف في الإيمان بالكتب اليهود والنصارى؛ فاليهود أنكروا التوراة.. أنكروا الإنجيل وأنكروا القرآن ، والنصارى أنكروا القرآن.

٢- وانحرف فيها الفلاسفة ، فقالوا: ليس الله كلام ، إنما هي خيالات تخيلها النبي وقال: هذا وحي الله. وزعمت الفلاسفة أن القرآن خيال ووهم ، وكذا كُتب الله الأخرى بأنها خيالات من الأنبياء.

٣- والعرب المشركون أنكروا القرآن ، ﴿وَقَالُوا أَسْطِرُ الْأَوَّلَيْنَ﴾ [الفرقان: ٥] ، وقالوا: (شعر) و(جُنون) و(كِهانة) و(أَسَاطِيرُ) و(سحر). وانحرف بها أيضًا المشركون ، حيث أنكروا كتب الله ووحيه المنزل.

٤- والجهمية والمعتزلة أنكروا كلام الله ، فقالوا: هو خلقٌ من خلقِ الله ولم يجعلوه من كلامه ، في القرآن أو غيره.

٥- وانحرفت الرافضة بزعمهم أن كلام الله القرآن الذي معنا ناقص ومحرَّف ، وأن المصحف الكامل مصحف فاطمة ،

وفيه (١٨) ألف آية، وسيخرجه بزعمهم القائم بأمر الإمام وألف في ذلك عالملهم: محمد بن الحسن الطبرسي كتابه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب).

* الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام :

هذا من الإيمان بالله، بأن نؤمن برسول الله جميماً، من علمناهم ومن لم نعلمه، ورسولاً قد قصصتهم عيّنك من قبل ورسولاً لم نقصصهم عيّنك وكلم الله موسى تكليماً ﴿١٦٤﴾ [السباء: ١٦٤].

الذين قصّهم الله علينا في القرآن خمسة وعشرين بأسمائهم وأعيانهم، في ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا إِتَّيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَتِي مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾٢٣﴾ وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَبُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُرْيَتِهِ دَاؤِدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلَيَّا كُلُّ مِنَ الْصَّالِحِينَ ﴿٢٦﴾ فَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦] في سورة الأنعام ثمانية عشر نبياً ورسولاً، وبسبعة تفرق ذكرهم في القرآن، زادت السنة بأسماء أنبياء:

١ - ك(شيث) عليه السلامنبيٌّ بين آدم ونوح.

٢ - و(دانيال).

٣ - و(يوشع بن نون).

٤ - و(بنيامين) أخو يوسف.

٥ - و(الخضر) هذه زادت السنة بهم عليهم جميماً الصلاة والسلام.

- فإن (الخضر) جاء ذكره في القرآن مجملًا، وجاء ذكره في السنة معيناً، صلى الله عليهم وسلم، نؤمن بهم جميماً من سماهم الله ومن لم يسمّهم؛ لأن الجميع بعثهم الله، والجميع بعثوا بالتوحيد

بإِسْلَامٍ؛ فَنَؤْمِنُ بِهِمْ.

- أما من آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض فيعتبر كافر بالجميع، كمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، وقد أخذ الله الميثاق على جميع النبئين أن يؤمّنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام حيث بعث. ولهذا إذا نزل عيسى في آخر الزمان، ينزل عاملاً حاكماً بشرعية الإسلام، تابعاً للنبي عليه الصلاة والسلام.

هؤلاء الأنبياء كثيرون، أكثر من الرسل: **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا تَمَنَّى اللَّقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّنِيَّتِهِ** [الحج: ٥٢]، فلما فرق بينهما دل على الفرق، هناك فرق بين النبي والرسول.

* أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ :

الرسُلُ، وَأَفْضَلُ الرَّسُلِ: أَوْلُو الْعِزَمِ: **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْفِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا سَتَعْجِلْ لَهُمْ** [الأحقاف: ٣٥]، من أَوْلُو الْعِزَمِ؟

الذين نوه الله بذكرهم في آياتي الشورى: **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الْدِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ** [الشورى: ١٣].

وفي آية الأحزاب **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمٍ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثْقَلًا غَلِظًا** [الأحزاب: ٧] وهم: (نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى)، ومحمد عليهم الصلاة والسلام)، وأفضل أَوْلُو الْعِزَمِ: الخليلان، وأفضل الخليلين: محمد صلى الله عليهم جميعاً وسلم، وهو خاتم النبئين وأخرهم وأفضلهم، وقد جمع الله له من الفضائل والخصائص ما تفرق في الأنبياء؛ فهو كليم الرحمن كما أن موسى كليم الرحمن، وهو خليل رب العالمين كما أن الله اتخذ إبراهيم خليلاً صلى الله عليهم جميعاً وألهم وسلم.

* التفضيل بين الرسل :

وأهل الإيمان آمنوا بالرسل جمِيعاً ولم يفرقوا بين أحدٍ منهم،
نعم فاضلوا بين الرسل، والتفضيل لا على جهة:

- ١- الازدراة.
- ٢- أو الاحتقار.
- ٣- أو العصبية.
- ٤- أو مسبة المفضول وإنما على بيان المنزلة؛ كما أن كلام الله متفاضل فالقرآن أفضل من التوراة والإنجيل، بل القرآن نفسه متفاضل، أفضل سور القرآن الفاتحة، وأفضل آية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ [آل عمران: ٢] آية الكرسي، فهذا في تفاضل كلام الله كما أن الرسل تتفاضل ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، أما تفضيل بعضهم على بعض حمَيَّة أو عصبية أو ازدراة للمفضول واحتقار له فهذا حرام في ديننا.

* الإيمان باليوم الآخر:

ومن أصول الإيمان: الإيمان باليوم الآخر، وهو الأصل الخامس، والإيمان باليوم الآخر يتضمن الإيمان بشتي عشرة مرحلة:

أولاً: الإيمان بأشراط الساعة وعلاماتها الكبرى والصغرى، ما وقع وما يقع ويتجدد وما لم يقع بعد، مما صحَّت به الأخبار.

ثانياً: الإيمان بالبرزخ، وهو ما في القبر من العذاب والنعيم: ﴿وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَّثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، فعذاب القبر ونعيمه من الإيمان بالأخرة، قد دلَّت عليه الأدلة الصرحية المتواترة في الكتاب والسنة.

ثالثاً: الإيمان بالنفختين، نفخة.. نفخة الأولى وهي أولها فزع وآخرها صعق! والنفخة الثانية بعدها بأربعين وهي نفخة البعث والقيام لرب العالمين.

رابعاً: الإيمان بالشفاعة.. بالعرصات.. عرصات القيامة وما فيها من أهوال، وفيها الإيمان بالشفاعات، وأعظمها شفاعة النبي العظيم إلى الله، ليجيء لفصل القضاء.

ومن الشفاعات:

أ) شفاعته لعمه أبي طالب وهي خاصة.

ب) وشفاعته في دخول أهل الجنة.

ج) شفاعته عليه الصلاة والسلام في عمه أبي طالب، وفي أهل الأعراف من تساوت حسناتهم وسيئاتهم، والشفاعة العظمى، وشفاعته لأهل الجنة في دخولهم الجنة، والشفاعة أيضاً في أهل الكبار.

* ويشارك معه غيره في الشفاعة لأهل الكبار سواءً أهل الكبار الذين:

١- لم يدخلوا النار قبل أن يدخلوها.

٢- أو من دخلوا النار ليخرجوا منها.

٣- ويشاركون معه في الشفاعة في ترقى أهل الجنة في درجاتهم وترفيعهم في منازلهم.

خامساً: الإيمان بالأحواض، وأعظمها وأشرفها وأوسعها حوض النبي عليه الصلاة والسلام في عرصات القيامة.

سادساً: الإيمان بالعرض، وهو استلام الكتب، فمن آخذ كتابه

حَافِيَةُ  [الحَافَةُ: ١٨].

بِيمِينِهِ فِيَا حَظِهِ وِيَا سُعْدَهُ!، وَمِنْ أَخْذِ كِتَابِهِ بِشَمَالِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِهِ وِيَا سُوَءَتِهِ وَشَقْوَتِهِ. وَهَذَا الْعَرْضُ **يَوْمَِيْدُ تُعَرَّضُونَ لَا تَخْفَنَ مِنْكُمْ**

سَابِعًا: الإيمان بالحساب، وهو تعريف الناس مقادير أعمالهم.
ثَامِنًا: الإيمان بالميزان، وهو تعريف الناس مقادير أعمالهم، **وَأَلْوَزْنُ يَوْمَِيْدُ الْحَقُّ** [الأعراف: ٨]، والميزان للعامل مع عمله.

تَاسِعًا: الإيمان بالصراط، وهو الجسر المنصوب على متن جهنم، أدق من الشعر وأحد من السيف وهو معوج ودحش ومظلم وعليه كلاليب أمرت بخطف أقوام.

عَاشِرًا: الإيمان بالقنطرة بعد الصراط، قنطرة لأهل الإيمان خاصة، جسر للمؤمنين.

الحادي عشر: الإيمان بالجنة.

الثاني عشر: الإيمان بالنار.

هذا الإيمان باليوم الآخر وقد جاء ذكره في القرآن كثيراً في مواضع كثيرة.

* ولهذا أعظم ما جاء في القرآن من مسائل الإيمان:

الْمَسْأَلَةُ الْأَوْلَى: إفراد الله بالعبادة والتحذير من الشرك.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هي الإيمان باليوم الآخر.

- **الرَّكْنُ السَّادِسُ:** الإيمان بالقضاء والقدر، حلوه ومره، والإيمان بالقضاء والقدر يقوم على أربعة مراتب:

الْمَرْتَبَةُ الْأَوْلَى: بعلم الله السابق لكل شيء قبل وقوعه؛ فكل شيء وقع فقد سبق به علم الله قبل أن يقع بمدة طويلة.

المرتبة الثانية: الإيمان بأن كل شيء مقدر فقد كتبه في اللوح المحفوظ، كما قال جل وعلا في آية الحج: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

المرتبة الثالثة: لإيمان بأن كل شيء مقدر فإن الله شاءه وأراده، ومشيئة الله هي إرادته الكونية، والله إرادة دينية شرعية أمرية.

المرتبة الرابعة: الإيمان بأن كل شيء مقدر فإن الله خالقه ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، إن الله خالق كل صانع وصنعته.

- **ومن كمال الإيمان بالقدر:** الإيمان بأن العبادة المكلفين مخيرون في أفعالهم الاختيارية غير مجبورين عليها. والإيمان بالقضاء والقدر ثمرة الإيمان بالله وهو معيار وميزان الإيمان بالله.

* المنحرفون في القضاء والقدر:

وكل أصل من أصول الإيمان ضلٌّ فيه أقوام، أشهر من ضلٌّ من أهل الإسلام في القدر، طائفتان:


١- **القدرية:** وهم نفاة القدر، إن الله لم يقدر على الناس شيء.

٢- **قابلتهم بدعة أشنع وهم الجبرية الذين قالوا:** إن العبد مجبور على فعله، فهم غلوا في إثبات القدر حتى قالوا بالجبر، وأولئك غلوا في نفي القدر حتى قالوا إنه لا قدرة لله على أفعال العباد.

هذه هي أصول الإيمان الستة بالإجمال، فيما يناسب هذا

المقام؛ فنسأله جل وعلا أن يمنحك وإياكم العلم النافع ويرزقنا
العمل به والثبات عليه، وأن يختتم لنا بختامة أهل الإيمان، ويعيذنا
من خاتمة أهل الشقاوة والشنهان، لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم
ومشايخنا وجميع المسلمين، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.





الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة:
أقسام التوحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء
والصفات.

أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبد بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء و الصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه.

من غير تحرير، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿الله أَكْبَرُ﴾ لَمْ يَكُلْدُ وَلَمْ يُولَدْ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤-١]، وقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١١] [السورى: ١١].

وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود

واضح في كلا التقسيمين.

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، اللهم صل وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن وآله، أما بعد:

فهذا الدرس الرابع من الدروس المهمة لعامة الأمة، وعدّتها: ثمانية عشر درساً.

في هذا الدرس قسمَ الشيخ أنواع التوحيد وأقسام الشرك، والتوحيد لما استقرأه العلماء في أدلته في القرآن العزيز وفي السنة المطهرة قسموه باعتبارين؛ فإن المتقدمين يقسمون التوحيد إلى قسمين:

الأول: توحيد المعرفة والإثبات؛ فيشمل الربوبية ويشمل توحيد الأسماء والصفات.

والنوع الثاني: توحيد القصد والطلب، أي التوحيد المقصود منهم في نياتهم.. مقاصدهم، في أقوالهم وأعمالهم، والطلب الذي طلبه الله منهم، وتعبدُهم به، وهو توحيد الله بالربوبية.

ثم إن العلماء - وأيضاً هذا باستقراء الأدلة - قسموا التوحيد إلى أقسام ثلاثة ليكون أسهل، وهذا التقسيم اصطلاحي مبناه على الأدلة استقراءً لها، فهو ليس تقسيمًّا مبتدع أو محدث، كما أنهم جعلوا للصلوة شروطاً وأركاناً وواجباتٍ وسنن، وكذا لسائر العبادات، هذا من باب الاصطلاح.

ولهذا من عاب هذا التقسيم، عيبه يحب أن يتجه إلى استنباط

الأدلة لا إلى ذات الاصطلاح؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، والأدلة دلت بالاستقراء على هذه الأنواع من التوحيد.

توحيد الله بالربوبية، وتوحيد الله بالأسماء والصفات، وتوحيد الله بالعبادة.

ما معنى توحيد الله بالربوبية؟

هذا التوحيد الفطري.

قال الشيخ: «هو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء والمتصف في كل شيء، لا شريك له في ذلك».

وتوحيد الربوبية حُدُّه عند العلماء الإيمان بأن الله هو الخالق الرازق المالك المدبر. وباختصار: هو توحيد الله بفاعله، فأفعاله واحد. المالك واحد، والرازق واحد، والمحيي واحد، والمميت واحد، والنافع واحد، والضار واحد، هذا هو توحيد الله بالربوبية.

وتوحيد الله بالربوبية توحيد فطري، أقرّ به المشركون عامة، ولم يجادل في هذا التوحيد إلا الشذوذ من بني آدم.

* المنحرفون في توحيد الربوبية:

١- كفرعون جادل فيه وعائد وكابر ظاهراً لا باطناً.
٢- والنمرود بن كنعان ملك بابل عائد وكابر به ظاهراً لا باطناً.

٣- والذهبية قديماً - ويسمون الآن بالملحدة - عارضوا فيه ظاهراً لا باطناً؛ فقالوا: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَانَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا هُم بِذَلِكَ مِنْ عَلِّيٍّ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

٤- ومن هؤلاء من يسمون بالطبيعين؛ فإن الطبائعين نسبوا

خلقهم وإيجادهم وموتهم وفناءهم إلى الطبائع إلى الطبيعة، فهذا توحيدٌ فطري أقر به المشركون، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

النوع الثاني: توحيد الألوهية، ويسمى بـ(الإلهية) من التاله والإلهية كذلك، وهو توحيد الله بالعبادة، وهو الإيمان بأن الله هو المعبود وحده لا شريك له في العبادة، وهذا هو معنى (لا إله إلا الله)، لا معبود بحق إلا الله، لا معبود حق أي حقيقة ويستحق أن يُعبد إلا الله.

إذا دلّ على أن المعبودات غير الله مهما شرفت ومهما عظمت أنها معبودات باطلة وإن كان المعبود نبياً أو ملكاً أو ولياً؛ فالبطلان لا في ذات الملك.. لا في ذات الملك أو النبي أو الولي، وإنما في عبادة الملك وعبادة النبي وعبادة الرسول.

(لا معبود بحق إلا الله): وهو باختصار توحيد الله بأفعال المكلفين، بأفعالهم العبادية، فصلاتهم لواحد؛ فإن جعلها لغيره أشرك، سواءً كلها أو بعضها أو لو جزءاً يسيرًا منها، ذبحه ونذره واستغاثته واستعانته ودعاؤه ولجه ونداؤه لواحد.

هذا توحيد الله بالعبادة، وهو الذي لأجله خلق الله الخلق، ولأجله أنزل الله الكتب، ولأجله بعث الله الرسل، ولأجله أقام الدنيا والآخرة، ولأجله خلق الجنة والنار؛ فلا يجوز صرف العبادة لغير الله أياً كانت.

فلو صلاةً واحدة صلاتها لغير الله وبباقي صلواته الملايين لله؟
نعم! لو صلاةً واحدة؛ لأن الله ﷺ لا يقبل شريكًا في عبادته، **«أنا أغني الشركاء عن الشرك»**، من عمل عملاً أشرك معه فيه غيري تركته

وشركه^(١).

الله جل وعلا لا يقبل عبادةً ولا دينًا إلا خالصاً له وحده **﴿أَلَا لِلَّهِ الْدِينُ الْخَالِصُ﴾** [الزمر: ٣]، **﴿وَمَا أُمِرْوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾** [البيت: ٥] أي: مخلصين له العبادة؛ فإذا صرف العبادة لصنم صار مشركًا، صرفها لوليٍّ ولو مرة واحدة ولو يسيرة.. صار مشركًا.

دخل رجل الجنة بذباب ودخل الآخر النار بذباب! الذباب هو بالنسبة للذبائح ليس بشيء، لكن لما استجاز لنفسه أن يذبح هذا الذباب المحتقر المزدرى يقربه لغير الله لو مرة واحدة وقع في الشرك.

تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ: قال: الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته.

الله له الأسماء الحسنة: **﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾** [الأعراف: ١٨٠]، **﴿الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾** [طه: ٨].

وفي آخر الحشر **﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّجِيمُ﴾** [٢٢] **﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ الْسَّلَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾** [٢٣] **﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [٢٤] [الحشر: ٢٢-٢٤].

نؤمن بأن أسماء الله التي سمي الله بها نفسها أو سماه بها رسوله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد أنزل الله علينا في القرآن وفي السنة من أسمائه تسعة وتسعين اسمًا.

وأسماء الله في نفسها أكثر من ذلك، ولهذا أسماء الله على أنواع ثلاثة:

١- أسماء استأثر بها فلا يعلمها إلا هو.

٢- أسماء خصّ الله بها بعض أوليائه وعباده.

٣- أسماء علمها الله من يشاء من خلقه.

اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك، سميتك به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك.. أن تجعل القرآن ربيع قلوبينا ونور صدورنا وجلاء أحزاننا وذهاب غمومنا^(١) حديث الغم والهم.

وأسماء الله كلها حسنة، أي: بلغت الحسن كماله ومنتهاه، إن الله تسعه وتسعين اسماءاً مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة^(٢) أخرجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

* ما معنى أحصاها؟

ليس معنى أحصاها هذها وعدّها، كقولك: الله حميد سميع بصير عليم كريم رءوف رحيم.. كما هو طريقة الذكر عند أهل البدع، لا! أحصاها يقوم على أمور ثلاثة:

أولاً: عدّها من الكتاب والسنة الصحيحة فقط. لا أن يسمى الله بما لم يسمّ به نفسه.

(١) آخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٧١٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٧٢).
 (٢) آخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاستيراد والثنيني في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بيهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو شتتين (٢٧٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاية والتوبة والإستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧).

ثانيًا : فقه معانيها؛ فالاسم دلّ على صفة، العليم دل على صفة العلم، الرؤوف دل على صفة الرأفة، الرحيم على صفة الرحمة، الكريم على صفة الكرم، القوي على صفة القوة، وهكذا.

آمن بمقتضى هذه الأسماء مما لها من الصفات الكاملة اللاحقة
بالله جل وعلا.

ثالثًا : تقرّب إلى الله بذلك، باعتقاده موجّبها وتوسّله إلى الله بها إيماناً وقولاً وعملاً، وآمن بصفات الله التي وصف الله بها نفسه، وصف نفسه بالقرآن بأنه: **﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾** [الأعراف: ٥٤] أنه (يغضب) و(يرضى).

وصفه النبي ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ»**^(١)، وصفه بأنه ينزل إلى السماء، ونزل الله نزولان: نزولٌ ليلى في الثالث الأخير من الليل، ونزل حولي، متى؟ عشية عرفة، أي: قبل غروب الشمس يوم عرفة إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله وعظمته.

«اللَّهُمَّ إِنْكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢) هذا الدعاء علّمه النبي عائشة أن تقوله إن هي وافقت ليلة القدر كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: **كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ، وَفِي قَوْلِهِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفْهُ لَأَخْرَقَ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ** (١٧٩).

(٢) أخرجه الترمذى: (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٧٢ و ١٠٧٠٨)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٠٨/٦ و ١٦١) (٢٥٥٠٥)، من طرقٍ عن كهمس وأم سعيد الجريري عن عبدالله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها. وقال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٧١٢/١، وصححه النووي في المجموع ٤٥٩/٦، وفي الأذكار ٢٤٨.

* وإيماننا بأسماء الله وصفاته.. يجب أن يكون بأربعة حدود:

١- من غير تحريف؛ لا نحرف أسماء الله، لا نقول: معنى الرحيم أن معناها رجيم، نبدل الحاء جيماً؛ لأنه رجم إبليس.. رحيم له رحمة.

ولا نقول - كما في الصفة - : استوى على العرش، يعني: استولى على العرش، كما تقوله المعطلة، فما لام التعطيل بأخت من نون اليهود لما قال الله لهم: **حَطَّة** [البقرة: ٥٨]، ما قالوا؟ قالوا: (حنطة) ما هُمْ بِهِمْ إِلَّا بَطْوَنَهُمْ، ما هُمْ بِهِمْ إِلَّا العِيشَةُ وَالْأَكْلُ، فهذا تحريف.

* والتحريف تحريفان:

لفظي، وتحريف معنوي وهو أفعظ؛ وقد تصدى العلماء علماء أهل السنة لأنواع التحريف المعنوي فكشفوه كما وقفوا صامدين ثابتين للتحريف اللفظي فرده.

٢- "من غير تحريف ولا تكييف": لا نعلم كيفيات صفاته سبحانه؛ لأننا لا نعلم كيفيات ذاته، ولا نعلم كيفيات أسمائه.

٣- "ومن غير تعطيل": ما نفرغ الله عن أسمائه؛ لأن المعطل.. المفرغ **وَبِئْرٌ مُعَطَّلٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ** [الحج: ٤٥]، وش هي البئر المعطلة؟، اللي ما عليها ماء؛ ولهذا الناس في أمثالهم يقولون: في الرجال رحمة وانت بكرامة، ما فيه خير، قالوا بئر ما عليها دلو! يعني: ما فيها ماء، متعطلة، وسيارة متعطلة لا فائدة منها! فالتعطيل إفراغ الشيء عن معناه، لا نعطل الله عن أسمائه الحسنى ولا عن صفاته.

٤- "ومن غير تمثيل": لا نمثل أسماء الله بأسماء المخلوقين، ولهذا من الجبارية من قال: أنا لي تسعة وتسعين اسمًا، يريد أن

يحاكي أسماء الله التسعة والتسعين، ولا نمثل الله بأسماء المخلوقين أو نسمّي المخلوق بأسماء الله.

كذلك لا نمثل المخلوقين بصفات الله، لا نقول: الله يُدْ مثُل يدنا، وعُلُمْ كعلمنا، وسُمِعْ كسمعنا، وكلاًمْ ككلامنا، لا! هذا ممنوع ومقطوع؛ لأن الله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، لا يماثله شيء لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته كاملاً.

* والتمثيل الذي هو التشبيه نوعان قبيحان:

١- تمثيل الخالق بالمخلوق، كما عند المشبهة في الأسماء والصفات.

٢- تمثيل المخلوق بالخالق، كما عليه القبورية وقبلهم المشركون والميهود والنصارى.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَمْ يُولَدُ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤-١]، لا أحد يكافئه، لا يساميه، لا يناظره، لا ينادده.

وهذه السورة هي نسب الرحمن؛ فإن قريش لما كانت تزهو على العرب بنسبها وتتغنى بذلك، قالوا: يا محمد، انسب لنا ربنا! ابن من هو؟ من أي قبيلة؟ لأنهم تعلوا على العرب بأنهم أشرافهم، فأنزل الله نسبه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: واحد، لا شريك له لا في ربوبيته ولا إلهيته ولا أسمائه ولا صفاته.

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ أي:

١- سيد كامل في سودده.. هذا معناه.

٢- وتصمد إليه المخلوقات في حوائجها أي تقصده، هذا

معناها الثاني.

٣- وصمدٌ لا جوف له، لا يحتاج للأكل والشرب؛ لأنه يطعم ولا يطعم سبحانه، هذا معناها الثالث.

﴿لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُولَدْ﴾؛ ليس الله ولد وليس له صاحبة؛ فقد زعم المشركون المنحرفون لله الولد كما زعمته اليونان في آلهتها وزعمه اليهود والنصارى وزعمه مشركو العرب في الملائكة، ولم يقل أحد إن الله ولد من أبوين، لكن الله لما حسم وضع الولادة حسم التولُّد؛ وهذا لكمال أحديته ووحدانيته وفردانيته وصمديته.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ أي: لا أحد يكافئه، لا يساميه أحد، ولا يماثله، ولا يناظره، ولا يكافئه سبحانه.

هذه أنواع التوحيد الثلاثة التي هي مقتضى الإيمان بالله، هي مقتضى الإيمان بالله جل وعلا، أن تتحقق لله أنواع التوحيد الثلاثة.

* والناس في التوحيد في أنواعه الثلاثة على مراتب:

١- أعلاها، الرسل الذين حققوا هذا التوحيد تحقيقاً لا تشوبه شائبة ولا مزيد عليه.

٢- ثم يليهم: الصديقون؛ فهم أقل من الرسل لكنهم أعظم من غيرهم.

٣- ثم يليهم: الشهداء.

٤- ثم يليهم: عموم الصالحين وهم عموم المؤمنين على مراتب تحقيقهم لهذا التوحيد.

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾

وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

فالشرك الأكبر: يوجب حبطة العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي الْأَنَارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَغَفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [النادرة: ٧٢].

الشرح

«شرك أكبر، وشرك أصغر»؛ لأنها أفعال التفضيل، لا تنون.

* أقسام الشرك:

لما قسّم التوحيد إلى أقسام ثلاثة كما دلت عليها الأدلة المستقرة المتبعة من الكتاب والسنة، كذلك الشرك قسمه شيخنا إلى أقسام ثلاثة، وهو في الحقيقة يرجع إلى أنه قسمين، إنما ذكرها ثلاثة على حسب ورودها في الأدلة في السنة، وشيخنا رحمه الله مما يتميز به أنه وقّاف عند ألفاظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا عرفناه منه ولم سناه منه وضوحاً كبيراً؛ لما جاء ذكر الشرك الأكبر والأصغر والخففي.. جعلها أقساماً ثلاثة وإنما فالشرك الخفي يكون أكبر ويكون أصغر كما سيأتي في تقريره في آخر الدرس.

هذا التقسيم بناءً على الأدلة التي وردت فيه؛ لذلك الشرك ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر.

وكذلك الكفرُ، ينقسم إلى: أكبر وأصغر.
وكذلك النفاقُ، ينقسم إلى نفاقٌ أكبر (اعتقادي) ونفاقٌ أصغر (وهو النفاق العملي)، كل ذلك مقتضى تتبع الأدلة واستقرائها من الكتاب والسنة.

١- فالشرك الأكبر: هو صرف العبادة لغير الله، هذا في شرك العباد.. في توحيد العبادة.

٢- والشرك الأكبر في الربوبية: أن تعتقد خالقاً أو نافعاً أو ضاراً أو مؤثراً غير الله. وكذا في الأسماء والصفات أن تشرك فيها بأن تجعل اسمًا لله واسماً لغير الله مطابقاً له، وصفة لله تماثل صفةً لغير الله. هذا شرك الأسماء والصفات.

والشرك الأكبر: أشهر أنواعه الشرك في العبادة.

* **خطر الشرك والنفاق والكفر الأكبر:**

وخطره في عدة أمور:

الخطر الأول: أنه الذنب الذي يغفره الله، قال الله جل وعلا:
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨]
الآياتان من سورة النساء.

الخطر الثاني: أنه ذنبٌ يُحيط العمل، الزنا لا يحيط العمل، السرقة لا تحيط العمل، أكل الربا لا يحيط العمل، شرب الخمر لا يحيط العمل، أما الشرك يحيط العمل، ولو كان العمل عمل أصلاح الخلق وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولهذا في الأنعام لما ذكر أسماء الثمانية عشر نبياً ورسولاً ﴿وَتِلْكَ حُجَّتْنَا إِنَّا نَهَيْمَ عَلَىٰ قَوْمَهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ٨٣ وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَاؤُدَ

وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ بَحْرِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾
 وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسُ كُلُّ مِنَ الْمُصَلِّحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوسُفَ
 وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

قال في آخر السياق: **﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾** أي هؤلاء الثمانية عشر نبياً
 ورسولاً الذين سَمِّيناهُم لك: **﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**
﴿٨٧﴾ [الأنعام: ٨٨].

وفي آخر الزمر، يقول جل وعلا: **﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ**
مِنْ قَبْلِكَ﴾، هذا لجميع الأنبياء والمرسلين: **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ**
عِمَلَكَ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

إذا أشرك النبي والأنبياء بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حاشاهم أن يشركوا - تحبط
 جميع أعمالهم، فكيف لو أشرك من دون الأنبياء؟ من باب أولى أن
 تحبط أعمالهم.

إذن الشرك الأكبر يحيط العمل مهما عظم، لو كان الإنسان
 يعبد ربه في عبادة لم يعص الله فيها مرّة، ثم قبل أن يموت ذبح فأرًا
 لغير الله، ذبحه الفار لغير الله طائعاً قبل أن يموت يحيط عمل تسعين
 سنة ويذهبها ويزيلها وتغدو عليه هباءً متنوراً لا قيمة لها!

ولهذا من دلائل ذلك قول الله جل وعلا: **﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ**
يَعْمُرُوا مَسَدِّيدَ اللَّهِ﴾ يُعرّض بأهل مكة الذين هم عُمار الحرم:
﴿شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾؛ أي بالشرك **﴿أُولَئِكَ﴾**؛ أي هؤلاء
 المشركون، **﴿حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾** مع ما قاموا من تعظيم الحرم وتعظيم
 الكعبة والطواف بها والحج وإطعام الطعام وسقاية الحاج وعمارة
 المساجد **﴿أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي الْأَنَارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾** ﴿١٧﴾ [التوبه: ١٧].

الخطر الثالث: أنه من مات على هذا الشرك لن يغفره الله حتى

يَتُوبَ مِنْهُ صَاحِبُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَعِفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النَّسَاءَ: ٤٨].

الخطر الرابع: أن الجنة عليه حرام، كل من أشرك فإن الله حرم عليه جنته إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [المائدة: ٧٢].

الخطر الخامس: أنه خرج من الملة، من أشرك خرج من ملة الإسلام.

الخطر السادس: أنه ذهبت عصمة دمه وعصمة ماله؛ فإذا كان في الأصل مؤمناً ثم أشرك بشركه.. ذهبت عصمته؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ - أَيْ أَجَاهِدُهُمْ - حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ - أَيْ فَعَلُوا هَذِهِ الشَّهَادَةَ، حَقَّقُوهَا وَقَالُوا وَاعْتَقُدوْهَا - عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ»^(١).

فنسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن تكون وإياكم من عباده الموحدين ومن أوليائه المخلصين، وأن يعيذنا من الشرك والكفر والنفاق كله، دقيقه وجليله، أصغره وأكبره، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا وإياكم علماً وعملاً صالحين، إنه جوادٌ كريم، وأن يمنَّ علينا وعليكم وعلى والدينا ووالديكم برضاءٍ من عنده رضاءً لا يسخط علينا معه أبداً؛ إنه سبحانه أكرم مسؤول وأعظم مرجىٌ مأمول، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم ونحو ذلك.

الشرح

يقول شيخنا رحمه الله: «من أنواعه»، أي: الشرك الأكبر: «دعاء الأموات»، سواءً كان الأموات من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو من الأولياء، أو ممن غيرهم.

ومنه دعاء الغائبين؛ كدعاء الملائكة، فالملائكة ليسوا أمواتاً لكنهم غائبون، والجنة ليسوا أمواتاً بل غائبين، بعض الجن أحياء لكن إذا صاروا أموات دخلوا في عموم الأموات؛ فدعاؤهم هو من أين؟ من الشرك الأكبر.

* لأن أصول الشرك كما سبق أنها أربعة أصول:

- ١- شرك الدعوة؛ أن يدعوا غير الله من الغائبين أو الأموات، أما إن دعا حاضراً يستطيع أن يجيئه، قال: يا فلان أغنني! فلا إشكال.
- ٢- وشرك المحبة.
- ٣- وشرك الطاعة.
- ٤- وشرك الإرادة.

○ قوله: «**ودعاء الأصنام**» أيضاً؛ التي هي رموز على أولئك الصالحين؛ فإن الأصنام (ود وسواع وغيوث ونسر) رموز على أولئك الصالحين وهم أموات. وليس مجرد أحجار وجمادات، فدعاؤها وصرف العبادة لها شرك أكبر، مخرج عن الملة!

ودخل فيها دعاء المقامات والأضرحة، وإن لم يجعل عليها صنم، يكفي الوثن.

○ قوله: «**والاستغاثة بهم**» أي: أن يستغيث بهؤلاء الغائبين وبالآموات استغاثة تقتضي تعظيمهم أنهم ينفعونه؛ لأن الاستغاثة من الغائب تعظيم وعبادة، فإن استغاث بالحي القادر على إجابته.. جاز ذلك؛ لأن الله جل وعلا قال: **فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَهُ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ** [القصص: ١٥].

○ قوله: «**والنذر لهم**»؛ لأن النذر عبادة لا يصح أن يكون إلا بالله **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ** [البقرة: ٢٧٠]، ومما يدل على أنه عبادة ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعِهِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، فإن نذر لميت أو لغائب أو لصنم أدى العبادة لغير الله.

○ قوله: «**أو الذبح لهم**»، ذبح لغير الله، ولو كان المذبوح شيء حقير كالذباب والبعوض، إذا طاع ورضي أن يذبحه لغير الله فإنه يكون حينئذ مشركاً ولو كان المذبوح حقيراً.

قال سبحانه: **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ** [الكوثر: ٢]، وقال سبحانه في آخر الأنعام: **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** [الأنعام: ١٦٢].

وفي حديث طارق بن شهاب أنَّ النبي ﷺ قال: «دخلَ الجنةَ رجُلٌ في ذباب، ودخل النارَ رجلٌ في ذباب»، قال: «مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب! فقالوا لأحدهما: قرب. فقال: ليس عندي شيء أقربه. قالوا: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا الآخر: قرب. فقال: ما كنتُ لأقرب إلا لله ﷺ فقتلوه فدخل الجنة»^(١).

(١) رواه أحمد (١٥/١)، وعزاه لأحمد ابن القيم في الجواب الكافي (ص ٢١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٧٣) (٣٣٠٣٨) من طريق وكيع، =

ول الحديث على عليه السلام مرفوعاً: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ...» الحديث. رواه مسلم.

○ قوله: «**ونحو ذلك**» كالتوكل والاستعانة والصلوة والطواف بالقبر تقرباً لصاحبها، كل هذا من صرف العبادة لغير الله عليه السلام وهو من الشرك الأكبر.

* هل الشرك الأكبر مخصوص بعبادة الأصنام؟

وليس الشرك الأكبر مخصوصاً بعبادة الأصنام؟ كما زعمته الروافض وزعمته القبورية، فإن هذا غلط عظيم في بيان الشرك، وإنما الشرك الأكبر صرف حق الله بالعبادة ولو مرة واحدة لا غير.

ولقد دخل النار رجلٌ بسبب ذباب، ودخل الجنة رجلٌ بسبب ذباب، فمَرَّ الرجال على قومٍ لهم.. لهم صنم، لا يجوزه أحد، لا يتجاوزه أحد حتى يقرب!

فقالوا لأحدهما: قرّب، قال: ما كنت أقرب إلا لله عليه السلام، فقتلوا فأدخله الله الجنة، وقالوا لآخر: قرّب ولو ذوقاً.. قرب، قال: ما عندي ما أقرب، قالوا: قرب ولو ذباب! قال: بس ذباب! كفه، وذبح الذباب تقرباً لهذا الصنم، فمات فتركوه يجوز الصنم، فمات فدخل.. فأدخله الله النار.

حدثنا سفيان عن مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب عن سلمان به. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١٥/٣٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٠٣) من طرق عنه. وهذا له حكم الرفع فليس مثله مما يُقال بالرأي والاجتهاد. ولم يُعرف سلمان ولا طارق بأخذهما عنبني إسرائيل، والله أعلم.

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب والسنة تسميته شرگاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحَلْفُ بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ» فسُئلَ عنه، فَقَالَ: «الرِّيَاءُ». رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، وعن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أبو داود، والترمذمي بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ شَاءَ فَلَانُ». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

الشرح

النوع الثاني: الشرك الأصغر. ما هو الشرك الأصغر؟

كل ما ثبت في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تسميته شرگاً ولم يبلغ حد الشرك الأكبر، نضيفه إليها قيداً ثالثاً: أو كان من وسائل الشرك الأكبر؛ فإنه يسمى شرگاً أصغر وإن لم تأتِ تسميته في النصوص كذلك.

مثل ماذا؟ الرياء في بعض الأعمال، والرياء قد يكون أكبر وقد

يكون أصغر؛ فإن الرياء هو الشرك الخفي؛ خفي لأنه لا يطلع عليه الناس، يتعلّق بالمقاصد والإرادات والنيات. وخفى: أي على صاحبه أيضاً فقد لا يبالي به ولا يلقي له بالاً فيكون فيه نوع خفاء من ٥٥ بهذا الاعتبار. وسيأتي حكم الرياء.

الشرك الأصغر هو: ما ورد من الذنوب تسميتها شرگاً في الكتاب والسنّة ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر أو كان من وسائل الشرك الأكبر كالتسوية بين الله والمخلوق: أنا بالله وبك، ما لي إلا الله وأنت، داخل على الله وعليك، أنا في وجه الله ووجهك، هذا شرك أصغر، وإن لم تأت في الأدلة تسميتها كذلك وإنما جاء تسميتها (ما شاء الله وشئت).

* الشرك الأصغر ما خطره؟

له ثلاثة أخطار:

أولاً: أنه يحيط العمل الذي صحبه، فالعمل الذي صحبه الشرك الأصغر حابط.

ثانياً: ينفي كمال الإيمان الواجب.

ثالثاً: مشكوكٌ فيه، يغفره الله أو لا يغفره، أنه لا يغفر، لكنه لا يوجب الردة ولا يذهب العصمة ولا يوجب الخلود لصاحبه إن مات عليه وهو في النار.

* وهذا هو الأصح في تقسيم الشرك إلى أصغر وأكبر، والكفر إلى أكبر وأصغر، والنفاق إلى نفاقٍ اعتقادٍ أكبر ونفاقٍ عمليٍّ أصغر؛ وقد دلت الأدلة على ذلك، ففي حديث محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أخوْفُ مَا أخافُ عَلَيْكُمْ: الشرك الأصغر.. أخوْفُ مَا أخافُ عَلَيْكُمْ: الشرك الأصغر..» فسماه

شرگاً أصغر.

وهذا الحديث يروى عن محمود بن لبيد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو صحابي، ويروى عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في أحاديث كثيرة، رواها أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم. وقال - لما سُئل عن الشرك الأصغر - قال عليه الصلاة والسلام: «الرياء» ^(١).

من الشرك الأصغر: (الحلف بغير الله)، لا أن يعظّم المخلوق به تعظيم عبادة، فإن عظمه تعظيم العبادة، سواء حلف به أو لم يحلف، تعظيمه تعظيم العبادة هذا شرك أكبر؛ لحديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك» ^(٢)، «إن الله ورسوله ينهيانكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ^(٣).

وفي الحديث هنا، حديث عمر: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» ^(٤) أيًا كان هذا المخلوق، ملائكة، أو نبياً من الأنبياء، أو صالحًا من الصالحين.

ولهذا الذي يحلفون بالنبي بقولهم: (والنبي)، (وحياة النبي)، أو يحلف بأبيه (وابوبي) (وعزي وشرفي)، أو يحلف بالذمة (بذمتي) (بذمتك)، أو يحلف بالأمانة (بأمانتي) (وأمانتك).. كل هذا من الشرك الأصغر.

(١) آخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٣٠).

(٢) آخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٥٣٧٥).

(٣) آخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارًا مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا (٦١٠٨)، ومسلم: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (١٦٤٦).

(٤) آخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩)، و(٤٩٠٤).

لهذا الحديث حديث عمر: «من حلف بما دون الله جل وعلا فقد أشرك» أيًا كان هذا الذي دون الله بِسْمِ اللَّهِ، «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك».

ولهذا تبرأ بِسْمِ اللَّهِ ممن حلف بالأمانة، مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنْ ^(١)؛ لأنَّه حلف بغير الله.

عُدَّ من الشرك الأصغر؛ لأنَّه وسيلة للأكبر يجري بها لسانه من غير قصد فيتطور إلى أن يقصده!

ولهذا عُدَّ أصغر، والأصل في الشرك الأصغر أنه في الألفاظ، في الحلف، في التسمية، فإنَّ كان معه اعتقاد بالتعظيم.. صار أكبر، والأصل في الشرك الأكبر في المقاصد والنيات وفي الأعمال. الأعمال كالذبح والسجود لغير الله هذا شرك أكبر.

وفي حديث عبد الله بن عمر بْنِ عُمَرَ، عن النبي بِسْمِ اللَّهِ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء.. ثم شاء فلان» ^(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن حذيفة بْنِ حَذِيفَةَ.

وهذا لأنَّ ألفاظ التسوية بين الخالق والمخلوق إنَّ كانت مما يجري على اللسان شرك أصغر (ما شاء الله وشاء فلان) هذا شرك أصغر، ولهذا لما جاء اليهودي فقال: يا محمد، إنكم تشركون! قال: تقولون: ما شاء الله وشاء محمد! فقبل النبي ملاحظة هذا اليهودي.

والحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أولى بها، فقال: «لا

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٣)، ولفظ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ حَبَّ عَلَى امْرِئٍ رَّوْجَتُهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ رواه أحمد (٢٢٩٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد (٢٣٢٦٥)، من حديث حذيفة بْنِ حَذِيفَةَ مرفوعًا.

تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، بل قولوا: ما شاء الله وحده^(١). في حديث ابن عمر وحذيفة رضي الله عنهما، قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». **كيف الجمع بين الحديثين؟**

في الأول: «قولوا: ما شاء الله وحده» هنا قال: «ثم شاء الله فلان، قولوا: ما شاء الله وحده»، كان في بداية الأمر حتى أمن جانب الشرك، ثم جاز أن يقول: «ما شاء الله ثم شاء فلان». أي: لا يُسوى بين الخالق والمخلوق، وإنما يُرتب بـ«ثم».

* ومن هذا: قول الناس: (لولا الله وفلان كان حصل كذا)، (لولا البط في الدار لسرقنا اللصوص)، (لولا أن الربان حاذق كان غرقنا)؛ فأضاف نعمة النجاة والأمن إلى غير الله...

هذا شرك أصغر، ومنه: قول الناس: (أنا بالله وبك)، (هذا من خير الله وخيرك)، (هذا من معروف الله ومعروفك)، (هذا من إحسان الله وإحسانك)، أو (أنا ما لي إلا الله وأنت)، أو (داخل على الله وعلىك)، (أنا في وجه الله ووجهك).

كل وجه يُسوّى فيه المخلوق - أيًا كان المخلوق، بشرفه وقدره و منزلته - مع الله فهذا شرك أصغر، إن لم يقصد التسوية، فإن قصد التسوية في قلبه؛ هذا - والعياذ بالله - الشرك الأكبر إما في الربوبية أو في العبادة بحسب ذلك، ولهذا لا يُسوى مع الله أحد لا باللفظ ولا بالاعتقاد مع اللفظ.

* والشرك الأصغر أنواعه كثيرة، من أشهرها ما يتعلق بالحلف. وأصل الشرك الأصغر في الألفاظ.

(١) رواه الطيالسي في مسنده (٤٣١).

أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليله قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلني فيزيزن صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه». رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يُقسّم الشرك إلى نوعين فقط: أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما. فيقع في الأكبر، كشرك.. كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرؤن بالإسلام رباءً، وخوفاً على أنفسهم.

ويكون الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأننصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور، والله ولي التوفيق.

الشرح

هناك من يُقسّم الشرك إلى ثلاثة أنواع: أكبر وأصغر وخفي. والصحيح أن الشرك الخفي يشمل الأكبر ويشمل الأصغر، مثاله: في الرياء؛ فإن النبي ﷺ سمي الرياء (شركًا خفيًا) وسمى الرياء (شركًا أصغر)؛ ففي حديث محمود ابن لبيد، عن رافع بن خديج: «ألا أنبئكم بما هو أخوفني عليكم، الشرك الأصغر، فسئل عنه، فقال: الرياء»^(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «ألا أنبئكم.. ألا أخبركم بما هو أخوفني.. ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي»^(٢).

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأحمد (١١٢٥٢).

هذا الشرك الخفي هو الشرك الأصغر الذي مرّ في حديث محمود بن لبيد؛ لأنَّه بيَّنَه بقوله: «يقوم الرجل فيصلٍ فيزِّينَ صلاتَه لِمَا يرى من نظر الرجل إِلَيْهِ»^(١). سُمِّيَ خفيًا؛ لأنَّ الناس لا يطلعون عليه، لأنَّه في النيات والمقاصد، وسُمِّيَ خفيًا أيضًا؛ لأنَّ كثيَّرًا من الناس قد لا يُبالي به ولا يهتم له ولا يُولِيهُ الحذر في قلبه منه، لأنَّه طارئ.

* لماذا خافه علينا ﷺ؟

خاف الرياء والشرك الخفي علينا أشد من مخافته الدجال؛ لأمرَيْنِ:

الأمر الأول: الدجال لا يُفتن به إِلا من أدركَهُمْ زمانه، أما من مات قبل الدجال هذا سَلِيمٌ من فتنة الدجال لكن لم يسلم من فتنة الرياء والشرك الخفي، فهو يُعالج الناس في أول الزمان وفي آخره.

الأمر الثاني: أن الدجال شره ظاهر وفتنته عمياً واضحة، أما الشرك الخفي فهو كاسمه خفيٌّ، قد لا يُبالي به صاحبُه مبالغته اللافقة، ولهذا لَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرَانِ؛ خاف علينا ﷺ الشرك الخفي أعظم من مخافته علينا الدجال. والرياء يا أخوانِي داءٌ في القلوب، لا يزال الشيطان ينفذ من هذا الرياء إلى قلوب الناس شعروا أو لم يشعروا.

* والرياء في حكمه - وهو الشرك الخفي - نوعان:

النوع الأول: رِيَاءٌ مُسْتَحْكَمٌ عَلَى الْعِبَادَةِ، لا يُصلِّي إِلَّا رِيَاءً، لا يصوم إِلَّا رِيَاءً، لا يحجُّ إِلَّا رِيَاءً، لا يطلب العلم ولا يقرأ القرآن ولا يتصدق إِلَّا رِيَاءً؛ وهذا عمل المُنَافِقِينَ، قالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا فِيهِمْ: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] فهذا الرياء المستحكِّم، وهو شرُكٌ أَكْبَرُ، وهو أَظْهَرُ أَمْثَلَةِ شرُكِ النِّيَّاتِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤).

والمقاصد والإرادات.

النوع الثاني: رباء طارئ، قام يصلى الله فطراً الرياء عليه، وفي حديث أبي سعيد لما سئل عن هذا الشرك الخفي، قال: «يقوم الرجل فيصلّي»، أي: الله «فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه»، فهذه الرياء الطارئ على الصلاة، لما زين صلاته في ركوعها في خشوعها في سجودها في قراءته؛ لأن الناس ينظرون إليه ليمدحوه ويشنوا عليه صار رباءً.

يقول الله جل وعلا يوم القيمة للمرأتين - في حديث ابن عباس - يقول الله لهم يوم القيمة: «اذهبوا فخذوا جزاءكم عند من كتم ترأونه في الدنيا»^(١) أي: تقصدونه بهذه العبادات.

ولهذا جاء الوعيد: «من رأى راء الله به، ومن سمع سمع الله به»^(٢).

* فإن طرأ الرياء على العبادة، طرأ الرياء على صلاته، على صدقته، على حجّه، على طلبه للعلم، فيجب على المؤمن أن يجاهد هذا الطارئ، ويطرده، ولا يسترسل معه، ويتعوذ بالله من الشيطان، ولنيل ما علمنا نبينا عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفر لك لما لا أعلم»^(٣).

يقول هذا مع المجاهدة، فإن قالها بغير مجاهدة ما تنفعه! فإذا استرسل مع الرياء؛ فسدت العبادة التي طرأ عليها الرياء واسترسل

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، بلفظ: «اذهبوا إلى الذين كنتم ترأون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جراءً».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرفاق، باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٠٦).

معهُ، وسار معه ولم يطرده؛ فإن كانت صلاة، فإن كانت العبادة صلاةً بطلت، وإن كان حجًا أو عمرةً بطلتا، إذا استرسل مع الرياء، وعليه أن يعيد الصلاة وأن يعيد الحج والعمرة؛ لأنَّه استرسل مع هذا الرياء فأفسد العبادة، وهو عندئذٍ في الحالة هذه من الشرك الأصغر الذي يخرج صاحبه من الملة لكن يبقيه تحت طائلة الوعيد إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ [النساء: ٤٨] ولا يشمل الشرك، وينقص إيمانه الواجب..

ينقص إيمانه الواجب هذا الرياء، وصاحبِه في كبيرة من كبائر الذنوب؛ فإنَّ أكبر الذنوب الشرك بالله الشرك الأكبر يليه الشرك الأصغر يليه مطلق الكبائر، من سرقةٍ أو شرب حمْرٍ أو زنا أو أكل الربا أو غير ذلك.

* وهذا الذي عليه أهل العلم: إنَّ الشرك شركان: أصغر وأكبر، وكذا الكفر كفران، وكذا النفاق نفاقان. هذا مقتضى ورود الأدلة فيه. ومن قسم من أهل العلم الشرك إلى قسم ثالث خفي، فكما رَجَحَ الشيخ في آخر كلامه، أنه يرجع إلى القسمين: إما الأكبر أو الأصغر بحسب ذلك.

* ويمكن نعتُه قسمًا ثالثًا بحسب الاصطلاح؛ لأنَّه وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه شركٌ خفي، لكن هذه على التحقيق في بيان حقيقة أنه خفي عن الناس، أو فيه نوع خفاءٍ عن صاحبه.

ونكتفي بهذا القدر، ونسأَل الله جل وعلا أن يطهِّرنا وإياكم من الشرك، أكبره وأصغره، دقيقه وجليله، وأن يجعلنا أعمالنا وأقوالنا ومقاصدنا خالصةً لوجهه، لا حَظٌ فيه لأحدٍ غيره كائناً من كان؛ إنه سبحانه جوادٌ كريم، لنا ولهم، ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وأحبتينا من المسلمين، والله أعلم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ.





الدرس الخامس: الإحسان

ركن الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الشرح

يقول بكلمة: «الدرس الخامس: الإحسان»؛ أي في مراتب الدين. فإنه ذكر أول مراتب الدين الإسلام، ثم الإيمان، ثم ذكر المرتبة الثالثة وهي أعلاها وهي الإحسان.

أصل الإحسان: بذل النفع للغير، وإخلاص العمل بإنقاذه.

أما الإحسان الذي هو من مراتب الدين فهو معنى عظيم في أنه يتقن العمل ويخلصه الله بكلمة، ولهذا بين عليه الصلاة والسلام لما سأله جبريل، قال: أخبرني عن الإحسان، قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»^(١).

كيف تكون عبادة العابد لمن يراه؟

يتقنه كل الإنقاذه، أن تعبد الله عبادة كأنك ترى الله أمامك فيكون عبادتك له والحالة هذه كأخلص ما تكون وأتم ما تكون وأضبط ما تكون، فإن لم تصل إلى هذه المس.. المرحلة، فإن لم تعبده كأنك كأنك تراه فاعبده كأنه يراك.

(١) سبق تخرجه.

* ولهذا الإحسان له درجتان:

الدرجة الأولى وهي العليا: أن تعبد الله كأنك ترى الله، ويكون فيها إتقان العمل وضبطه أعظم ما يكون.

الدرجة الثانية: فإن لم يصل فالدرجة الثانية أن تعبده كأنه يراك، قال الله جل وعلا: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ [الذى يرئك حين تَقُومُ وَتَقْلُبَكَ فِي السَّجْدَتَيْنِ] إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٧-٢٢٠] الآية من آخر الشعراء.

قال: ﴿الَّذِي يَرَنَكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلُبَكَ فِي السَّجْدَتَيْنِ﴾ [٢١٩]، ثم قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٢٢٠] [الشعراء: ٢٢٠]، أي: ليحملك دعاؤك وصلاتك وعبادتك له أنه يسمعك وأنه يبصرك، ﴿يَرَنَكَ﴾ فعندها تتقن العبادة أعظم إتقان.

ودليلها من السنة: حديث جبريل الذي في مراتب الدين، هذا دليله من السنة، ودليله أيضاً حديث حارثة؛ فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وافق حارثة في بعض سكك المدينة، فقال: «كيف أصبحت يا حارثة؟» قال: أصبحت مؤمناً حقاً يا رسول الله. قال: «يا حارثة إن لكل قول حقيقة، فانظر حقيقة ما تقول»^(١).

(١) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٨٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩)، وفيه يوسف بن عطية لا يُحتج به.

قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١٩٤/١): "مرسل، وروي مسنداً من وجيه ضعيف لا يثبت".

وقال ابن رجب في التخويف من النار ص ٣٣: "وهو حديث رُوي من وجوه مرسلاً، ورُوي مسنداً متصلًا من رواية يوسف بن عطية الصفار، وفيه ضعف عن ثابت عن أنس مرفوعاً.. والمرسل أصح". ومثله في جامع العلوم والحكم = (١٢٧/١).

وفي لفظ: «إن لكل إيمان حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» قال: عزفت نفسي عن الدنيا، فأظلمأتُ نهاري، وأسهرتُ ليلي، وكأني بعرش ربي بارزاً، وكأني بأهل الجنة في الجنة يتنعمون فيها، وكأني بأهل النار فيها يتذمرون. فقال النبي ﷺ: «عرفت فالزم». عبد نور الله بالإيمان في قلبه».

* فالمسألة ليست بدعوى أو مجرد كلام، فانظر حقيقة ما تقول، فقال: يا رسول الله، أصبحت قد رزئت الدنيا في عيني - احتقرتها -، وعظمت الآخرة في قلبي، كأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً أمّام عيني، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وإلى أهل النار يتعاونون فيها - أي: يصطربون -، فضرب النبي ﷺ على صدره، وقال: «يا حارثة عرفت فالزم».

الحديث وإن كان فيه ضعف لكن معناه صحيح، وشاهدته: «كأن عرش ربي بارزاً أمّام عيني»، كمن عبد الله وهو يرى ربه جل وعلا، عبد الله كأنه يرى الله أمّامه بارزاً ماثلاً بين عينيه.

* ومرتبة الإحسان هذه الذي فيها إتقان العبادة توحيداً وتعظيمًا وإنجلاً ورجاءً وخوفاً من الله لا يبلغها كل أحد إلا الْكُمَلُ من المؤمنين.

من الناس من هو في درجة الإيمان لم يصل إلى .. إلى



وجاء في مسند عبد بن حميد: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا ابن لهيعة، ثنا خالد بن بزيyd السكسيكي عن سعيد بن أبي هلال المدنى، عن محمد بن أبي الجهم، عن الحارث بن مالك الأننصاري به بلفظ مقارب. فهذا شاهد آخر للحديث يقويه رواه الطبراني في الكبير (٢٦٦/٣)، وأبو نعيم كما في الإصابة لابن حجر (١٧٥/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٩١).

الإحسان.

ومنهم من في درجة الإسلام ولم يستكمل الإيمان.

ومنهم في درجة الإيمان ولم يصل إلى مرتبة الإحسان، ولهذا وصول درجة الإحسان ليس من الواجبات وإنما من كمالات الإيمان من المستحبات العظيمة التي يكمل بها الإنسان إيمانه.





الدرس السادس: شروط الصلاة

شروط الصلاة، وهي تسعه: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

الشرح

ثم ذكر شيخنا: «الدرس السادس».

فلما فرغ من العقيدة بمراتبها، وفي الدين في مراتبه، بدأ بأعظم وأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو: الصلاة. فبدأ بشروطها، شروط الصلاة، وعددتها تسعه، وهذا فيه عنابة شيخنا رحمه الله بأقوال الفقهاء رحمة الله واستحضاره لما قرروه، ومن الفقهاء أتباع المذاهب ومنهم شيخ الإسلام المجدد في (آداب المشي إلى الصلاة).

* شروط الصلاة:

وهذا فيه إلماحه إلى أن شيخنا رحمه الله في كلامه المرسل يذكر أقوال الفقهاء معتبراً بها، فقال رحمه الله: «**شروط الصلاة تسعه**»، نعم .. ما جاء في الدليل تحديدها بأنها تسعه، لكن هذا عُرف بالاستقراء من مجموع الأدلة.

أول هذه الشروط التسعه: الإسلام. فلا تصح ممن لم يقل: (لا إله إلا الله)، ولا تصح الصلاة ممن أشرك مع الله غيره، ولا تصح الصلاة ممن صدق بالكهان والسحرة ومدعى علم الغيب وأمثالهم.

إذن لا بد من الإسلام لتصح الصلاة، فأول شروط الصلاة: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل، فالمحنون لا تصح صلاته؛ لأنه لا عقل له، أي: غير مكلف.

الشرط الثالث: التمييز، التمييز وهو دون البلوغ، قد يكون أحياناً بين التمييز وبين البلوغ ثمانية سنين، فإن السابعة سن التمييز وأخر حد البلوغ خمسة عشرة، فتصح الصلاة من الصغير لكن لا تصح من غير المميز، فالطفل الذي يلعب دون السبع ولا يعقل الصلاة لا تصح صلاته.

ولهذا الذي يحضر المسجد المميز أو من قارب التمييز؛ لئلا يؤذى المصلين في صلاته، «مروا أولادكم بالصلاه لسبعٍ واضربوهم عليها لعشرٍ، فرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

الشرط الرابع: رفع الحدث؛ لأن الله لا يقبل صلاة محدث حتى يتوضأ، «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢). كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة، يزيلها عن بدنها ويزيلها عن ثوبه ﴿وَتَبَّاكَ فَطَهَرَ﴾ [المدثر: ٤].

ولهذا لا تصح الصلاة وعليه نجاسة، من غائط أو بول أو غيرهما، سواء على بدنها أو على ثوبه.

الشرط السادس: ستر العورة. وعورة الرجل من سره إلى

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تُقبل صلاة بغير طهورٍ (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة (٢٢٥).

ركبته، من السر إلى ركبته، هذه عورة الرجل، ولا بد أن يجعل على عاتقيه شيء من ثوب، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، فإن كان مسجوناً منزوعة الملابس وليس عنده ما يستر به عورته يصلى على حاله؛ لأن هذا مبلغ استطاعته **فَلَمْ يَكُنْ أَنْتَ أَنْتَ مُمْكِنٌ** [النَّعْمَانُ: ١٦].

الشرط السابع: دخول الوقت، والصلاحة لا تصح إلا في وقتها، لا يجوز أن نصلي الآن الفجر أو نصلي الآن العصر والظهر، ودليل الوقت الكتاب والسنة: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** [السَّيِّدَةُ: ١٠٣]، **أَيْ كِتَابًا مَوْقُوتًا** أي فرضًا **أَيْ مُؤْقَنًا** أي مؤقتًا بوقت.

* وقد بعث الله جل وعلا جبرائيل إلى محمد صلى الله عليهما وسلم يعلمه أوقات الصلاة، فصلى له الفجر في أول وقتها، والظهر في أول وقتها، والعصر والمغرب والعشاء كلها في أول وقتها، جاء اليوم الثاني فصلى له الفجر في آخر وقتها، والظهر والعصر والمغرب والعشاء في آخر أوقاتها، ثم قال: يا محمد الوقت في الصلاة بين هذين الوقتين؛ لأن الله جعلها موقوتاً، أي: مؤقتاً بوقت.

* ويجوز في حال الجمع، المسافر أو للمريض أو للخائف أو من له عذر أن يجمع الصالاتين فيكون الوقتان وقتاً واحداً، لكن في غير المسافر لا يقصر وإنما يصلونها الرباعية رباعية، إلا المسافر يجوز له في سفره المباح الذي تُقصَر فيه الصلاة أن يقصر.

* المريض إذا جمع بين الصالاتين جمع من غير قصر، وكذلك لو جمعت الصلاة في خوف أو في مطر ونحو ذلك.

الشرط الثامن: استقبال القبلة: **جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** **قِيمًا لِلنَّاسِ** [المائدة: ٩٧]، أي: يقصدونها، **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ** [آل عمران: ٩٧]، في قول الله جل وعلا: **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ**؛ قبله، **وَحَيْثُ**

مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ ﴿البَّقَرَةُ: ١٤٤﴾ أَيْ : شَطَرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ .
 وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ ﴿البَّقَرَةُ: ١٤٤﴾ فَاسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ
 شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ .

* واستقبال القبلة على نوعين :

- ١- لمن كان في مكة فلا بد أن يعاين الكعبة أمامه فإن رأى
الكعبة كبيرة ثم رمى بعينه إلى الأرض .
- ٢- فإن لم ير عين الكعبة يستقبل جهتها ، ويكتفى في هذا غلبة
الظُّنُون .

ولهذا إذا دخل بلداً غير معذور ألا يعرف القبلة ، ينظر إلى
مساجدهم أو يسأل أهله ، ينزل بعض الناس الفنادق والشقق فيستدبر
القبلة ، يقول : أنا صليت مجتهداً ، نقول : اجتهادك في غير محله ،
اسأله وانظر محاريب المسلمين تبين لك اتجاه القبلة .

الشرط التاسع : النية ، لما كانت الصلاة نية عبادة من أعظم
العبادات كانت مفتقرة إلى النية ، **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل**
أمرٍ ما نوى ﴿١﴾ .

* والنية في العبادة عموماً وفي الصلاة نيتان :

- أ) النية الأولى : نية المعمول له .. لمن يصلى؟ يصلى للناس أو
لله؟ تحددها ماذا؟ النية والبوصلة في القلب .
- ب) النية الثانية : نية تمييز العبادة ، قام يصلى صلاة رباعية ،

آخره البخاري : كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ (١) ، ومسلم : كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَرْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ (١٩٠٧) .

فأي رباعية.. ظهر عصر ولا عشاء؟ ما الذي يحددتها؟ النية.

والنية هنا هي عزمٌ في القلب، حركة في القلب لا يحتاج أن يتلفظ بها، وما جاء عند بعض العلماء من.. من استحباب التلفظ بالنية فقولٌ ضعيف، فلا يتلفظ بالنية في الصلاة، فلا يقول: نويت أن أصلِّي العشاء أربع ركعات حضراً لا سفراً مقبلاً غير مدبر، هذا أمرٌ لم يأتِ عليه شرع النبي عليه الصلاة والسلام ولا سنته، وإنما نحن متباعون لرسول الله ﷺ منقادون لدینه ولسنته لا نزيد ولا ننقص، الرسول ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوات كثيرة في ١٣ سنة وهو يصلي لم يأتِ أنه حدد نية الصلاة بلفظه أو أرشد أمته أو علم أصحابه أن يتلفظوا بالنية قبل تكبيرة الإحرام من صلواتهم، وإنما جاء التصرِّح بالنية استحباباً لا وجوباً في شعيرتين:

١- في شعيرة الأضحية.

٢- وفي شعيرة الحج والعمرة، في الإحرام بهما.

هذه الشروط التسعة هي شروط الصلاة، شروط هذه الصلاة.

وسيدرك بعدها أركان الصلاة وهي أربعة عشر.

■ **السؤال:** يقول: ما حكم من يقرأ في الركعة الأولى: **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** [النَّاسٌ: ١]، وفي الركعة الثانية يقرأ: **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْمَلَقِ﴾** [الملق: ١]؟ وهل هذا من تنكيس القرآن؟

● **الجواب:** ليس هذا من تنكيس القرآن، وتنكيس القرآن على الصحيح، هو: أن ينكس آياته، يقرأ آخر آية ثم التي بعدها والتي بعدها ومثله تنكيس حروفه، وفي هذا دعاء ابن مسعود رضي الله عنه عليه: (نَكَّسَ اللَّهُ مَنْ نَكَّسَ كَلَمَهُ)، وسئل رضي الله عنه عمن يقرأ القرآن منكوساً، فقال: (ذلك منكوس القلب).

مثالاً: **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ **﴿وَمِنْ شَرِّ** عَاسِقٍ **إِذَا وَقَبَ﴾** وَمِنْ شَرِّ الْفَنَثَتِ فِي الْعُقَدِ **﴿وَمِنْ شَرِّ** حَاسِدٍ **إِذَا حَسَدَ﴾** [الفائق: ٥-١]، يقول: الله أكتر: **﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ** إِذَا حَسَدَ **﴿، ثُمَّ يَقْرَأُ﴾** **﴿وَمِنْ شَرِّ الْفَنَثَتِ فِي الْعُقَدِ﴾** هذا تنكيس للقرآن!

أما إذا قرأ السور في غير ترتيب المصحف، فلا يسمى هذا تنكيساً، لو قرأ في الركعة الأولى: **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** [النَّاسُ: ١]، في الركعة الثانية: **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفائق: ١]، أو **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفائق: ١]، فإن هذا على الصحيح ليس تنكيساً.

ودليله: أن النبي ﷺ افتتح صلاة الليل، فقرأ بعد الفاتحة **الْمَ** [البقرة: ١] البقرة، ثم بعدها افتتح النساء، ثم بعدها افتتح آل عمران، وترتيب المصحف البقرة ثم آل عمران ثم النساء، ففعله عليه الصلاة والسلام يدل على الجواز ويدل على أن هذا ليس هو التنكيس المحرم؛ لأن معنى التنكيس أنه يخالف بين أي القرآن فيقدم ما حقه التأخير ويؤخر ما حقه التقديم، وترتيب أي القرآن في السور ترتيب توثيقي، الإخلال به هذا هو الإخلال.. هذا الذي يفضي بالتنكيس، وهذا لا يجوز والحالة هذه، بل تنكيس الآيات والكلمات لأي القرآن حرام، وتبطل به الصلاة؛ لأنه تحريف لكلام الله. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: من شروط صحة الصلاة ستر العورة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وصلينا خلف واحد لا بس (شورت)، يقول: صلينا خلف رجل يلبس اللي يسمونه (البرمودا) أو الشورت الطويل إلى حد الركبة؟

● **الجواب:** إذا كانت الركبة قد ظهرت فصلاته مقبولة مع

الكرابة.. مع الكرابة في أظهر أقوال العلماء.

* لكن يرد على هذا سؤال مثله، وهو: من يلبس ثوبًا خفيفًا وتحته سروالًا قصيراً، فيظهر فخذه؛ فإن ظهر لون الفخذ من وراء الثوب فهذا لم يستر العورة، فبان من رقة ثوبه لون فخذه أنه أحمر، أبيض، أسمراً؛ فهذا لم يستر عورته. وأما إن كان ظهر من وراء الثوب لوناً جهاماً ما يدرى ما هو.. فصحت الصلاة والحالة هذه، وهذا ينظر فيه له ثوب في رقته وفي صفاقته، هل هو صفيق أو رقيق؟.. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: هل تعاد الصلاة لمن كان مقصراً مفرطاً فيها

قبل بلوغه؟

● **الجواب:** إن كان يعلم صلاة بعينها قصر فيها.. يعيدها، وإن كان لا يعلم عددها، يصلي الظهر ويصلي بعدها أربع ظهرات عما مضى فلا! لا يصح هذا منه، ولهذا الذي يصلي بين أمرين: إما أنه كان يصلبي وفاته فرض أو فرضان يعلم بعينها فيقضيها، يقول عليه السلام في حديث أبي قتادة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

أمّا إذا كان لا يستحضر هذه الصلاة التي تركها أو فرط فيها فيكفي في هذا التوبة ويستقيم على صلواته ولا يرجع إلى ما كان من صلوات غير مضبوطة وغير معينة لا في عددها ولا في أوقاتها، ولا يosoس في هذا الباب، لا يلعب عليه الشيطان بالوسوسة. التي


(١) أخرجه البخاري: كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا (٦٨٤).

تعاد، الصلاة التي لم يقمها بعينها.

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلی آلہ وأصحابہ أجمعین.





الدرس السابع: أركان الصلاة

أركان الصلاة، وهي أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاحة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ في «الدرس السابع: أركان الصلاة». وثنى بالصلاحة بعد الإيمان والتوحيد؛ لأن أعظم أركان الدين بعد التوحيد والشهادتين، هي الصلاة.

* من أهمية الصلاة:

هذه الفريضة العظيمة التي اختص الله جل وعلا فرضها على نبيه لما عُرِجَ به إلى ليلة المراجعة، وافتراض عليه هذه الصلوات الخمس، وهذا في شرف هذا المفروض، وهي الصلوات، أن الله جل وعلا افترضها على نبيه بغير واسطة.

هذه الصلاة سبق شروطها، وأن شروطها تسع.

أركانها التي لا تصح الصلاة إلا بها: أربعة عشر ركناً.

لَيْهِ جَاءَ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ؟ هَلْ جَاءَ فِي الدَّلِيلِ تَنْصِيصٌ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ؟

جاء ذلك بالاستقراء، تتبع الأدلة، لا سيما في تعليم النبي عليه الصلاة والسلام الناس الصلاة، وهو القائل: «صلوا كما رأيتوني أصلبي»^(١)، وفيها حديث: «المسيء في صلاته»^(٢)؛ فإن النبي ﷺ علمه الصلاة.

* أركان الصلاة:

أول هذه الأركان: القيام مع القدرة. إذا كان قادرًا فلا تصح صلاته إلا وهو قائم، والقيام في الفرض منتصبًا، هذا ركنٌ من أركان الصلاة.

أما النافلة يجوز أن يصلي قاعدًا، لكن أجراها كنصف أجرا القائم، ولهذا لو صلى قاعدًا مع قدرته على القيام لم تصح الصلاة، لم تصح صلاته إلا من عذر.

قال ﷺ: «صلٌّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

فالقيام مع القدرة ركنٌ من أركان الصلاة، وحركات الصلاة كم حركة؟ أربع حركات، قيامٌ وقعودٌ وركوعٌ وسجود، هذه أربع حركات هي في الصلاة.

الركن الثاني من أركان الصلاة: تكبير الإحرام. فدل على أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمعة، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (٦٣١).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطع قاعداً صلى على جنب (١١١٧).

التكبيرات الأخرى تسمى بتكتيرات الانتقال أنها ليست ركناً وإنما هي واجبة من واجبات الصلاة.

ولهذا قال عليه السلام: **الصلاحة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**^(١)، ومعنى تكبيرة الإحرام أن يقول وهو واقف: الله أكبر، لا يجزئ أن يقول غيرها، كأن يقول: لا إله إلا الله، أو يقول: سبحان الله، أو: ما شاء الله، أو: الحمد لله، لا بد أن يقول: الله أكبر، يقولها قائماً.

وهذه التكبيرية هي كل صلوات النبي عليه الصلاة والسلام ابتدأت بذلك، وافتتحت الصلاة بها بهذا التكبير: الله أكبر.

* ولا يصح إلا هذا اللفظ، سواء كان عربياً أو أعجمياً، لا بد أن يقول: الله أكبر. ومن يسر هذه الشريعة أن هاتين الكلمتين: الله أكبر يستطيعها كل أحد، لا يعجز عنها أحد. فهذه تكبيرة الإحرام.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة، هي السورة الوحيدة التي هي قراءتها في الصلاة فرضٌ وركنٌ، وهي الفاتحة، قال عليه السلام: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**^(٢)، ويقرأ آياتها مرتبة؛ ولهذا نصّ الفقهاء، قالوا: فيها إحدى عشرة تسلية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخارى: **كتاب الأذان، باب وجوب القراءة لعلماء والمأمورون في الصالوات كلّها، في الحضر والسفّر، وما يُجهر فيها وما يُخافت** (٧٥٦)، ومسلم: **كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وإنّه إذا لم يُحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلّمها فرأى ما تيسّر له من غيرها** (٣٩٤).

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧-١]

فالفاتحة تنتهي بقوله: ﴿الضَّالِّينَ﴾ [٧]، أما قول: (آمين) بعدها فليست من الفاتحة، وإنما هي سنة مؤكدة. ولهذا من يعوّدون عيالهم حفظ القرآن، بعضهم يعودهم أن يقولوا: (آمين) بعدها، وهذا يتتبّعه له من جهة أن (آمين) ليست من الفاتحة، وإنما كلمة تقال بعد قراءة الفاتحة في الصلاة، سرية أو جهرية، معناها: اللهم استجب.

* والركن قراءة الفاتحة لا بد منها، وهي ركن، ﴿لَا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾.

يقول عليه الصلاة والسلام: ﴿كُل صلاة لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خَداجٌ خَداجٌ﴾^(١)، ولما سمعهم يقرأون خلفه وهو يقرأ في الجهرية، قال: ﴿مَا لِي أَرَاكُمْ تَنَازِعُونِي صَلَاتِي؟﴾، هذا في الصلاة المغرب، لا تصنع، ﴿لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ﴾^(٢).

وأخذ العلماء منه أن قراءة هذه الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وأنه يجب قراءتها حتى خلف الإمام في الجهرية، سواء أعطاك فرصة أو لم يعطيك الإمام فرصة، أما الجمهور فيقولون: قراءة الإمام قراءة لمن وراءه. لكن الصحيح لا بد يقرؤها سواء أعطاك الإمام فرصة أو لم يعطاك! ولا تقرأ بغيرها في صلاتك الجهرية.

* فإذا جاء المأموم والإمام قد ركع، هذه من المواقف التي يتحمل فيها الإمام عن المأموم الفاتحة، أوقرأ بعض الفاتحة ثم ركع الإمام، وجب على المأموم أن يتبع إمامه فيركع، أما بقية الفاتحة

(١) رواه ابن ماجه (٨٤٠)، وأحمد (٢٥٠٩٩).

(٢) رواه أحمد (٢٢٦٢٥).

تحملها عنك الإمام.. هذه من الصور المستثناة.

الركن الرابع من أركان الصلاة: الركوع. وهو أن ينحني برأسه وجذعه الأعلى وظهره. ينحني انحناءً دون أن يهوي سجوداً، هذا هو الركوع، وحده الأدنى أن يمس بيديه ركبتيه، إذن يجوز أن ينحني مقوساً ظهره، أما السنة الثابتة عن نبينا محمد ﷺ فأن يجعل ظهره مع جذعه زاوية قائمة، هذا هو الأفضل؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا ركع ساوى بين ظهره وجذعه، حتى لو قُطِّر ماء لما غدت م.. عن مكانها ، ﷺ.

هذا أكمل الركوع أن يمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حيال ظهره.

الركن الخامس: الاعتدال من الركوع، ويسميه الفقهاء: الرفع من الركوع. أي: أن ينْهِي ركوعه واقفاً، حيث لو من ركوعه هو ساجداً ما صح؛ لأنَّه ما أتى بركن الرفع من الركوع.

السادس: السجود.

قال شيخنا : على الأعضاء السبعة.

وهذا من الواجبات، أي على الأعضاء السبعة؛ لأن النبي ﷺ، قال: **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**^(١)، فالأعظم السبعة: القدمان، والركبتان، واليدان، والأنف والجبهة، هذه سبعة؛ فالأنف والجبهة عدداً شيئاً واحداً لأنها في عضو الوجه.

* تنبية :

أمرت بالسجود على سبعة أعظم؛ ولهذا في هذا المقام نرى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠).

مَن يسجد ويرفع رجله، فإن رفع رجله من السجود كله أو سجد ورفع في السجود كله فلا صح سجوده، وإن وضع رجله لحظةً أو يده لحظة ثم رفعها فأتى بالركن لكن قصر في الواجب وأثم على هذا الفعل. هذا هو السجود على الأعضاء السبعة.

الركن السابع: الرفع منه. أي من السجود. يرفع من السجود جالساً، يرفع من السجود فيجلس.

الركن الثامن: الجلسة بين السجدين. فهذا ركن من أركان الصلاة، وهي الفاصلة بين السجودين، والسنة أن يجلس على إلته، يجعل إلته على الرجل اليسرى وينصب رجله اليمنى، والجلوس بين السجدين ركن، لكن قراءة الذكر في السجود وفي الركوع وفي الجلوس واجب، وليس بركن.

الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأفعال.

وهذا معنى قول الفقهاء: الطمأنينة في كل ركن فعلي، يعني الطمأنينة أن يسكن، لا ينقر صلاته نقرًا كالغراب، إذا وقف.. إذا قام مع القدرة يطمئن، إذا ركع اطمأن في ركوعه، إذا اعتدل من ركوعه اطمأن في اعتداله، إذا سجد اعتد.. اطمأن في سجوده، وإذا جلس بين السجدين اعتدل في جلوسه، يعتدل ويطمأن ويسكن في جميع أركانه؛ لئلا يشابه الغراب في نقره. هذه الطمأنينة في جميع الأركان.

الركن العاشر: الترتيب بين الأركان؛ فلا يقدم سجوداً على ركوع، ولا ركوعاً على قيام، ولا جلوساً بين السجدين على الركوع، لا بد أن يأتي بها مرتبة، وهذا الترتيب يا إخواني، بأنها هي الصلاة التي علّمناها وبينها لنا نبينا عليه الصلاة والسلام،

السائل: «صلوا كما رأيتمني أصلبي»^(١).

فهذا الذي علّمنا النبي عليه الصلاة والسلام، نصليها على هذا الترتيب، لا نقدم ركناً على الركن الذي قبله، لو قال: بركع ثم أقف ثم أقرأ الفاتحة ثم أكبير تكبير الإحرام، نقول: ما هذه صلاة النبي صلوات الله عليه، قال: طيب.. فيها ركوع وسجود وقيام وقعود، نقول: نعم، لكنها خلية من الترتيب الذي هو ركناً في الصلاة.

الركن الحادي عشر: التشهد الأخير.

التشهد الأول واجب من الواجبات، لكن التشهد الأخير هذا ركن.

الركن الثاني عشر والجلوس له. فلا يصح أن تأتي بالتشهد الأخير وأنت واقف أو أنت راكع أو أنت ساجد، ولا بد أنك جالس تأتي بالتشهد الأخير، والتشهد الأخير: (التحيات لله...) إلى قوله: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

الركن إلى قراءة: (إنك حميد مجيد)، وما بعده سلن، الدعاء، الاستعاذهات، هذه سلن، لكن إلى قوله: (إنك حميد مجيد)، هذا التشهد الذي فيه في (التحيات..)، هذا حكمه أنه ركناً. ولهذا قالوا: والصلاحة على النبي صلوات الله عليه هذا هو الركن الثالث عشر: الصلاة على النبي صلوات الله عليه.

وهذه المسألة من المفردات في المذهب، فإن من أهل العلم من يرى أن التشهد المشتمل على الصلاة على النبي أنه واجبة،

(١) سبق تخرّيجه.

شيخ الإسلام الشيخ المجدد اختار الرواية الأخرى في المذهب أن .. أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير ركنٌ لا تصح الصلاة إلا به، وهذا الذي دلت عليه الأدلة، وهذا الذي رجحه الشيخ.

* تنبية :

وفي هذا ردٌّ عظيم على من يتهم دعوة الشيخ المجدد، ويتهم علماءنا بأنهم يبغضون رسول الله ﷺ، لو كانوا يبغضونه كما يزعمه الزاعمون ويتهمنهم به المغرضون الحاقدون، كيف يصححون الصلاة؟ لا يصححون الصلاة إلا بالتشهد الأخير المشتمل على الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام.

وجمهور أهل العلم يرون أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجباً، ومنهم من يراها مستحبةً، إلا الشيخ محمد وأتباع دعوته التجددية الإصلاحية إلى شيخنا هاهنا .. يرون أنها ركناً، أنها ركنٌ لا تصح الصلاة إلا به، أي بهذه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام.

هل يعقل بعد هذا أن نصدق هذه الدعاية المغرضة وهذه الوشایة الحاقدة أن أتباع دعوة الشيخ يبغضون رسول الله ﷺ، ليتبه لهذا العقلاً ويفطن لهذا الفتناء ويعرفون هذه الدعاية الظلماء التي يراد منها تَحْقِيرٌ هذه الدعوة وازدرائها لصرف أعين الناس وال المسلمين عنهم وتشويهها.

الركن الرابع عشر: التسليمتان؛ لأن الص .. للحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١)، والتسليمتان واحدة عن اليمين وواحدة عن اليسار: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم

(١) سبق تخريرجه.

ورحمة الله، أما الالتفات يمنة والالتفات يسرا فهاتان من السنن، ولو سلم تلقاء وجهه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.. صحت، صح انصرافه من صلاته، لكن الالتفات يمنة في التسليم والالتفات يسرا هذه من السنن المؤكدة في هذه الصلاة.

* هذا ركن: التسليمتان، وهي في الصحيح ركن في الفرض وفي النفل إلا في صلاة الجنائز؛ فإنه يكفي تسليمة واحدة، كما جاءت سنة النبي ﷺ. والفقهاء من أصحابنا الحنابلة يقولون: إنها.. إن التسليمتين ركن في الفرض، وأنه في النفل تكفي واحدة كصلاة الجنائز، وال الصحيح أنها في الفرض والنفل تسليمتان؛ لعموم الأحاديث: «تحليلها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).



(١) سبق تخريرجه.

(الأسئلة)

■ **السؤال:** هل يجوز أن يُسابق الإمام في الأقوال؟.

● **الجواب:** هذا سؤال جيد! ونعم الجواب عليه بأن نقول: مسابقة الإمام في الأفعال حرام؛ لأن حال المأمور مع الإمام، أربعة أحوال:

الحالة الأولى: حال المسابقة، يُسابق المأمور.. المأمور إمامه، يكبر قبله، يركع قبله، يرفع قبله، وهذه كبيرة من الكبائر تُوعد عليه صاحبها إن لم ينتهِ يحول الله رأسه رأس حمار، ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: **(أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِلَمَامٍ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهَ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَاراً)**، وهذا لفظ البخاري.

الحالة الثانية: موافقة المأمور لإمامه، ويرکع معه، يوافقه، ويرفع معه، ويكبر معه، وهذه حرام؛ لأنها خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام لما قال: **(إِنَّمَا جُعِلَ إِلَمَامٌ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا)**، فقال: **(فَكَبَرُوا)**.

فجاء بالفاء الدالة على التعقيب المباشر، ما قال: إذا كبر فكبروا معه، إذا رکع فارکعوا معه، قال: **(إِذَا رَكَعُوا فَارْكَعُوا).**

(١) أخرجه البخاري: **كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب** (٣٧٨)، ومسلم: **كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام** (٤١١).

وهذه الحالة الثالثة: أن لا يتراخي ولا يتأخر عن متابعة إمامه، يكبر بعده، يركع بعده مباشرة. وهذا هو الفعل المشروع الواجب، كما سبق في الحديث بمتابعة الإمام بالتعقيب المبشر بالفاء.

الحالة الرابعة: أن يتراخي ويتأخر عن إمامه، كما هي حال المقصرين ولا سيما الموسوين؛ فإن الموسوس يكبر، وربما يهم الإمام بالركوع ثم يكبر، يركع الإمام ويبيقى قائماً حتى إذا كاد الإمام أن يرفع ركع، هذا تراخي وتأخر عن الإمام وهو حرام، فلا يُسابق الإمام بالأفعال - عافانا الله وإياكم -، والله أعلم.

■ **السؤال:** ما حكم مسابقة الإمام بالأقوال؟

● **الجواب:** يجوز أن يُسابق الإمام بالأقوال، فيقرأ الفاتحة قبل قراءة إمامه، والأفضل أن يقرأ الفاتحة بعد قراءة إمامه أو في سكتات الإمام عند الفاتحة، هذا الأفضل؛ لأن النبي ﷺ في الحديث الجامع لهذا المعنى حديث أبي هريرة في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ لِيؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِنَّمَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالَّلُ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا جَمِيعًا: آمِينٌ»، جميعاً من؟ إماماً ومؤمنين؟ «إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِنَّمَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالَّلُ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا جَمِيعًا: آمِينٌ»، جميعاً غُفر له ما تقدم من ذنبه^(١)، «وَإِنَّمَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِنَّمَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنَّمَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنَّمَا صَلَّى جَلَوْسًا فَصُلُّوْسًا».

■ **السؤال:** هل العبادات تبدأ بغروب الشمس؟

● **الجواب:** يقول: العبادات تبدأ بغروب الشمس كلها، وأنا أقول: لا، من العبادات ما يبدأ بطلع الفجر كالصيام، لكن من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (٤١٠).

العبادات المتعلقة بغرروب الشمس. ليلة عرفة تستمر إلى طلوع الفجر. ولهذا ليل ليلة عرفة هي الليلة الوحيدة التي تسبق التي هي .. التي تأتي بعد عرفة، جميع الليالي قبل اليوم إلا ليلة عرفة هي بعدها مستثناء بهذا الحديث حديث عروة بن مضرس الطائي؛ لأنَّه وافق النبي ﷺ في المزدلفة، وقال: «من شهد صلاتنا هذه في جمِعٍ»؛ أي: مزدلفة، ووقف قبل ذلك، «أي: قبل طلوع الفجر، بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه»^(١).

فجعل الوقوف بعرفة مستمراً إلى طلوع فجر يوم العيد. هذا استثناء من عموم هذه الأدلة، أما .. من عموم الأيام، سائر الأيام رمضان إذا رُؤي هلاله دخل رمضان لو لم يأتِ الصيام بعد، العيد إذا رُؤي هلاله ليته ليلة العيد وإن لم يأتِ يوم العيد بعد، فالليلة السابقة لليلوم إلا يوم عرفة فإن ليته تأتي بعد غروب شمسه، والله أعلم.

■ **السؤال:** هل الرفع من الركوع ركن يحتاج إلى نية؟

● **الجواب:** نعم، الرفع من السجود هو قيامٌ منه؛ لئلا يرفع ثم يهوي ساجداً ثانياً ففصل بينهما بركن الجلوس بين السجدين، وأقل الجلوس أن تقول فيها: رب اغفر لي، هذا أقل السجود. نبينا عليه الصلاة والسلام كان يسجد ويطيل السجود ثم يجلس بعده حتى يظن الصحابة أن نسي كأنه التشهد الأولى، هذه صلاته عليه والسلام. والفرق بين هذا وهذا أنه لو لم يكن الجلوس ركناً، مجرد ما يرفع يهوي ساجداً ثانياً، ففصل بين السجدين بهذا الجلوس.

فلا بد من الرفع من الجلوس، ولهذا يظهر هذا الفرق لمن كان

(١) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وهو حديث صحيح.

عجزًا عن الركوع والسجود، فنيته للسجود نية، ورفعه نية أخرى، وجلوسه نية ثالثة، والله أعلم.

■ **السؤال:** ما أفتى الصحابة فيه بالمثلية أو بقيمتها من قتل الصيد؟

● **الجواب:** يقول: الصحابة رض لما أفتوا بالصيد البري المتواحش ، شيء منه أفتوا بمثله ، وشيء أفتوا بقيمتها ، هل كان غير معروفاً لهم؟ إلا معروف ، لكن ما أفتوا بقيمتها مغايراً لما أفتوا بمثله دلالة على أنهم عرّفوا هذا وعرّفوا هذا ، لكن العبرة بكثرةه وبقلته ، فإن الحمام أكثر من أين؟ من الحباطي ، والقطا أكثر من الحجل ، فهذا كثير وهذا قليل ، ولهذا رض حكموا بالمثل لما هو مشهور عندهم وكثير وحكموا بالقيمة لما قل مثليه ، والله جل وعلا ذكر الأمرين في آية المائدة ، ذكر الأمرين ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ أَنْعَمٍ﴾ [المائدة: ٩٥] ، أو ما حكم به ﴿أَثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، أي: من غير المسلمين ممن لهم خبرة بهذا الصيد وبقيمتها.

■ **السؤال:** متى يجوز رجوع من نسي الجلوس للتشهد الأول؟

● **الجواب:** من نسي التشهد الأول فقام فبدأ بالركن للقيام سواء رباعية أو ثلاثة فهذا لا يرجع للتشهد الأول؛ لأن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة بل من واجباتها الآتية ببيانها الثمانية إن شاء الله ، فلا يعيد الصلاة وإنما يجبر نسيانه للتشهد الأول بماذا؟ بسجود السهو ، أما إذا تركه متعمداً فإن صلاته تبطل ، الواجبات إذا تركها متعمداً بطلت صلاته بها ..

فيجوز السجود قبل الصلاة ، ويجوز بعد.





الدرس الثامن: واجبات الصلاة.

واجبات الصلاة، وهي ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول (ربنا ولك الحمد) للكل، وقول: (سبحان رب العظيم) في الركوع، وقول: (سبحان رب الأعلى) في السجود، وقول: (رببي اغفر لي) بين السجدين، والشهد الأول، والجلوس له.

الشرح

يقول كَلَّهُ تعالى في «الدرس الثامن: واجبات الصلاة».

سبق ذكر أن شروط الصلاة تسع، وأركان الصلاة في الدرس السابع.. أربعة عشر، أما واجبات الصلاة ثمانية. وفي هذا كله مضى كَلَّهُ على المعتمد في المذهب، كما قرره قبله شيخ الإسلام المجدد في آداب المشي للصلاة.

واجبات الصلاة التي جاءت بها الأدلة ثمانية:

الواجب الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

لماذا استثنى تكبيرة الإحرام؟ لأنها ركن كما سبق؛ فإن تكبيرة الإحرام ركن، أما سائر التكبيرات فإنها واجبة، أي التكبيرات المتعلقة بالصلاه، خرج بها التكبيرات المتعلقة بالقراءة، وهو يصلي قرأ، فمر بآية سجدة، فكبّر ساجدا ثم كبر راكعا.

كبّر ساجدا ثم كبر راكعا.

* أما سجود التلاوة وكذا السهو:

فتكتبيرة السجود والرفع ليست من الواجبات، وإنما هي سنة؛ لعموم الحديث كان النبي ﷺ: «يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة»^(١).

فهذه التكتبات المتعلقة بالقراءة.

* أما التكتبات المتعلقة بالصلاحة غير الإحرام فهذه واجبة، تكتبيرة الركوع وكتبيرة السجود والرفع من السجود والرفع من الجلسة تسمى عند العلماء بكتبيرة الانتقال.

* وموضع هذا التكتبيرة تكتبيرة الانتقال.. حال الانتقال من ركن إلى ركن، حال انتقاله من القيام للركوع، أي حال هويه راكعاً، لا أنه يكبر قبل أن يبدأ بالركوع، ولا أن يكبر بعد الفراغ من الركوع وإنما حال اتجاهه للركوع، وكذلك حال السجود، وكذلك الرفع. إذا هي تكتبيرة موضعها حال الانتقال من ركن إلى ركن. هذه من واجبات الصلاة.

الواجب الثاني: قول: سمع الله لمن حمده. وهو الرفع من الركوع، للإمام وللمنفرد، وهو الذي يصلي وحده، سمع الله لمن حمده؛ لأن سمع الله لمن حمده بمثابة التكتبيرة، تكتبيرة الانتقال.

الواجب الثالث: قول الكل.. إمام وماموم ومنفرد: قول: ربنا ولن الحمد.. وهذا واجب، أما قول: «حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، هذه سنة.

الواجب أن يقول الجميع؛ إمام وماموم، المنفرد والمصلي، خلف الإمام، أن يقولوا جمِيعاً: «ربنا ولن الحمد»، وجاء فيها أربع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود (٧٨٧).

صيغ: «ربنا لك الحمد»، الثالثة: «اللهم ربنا لك الحمد»، الرابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد».

* هذا والسنة أن ينوع فيها في صلواته، ليستشعر معنى ذكر الله في الصلاة.

«حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك».

الواجب الرابع: قول: «سبحان ربِي العظيم» في ركوعه، هذا واجب. وأقل الواجب تسبحة واحدة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمنْ أن يستجاب لكم»^(١).

وقول: سبحان ربِي العظيم، الواجب فيها مرة واحدة، أما قولها مرتين وثلاث فسنة، فما زاد على الواحدة فهي سنة، وإذا زاد: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، فهذه سنة أيضاً، داوم عليها بِحَمْدِ اللَّهِ لما نزلت سورة الفتح^(٢).

وقول: «سبحان ربِي الأعلى» في السجود، كما علم بذلك عليه الصلاة والسلام (المسيء صلاته)، وكما جاء ذلك في صفة صلاته بِحَمْدِ اللَّهِ؛ فإنه كان يقول في سجوده: «سبحان ربِي الأعلى»^(٣).

* ومناسبة هذا الذكر في الحال السجود مناسبة عظيمة؛ فإنه لما

(١) آخر جهه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٦٨٣).

(٣) آخر جهه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقضيرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).

هوى ساجداً وأرغم الله جبهته وأنفه، وكان في أسفل موضع يكون فيه.. استشعر علو الله بذاته على عرشه، وعلوه بقدره ومنزلته، وعلوه بقهره وغلوته، فقال: «سبحان رب الأعلى»، وهذه واجبة في السجود في كل صلاة فرض أو نفل، «سبحان رب الأعلى» في السجود، وأقل ذلك: الوجوب، واحدة، الثانية والثالثة والدعاء فيها من المستحبات.

* **وقول: «رب اغفر لي» بين السجدين**، هذا الواجب السادس: «رب اغفر لي» بين السجدين، ولو زاد: «اغفر لي ولوالدي وللمسلمين» فحسن، والأفضل: «رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني»^(١)، يجعلها بين السجدين، وكان النبي ﷺ إذا جلس بين السجدين يطيل^(٢)، خلافاً لهؤلاء المتعجلين، يطيل جلوسه حتى يظن الصحابة أنه قد نسي^{عليه السلام}.

الواجب السابع: التشهد الأول.

والتشهد الأول لا يكون إلا في صلاة ثلاثة أو رباعية. حتى الثنائية يصير فيها. فإنه أول ما يقرأ التشهد الأول، ثم يكمله بالصلاحة الإبراهيمية، التي فيها التشهد الثاني. التشهد الأول واجب، ليس بركن، وثمرة ذلك أنه ليس بركن لو نسي وقام لم يرجع إليه، وحالة الناس في القيام ثلاثة حالات: .. حال الناس في القيام سهواً، ثلاث.. بل أربع، نرجئها بعد ما ننتهي من ..

الواجب الثامن: قال: التشهد الأول والجلوس له. فلو قال: سأقرأ التشهد الأول وأنا غير جالس، تحفظ للقيام، لا.. الواجب

(١) رواه الترمذى (٢٨٤) وحسنه، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (٣٥١٤).

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين (٨٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيتها في تمام (٤٧٣).

الجلوس له. ولا يقرأه وهو واقف، ولا هو منحنٰي، إنما يقرأ التشهد الأول وهو جالس؛ ولهذا ذكروا من شروط .. من الواجبات الجلوس له ..

* الحالات الأربع لترك التشهد الأول:

الحالة الأولى: أن يتركه متعمداً. فهذا لا تصح صلاته، فتبطل. الواجبات والأركان إذا تركها متعمداً بطلت الركعة أو بطلت الصلاة بحسبها.

الحالة الثانية: أن يسهو. ينسى التشهد الأول، **فيهِم بالقيام**، رفع من سجوده وهم بالقيام؛ فهذا يستحب له أن يجلس .. يستحب له أن يجلس.

الحالة الثالثة: أن يقوم قبل أن يستتم واقفاً، قام قبل أن يعتدل واقفاً، فهذا يكره له أن يرجع .. يكره له أن يرجع.

الحالة الرابعة: أن يستتم واقفاً ويكبر (الله أكبر)، فيحرم له أن يرجع.

* فهنا إذا لم يقرأ التشهد الأول، وما جلس له، فاته واجبان من الواجبات، لما كانت فوته له لهما نسياناً وسهوًا جَبَرَه بماذا؟ بسجود السهو، يسجد لهما سجدين إما قبل السلام أو بعده. هذا جائز وهذا جائز.

هذه واجبات الصلاة **نفلاً** كان أو فرضاً، وهي ثمانية، ويجب على المصلِي وعلى المؤمن أن يتبعه إلى أركان الصلاة وإلى واجباتها؛ لأن صحة الصلاة مرتبطة بتكميل شروطها وأركانها وواجباتها.

* أما سنن الصلاة فكثيرة، ويأتي إن شاء الله لها درس مستقل في الدرس العاشر.

(الأسئلة)

■ **السؤال:** همَاذا يقول في الدعاء أثناء السجود؟

● **الجواب:** الواجب: أنْ يأتي بالذكر الواجب فيه، وهو قول: سبحان ربِّي الأَعْلَى، والواجب مرة واحدة، فما زاد فمستحب، وكذا الذِّكر الوارد، ثم يدعُو بما شاء، من خيري الدنيا والآخرة، لكن لا يجعل في دعائه اعتداءً وتكلفًا.

* الاعتداء في الدعاء ضابطه بأمورٍ ثلاثة:

١- أن يسأل الله ما لا يصح له قدرًا، فيقول: يا ربِّي اقلبني إلى أسد، أو اقلبني إلى أنسى. هذا ما يصح، هذا اعتداء، لا يصح لا في الصلاة ولا في غيرها.

٢- أن لا يدعُو الله بما لا يصح له شرعاً. يقول: يا الله - وهو في السجود - أعني على الزنا أو على السرقة أو على شرب الخمر، دعا الله بما يحرم.

٣- ألا يدعُو الله بسوء أدب.. بتكلف، وذكروا من أمثلته: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يسار الداخل للجنة.. فهذا تكلف! وتنطع بالسؤال! فيسأل الله ما يريد من خيري الدنيا والآخرة، في حال سجوده.

■ **السؤال:** هل يجوز الدعاء في سجود الفرض أو النفل؟

● **الجواب:** في النفل أو في الفريضة، يدعُو الله بما شاء، لكن الأفضل أن يقتصر على جوامع الأدعية الواردة عن النبي عليه الصلاة

والسلام، بعد أن يأتي بالذكر الواجب: «سبحان ربِّي الأعلى».

■ **السؤال:** إذا نسي قول: «سمعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ»، فما الحكم؟

● **الجواب:** إذا نسيَ أن يقول الإمام أو المنفرد: «سمعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ» وكان في وقت الوقوف يقولها إذا ذُكِرَ.. فإن سجد ولم يقلها جبراً بسجود السهو، هذا في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا تجب عليه، إنما يجيب بربنا ولدَ الحمد.

■ **السؤال:** يقول: لو أن الإمام في الصلاة قرأ آخر الأحزاب **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْنَّبِيِّ يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾** [الأحزاب: ٥٦] هل أصلي وأسلم على النبي وأنا واقف وراء الإمام؟

● **الجواب:** المشروع في مثل هذا أن ينصل، هذا الأفضل، أن ينصل ولا يصلي ولا يسلم؛ لأنَّه لم يشرع لنا في حال قراءة إلا الإنصات، إلا بقراءة الفاتحة؛ فإذا قرأ آية: **﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾** [البَرَّ: ١٥٢]، **﴿يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾** [الأحزاب: ٥٦] اسكت، وأنصل.

قالوا: ولو صلَّى عليه في سرِّه صحت صلاته؛ لأنَّه جاء بذكر من جنس الصلاة.. لكن مع الكراهة، لمنافاة هذا لماذا؟ لما أمرَ الله به من الإنصات، لأنَّ الله أمرَ في آية الأعراف: **﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾** [الأعراف: ٢٠٤] متى؟ إذا قرئ القرآن، والأمر بالاستماع له حتماً في حال الصلاة.

■ **السؤال:** يقول: ما الفرق بين الدعاء في السجود؛ سجود الصلاة، والدعاء؛ سجود التلاوة؟

● **الجواب:** الفرق بينهما أن السجود في الصلاة ركن، والدعاء في السجود سنة، وذكر: «سبحان ربِّي الأعلى»، في سجود الصلاة واجب.

أما سجود التلاوة فإنه سنة كلها، ولو سجد ولم يقل شيئاً أتى بالسنة، ولو خر ساجداً في سجود التلاوة ولم يقل شيئاً صحت، وأتى بالسنة، لكن من كمالها أن يعظم الله جل وعلا بدعائه يقول: «سبحان ربِّي الأعلى»، ويقول ما ورد: «اللهم لك سجدة، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي للذِّي شق له سمعي وبصري»^(١) وفي الترمذى وغيره: «سجد وجهي للذِّي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٢)، ويدعو بما شاء: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عنِّي بها وزرًا، واجعلها لي عندك زخرًا، اللهم تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(٣)، هذا في سجود التلاوة، ولو قال في التلاوة: سبحان ربِّي الأعلى، وكررها أصاب السنة. هذا سؤاله الأول.

* أما قول: **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** [القراءة: ٢٨٥]، إذا لم يسجد للتلاوة في آية سجدة لعذر أو حدث، فهذا لا أصل له، ولا يقوم مقام السجود؛ لأن أصل سجود التلاوة سنة ليس بواجب، والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: أنا نسيت صلاة العصر وأدركت الناس يصلون المغرب، وذكرت صلاة العصر، هل أصليهما معهم؟ يصلونها المغرب

(١) أخرجه مسلم: **كِتَابُ صَلَاتِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاتِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ** (٧٧١).

(٢) رواه الترمذى (٤٧٤/٢) وصححه، وأحمد (٣٠/٦)، والحاكم (١/٢٢٠) وصححه ووافقه الذهبي من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألبانى.

(٣) رواه الترمذى (٥٧٩)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/٢١٩)، وحسنه الألبانى.

وأصليها أربع ركعات بنية العصر؟

● **الجواب:** نقول: إذا حضرت المغرب فصل المغرب فإذا فرغت منها فقم وصل صلاة العصر التي فاتتك، صل صلاة العصر التي فاتتك؛ لأن المغرب حاضرة والعصر مقضية.

■ **السؤال:** ما حكم الدعاء في الركوع أو السجود؟

● **الجواب:** نعم يا أخي .. الدعاء جائز في الركوع وفي السجود. الدعاء جائز في الركوع وجائز في السجود، لكنه في السجود أكدر؛ لما جاء في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: **أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء**، فقمن أنْ **يُستجاب لكم**^(١).

* وقد يقول قائل: ما الدليل على جواز أن ندعوا الله في الركوع؟ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: **أما الركوع فأكثر، فعظموا فيه الرب**.

نقول: الدليل ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**^(٢)، اللهم اغفر لي. فهذا دعاء، كان يكثر أن يقولها في ركوعه وفي سجوده بعد ما نزل قول الله جل وعلا: **إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اتَّهِمُكُمْ بِالْفَتْحِ**^(٣) [النصر: ١] الآية.

■ **السؤال:** يقول: لمن نسي صلاة العصر، ذكرها وهم يصلون

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسباحة (٤٨٤).

(٣) سبق تخريرجه.

المغرب، ألا يجب فيها الترتيب؟

● **الجواب:** يجب الترتيب في الصلوات التي تُقضى، حيث لو نام عن الظهر والعصر وقام قبل المغرب .. نقول: صل المغرب ثم الظهر والعصر؛ لأن الظهر والعصر كلاهما مقضيان، أما هذه المغرب فهي حاضرة مؤداة ليست مقضية، أما الظهر والعصر فهي المقضية.

■ **السؤال:** هل يتحمل الإمام عن المأموم الأركان؟

● **الجواب:** لا يتحمل الإمام عن المأموم الأركان.. لا يتحمل الإمام عن المأموم الأركان إلا الفاتحة. إذا أدرك المأموم الإمام وقد ركع .. تحمل عنه الفاتحة، أو ركع قبل أن يتم المأموم فاتحته.. تحمل بقيتها إمامه.

* وكذلك الواجبات لا يتحمل الإمام عن المأموم كل الواجبات؛ فإن الواجبات منها ما هي متعلقة بالانتقال كالتكبيرات، ومنها ما هي متعلقة بالذكر في الركوع والسجود فلا يتحملها الإمام عن المأموم، لكن يتحمل الإمام عن المأموم قول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم لا يقول: سمع الله، بل يقول: ربنا ولك الحمد، يقولها مأموماً ويقولها إمام، وضحت؟

■ **السؤال:** هل يجوز أن يسافر حتى يسمع خطبة الجمعة؟ أو يسافر حتى يخطب الناس الجمعة؟

● **الجواب:** الحمد لله، لا بأس! كالذي يسافر ليعلّم العلم، هذا لا بأس به .. يسافر ليؤدي الواجب الذي عليه بأن يخطب الجمعة في بلدة أو في قرية أو في مكان، نعم، لا بأس بذلك.

■ **السؤال:** كم مدة القصر للصلوة في السفر؟

● **الجواب:** جمهور أهل العلم أن مدة القصر إذا نوى الإقامة ..

إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام؛ فإنه يترخص برخص السفر، لا إذا صلى خلف الإمام المقيم فإنه من حين صلاته يتم الصلاة، فمثلاً سافر وبلغ البلد الذي قصده المغرب وصلى معهم العشاء.. يصليها تامة، ما يقول: بعد ثلاثة أو أربعة أيام أكمل الصلاة.. لا، يصليها تامة إذا صلى مع الإمام. أما في نفسه هو أقام في بلد أو في مكان أربعة أيام فأكثر فعندهم أنه يتم الصلاة، هذا قول الجمهور.

- والقول الآخر: أنه لا حد للمرة، ما دامه مسافر لم ينو الإقامة الطويلة فإنه عندئذٍ يترخص بـ رخص السفر. المسألة في هذا واسعة والحمد لله.

■ **السؤال:** صلاة الوتر لو صلى ثلاث ركعات متصلة، هل تكون كال المغرب أو تخالفه؟

● **الجواب:** نهى النبي ﷺ أن يُشَابِهِ الْوَتْرُ الْمَغْرِبَ^(١)، المغرب فيها جلوسان، الوتر لا، لا يجلس إلا في الركعة الأخيرة، ولهذا إذا وصل الركعات الثلاث قام من الثانية مباشرة للثالثة، ولا يجلس إلا في التشهد الأخير، وبهذا يفارق الوتر صلاة المغرب. والله أعلم.

■ **السؤال:** إذا قرأ الإمام آية سجدة، ثم ركع ولم يسجد، فما العمل؟

● **الجواب:** هنا فاته السنة في السجود، لكن هو ما رغب أن يسجد، المأمور من ورائه سجد والإمام راكع، هنا فيه حالتان:
الحالة الأولى: أن يعلم المأمور أن الإمام ركع ولم يسجد،

(١) رواه الحاكم (١١٣٧)، والدارقطني (١٦٥٠)، والبيهقي (٤٨١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «لَا تُؤْتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ».

فرفع من سجوده وأدرك الإمام برکوعه. فلا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يرفع الإمام من رکوعه ولم يزل المأموم من ورائه ساجداً، نقول: هذه الرکعة يخلف الله عليها! يأتي المأموم برکعة ثانية، فاتته هذه الرکعة وراء إمامه، تفوته هذه الرکعة وراء إمامه.

* وبهذه المناسبة ينبغي للإمام أنه إذا مرَّ بآية سجدة في سجود.. في قراءةٍ جهرية.. أن يسجد، أو يُعلِّمُهم قبل الصلاة أو أثناء الصلاة بأنه يرفع صوته في دعاء الرکوع؛ ليعلموا أنه راكع وليس بساجد، لئلا يشوش عليه، وهذا خصوصاً في المساجد الكبيرة التي لا يرى فيها أكثر المأمومين إمامهم؛ لئلا يتشوشاً، لا يرى الإمام إلا من كان حوله، اللي في أطراف الصفوف ولا في آخر المسجد لا يرون الإمام؛ حتى لا يشوش عليهم صلاتهم ويشوش ويضطرب عليهم في متابعتهم لإمامهم.

* ومن هذا الباب ذكر الفقهاء أنه لا يقرأ الإمام.. أن الإمام إذا قرأ في سرية آية سجدة أنه لا يسجد لها؛ لئلا يشوش على الناس، فإذا سجد ولم يعرفوا موجب سجوده، لئلا تضطرب عليهم صلاتهم. قالوا: وإذا قرأ بآية سجدةٍ في صلاة سرية.. لا يسجد لها، لا يسجد لهذه السجدة السرية، أي: السجدة التلاوة في الصلاة السرية.

■ **السؤال:** ما الفرق بين أجر إدراك الجماعة وإدراك الصلاة فيمن أدرك التشهد الأخير مع الإمام؟

● **الجواب:** العلماء يقولون:

١- إذا أدرك الإمام من أول الصلاة.. أدرك الجماعة تامة، بإدراكه التكبير، وهذا أفضل أنواع الإدراكات.

٢- يليه: أن يدرك مع الإمام الركعة الأخيرة، من أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة في صلاته فقد أدرك الجماعة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «من أدرك مع الإمام الركعة الثانية من الجمعة فقد أدرك»^(١)، وفي رواية: «فقد أدرك الصلاة»^(٢).



٣- أن يدرك المأمور مع الإمام التشهد الأخير، قبل سلام الإمام. وهذه اختلف فيها العلماء، هل هذا أدرك الجماعة أو لم يدركها؟ جمهور أهل العلم أنه ما أدرك الجماعة، وذهب بعض أهل العلماء ونصره ابن عبد البر أن هذا أدرك أجر الجماعة وإن لم يدرك الجماعة، وهذا هو المذهب.. مذهب الحنابلة أنه إذا أدرك الإمام قبل السلام.. أدرك أجر وفضل الجماعة، كما أنه في المذهب أدرك الجماعة.

نكتفي بهذا القدر، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) رواه النسائي (١٤٢٥).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥٠)، والحاكم في مستدركه (١٠٧٧).



الدرس التاسع: بيان التشهد

بيان التشهد، وهو أن يقول: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ثم يصلي على النبي ﷺ وبارك عليه، فيقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ثم يستعيد بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

الشرح

الدرس التاسع، الذي ذكره شيخنا في (الدروس المهمة لعامة الأمة) : التشهد.

والتشهد في الصلاة .. تشهدان، تشهد أخيراً لكل صلاة رباعية أو ثلاثة أو ثنائية يتلوها سلام، ثنائية كالفجر والجمعة وعموم

النوافل، والثلاثية كالمغرب، والرابعية كالظهر والعصر والعشاء؛ فإن التشهد الأخير فيها أن يقرأ التشهد الأول ويزيده بعده التشهد.. ويزيده بعده الصلاة الإبراهيمية. التشهد الأول يكتفي فيه بالسلام بالتحيات.

«التحيات لله» يعني: التحيات هي التعظيمات.

«والصلوات والطبيات»: الصلوات أي الصلاة؛ لأنها عبادة لله، والطبيات: أي كل عمل طيب وقربة فإنه لله.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»: وهذا مما وجب على المسلمين أن يتشهدوا به في تشهدهم فيسلموا فيه على النبي سلامه ما قال ومكافأة له لأنه دلنا على الله وعلى عبادته وعلى بيان حقه.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: دعاء بالسلامة على نفسه وعلى جميع الصالحين.. إنساً وجناً.. أحياءً وأمواتاً.

ثم يتشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: فاشتمال التشهد على الشهادتين، ولهذا يسمى بالتشهد؛ لأن أعظم جمله وأشرف ما فيها: هما هاتان الشهادتان.

ولهذا يقول العلماء: إن الإنسان لو أسلم ولم يقل (لا إله إلا الله) ثم صلى.. صح إسلامه؛ لاشتمال صلاته على التشهد؛ لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله».

وهذا التشهد يستحب أن يكمله بالصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، فإنه ثبت في الصحيحين

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك...»^(١) ؟ هذا هو التبريك، «وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

والتشهد والصلاحة الإبراهيمية، سميت بالصلاحة الإبراهيمية؛ لاشتمالها على ذكر إبراهيم وآل إبراهيم، جاءت بعدة صيغ، ذكرها ابن القيم في كتاب الصلاة من (زاد المعاد)، بل وفي (كتاب الصلاة) له نحوً من ست صيغ، تختلف بينها في بعض ألفاظها، وأشار إليها شيوخنا، الشيخ ابن باز في غير موضع والشيخ الألباني رحّمهم في كتابه الجليل: (صفة صلاة النبي ﷺ) من التكبير إلى التسليم، ولهذا السنة أن ينوع في هذه الصيغ، يأتي في كل مرة بصيغة.

لو أنه جاء بالصلاحة الإبراهيمية مع التشهد الأول، فهل يصح؟

* رجح شيخنا هنا أنه أفضل لعموم الأحاديث.

* متى يكون أفضل؟ إذا تشهدت التشهد الأول ولم يقم الإمام.. يستحب لك أن تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، على أن التشهد الأول كان شأنه يسيراً، حتى إن النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأول يقوم سريعاً كأنما هو على الرمضاء أو على الجمر الحار، وهذا من سنن النبي عليه الصلاة والسلام والتي ينبغي إظهارها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهاد (٤٠٦).

* الدعاء بعد التشهد:

ويستحب بعد التشهد أن يأتي بالدعاة، يدعوا ما شاء، وأولى ذلك ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.. أولى ذلك ما ثبت عن النبي بالدعاة، فكما في قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «يا معاذ، إني أحبك! فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١)، قوله: في دبر، ودبر الشيء أي آخره، والأفضل أن يكون هذا قبل السلام، ولو قاله بعد السلام صح للعموم.

* ومن ذلك أن يستعيذ بالله من الأربع؛ فقد جاء في الصحيحين في حديث طاوس بن كيسان عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: «تعوذوا دبر كل صلاة من أربع: تعوذوا بالله من عذاب جهنم، وتعوذوا بالله من عذاب القبر، وتعوذوا بالله من فتنة المحييا والممات، وتعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال»^(٢)، في رواية: «من شر فتنة المسيح الدجال»^(٣).

فالتعوذ من هذه الأربع سنة مؤكدة؛ لأن من أغىذ من هذه الأربع فقد سلم من شر الدنيا والآخرة.

* ومن تأديب السلف أنفسهم وأولادهم على ذلك، أن طاوس بن كيسان يقول لابنه عبدالله بن طاوس: (يا بني، أتعوذ

(١) رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨).

بِاللَّهِ فِي دِبْرِ صَلَاتِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: قَمْ يَا بْنِي فَأَعُدْ صَلَاتِكَ؛ لِتَحْرِيْهِمْ وَحَرْصِهِمْ عَلَى هَذَا الْشَّرْفِ وَالدُّعَاءِ الْفَاضِلِ الْعَظِيمِ دِبْرِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَفْوِتُهُمْ!

* ومما يستحب الدعاء به ما سأله الصديق أبو بكر رضي الله عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، أي في دبر الصلاة، قال: «**قُلْ يَا أَبَا بَكْرٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي** ظَلَمًا كَثِيرًا، **وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ**، فاغفر لي مغفرة من عندك **وَارْحَمْنِي إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**» ^(١).

وكذلك كل ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دعا به في صلاته فيقدمه على عموم الأدعية، يسأل ربه حسن الخاتمة، يسأل ربه القبول والرضا، ولو دعا بأمور الدنيا صح، لكن يقول الفقهاء: ويكره أن يدعوا بأمر دنيوي محضر، لكن لو قال: اللهم أعفني بالزواج.. فهذا مشروع.

* يترتب على هذا أيضًا (دعاء الاستخارة) متى يستحب أن يأتي به؟ قبل السلام أو بعده؟

الجواب: لابد أن يكون الدعاء بعد نافلة لا صلاة فريضة.

يستحب أن يأتي به قبل السلام، قبل سلامه؛ لأنَّه دعاء، فاستحب أن يأتي به قبل السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرجح أن الدعاء.. أن الدعاء في جوف العبادة أفضل من الدعاء خارجها، والصلاة تنتهي متى؟ بالتسليم.

(١) أخرجه البخاري: **كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ** (٨٣٤)، ومسلم: **كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْتَّوْبَةِ وَالإِسْتِغْفَارِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ حَفْظِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ** (٢٧٠٥).

هذا ما يتعلق بهذا الدرس التاسع، وأفرده شيخنا لجلالة هذا الموضوع وللاهتمام به، وإلا هو داخل كما سبق في (واجبات الصلاة وأركانها).

* فائدة:

وفي هذا الدرس (المتعلق بالتشهد والصلاحة الإبراهيمية) رد على خصوم هذه الدعوة، دعوة الإمام الشيخ المجدد (محمد بن عبدالوهاب) حيث رماها خصوم من الروافض والقبورية بأنها دعوة تنتقص النبي عليه الصلاة والسلام، وبأن أهلها وأصحابها مبغضون للنبي ﷺ، وهذا الدرس وكما سبق في (أركان الصلاة) أعظم رد عليهم.

فإن هذه الدعوة والشيخ المصنف من علمائها وسائر علمائها منهج أئمتها يوجبون الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير بل يجعلون ذلك ركناً من أركان الصلاة، فعندهم لا تصح الصلاة إلا باشتمالها على الصلاة الإبراهيمية؛ لأنها ركن.

والصلاحة الإبراهيمية هي قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل.. كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» ^(١).

(١) آخر جه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمًا» ^{٦٦} لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَاهِيَّهُنَّ وَلَا أَبْنَاهِيَّهُنَّ وَلَا إِخْوَاهِيَّهُنَّ وَلَا أَنْتَهُ إِخْوَاهِيَّهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاهِيَّهُنَّ وَلَا نَسَاءَهُنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَمْمَاهُنَّ وَأَقْرَنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» ^{٦٦} [الأحراب: ٥٤-٥٥] [٤٧٩٧]، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهاد ^(٤٠٦).

ولهذا لا تصح الصلاة إلا باشتمالها على الصلاة الإبراهيمية. أيليق هذا أن يقال بأن من أوجبه يبغض رسول الله أو يكرهه أو يتنقصه؟ هذا لا يصح ولا يستقيم ولا يليق.

وهذا من أعظم ما يُردد به على خصوم هذه الدعوة شائئها ومناوئتها الذين اتهموها بما ليس فيها، من أنها تبغض رسول الله أو تبغض آل رسول الله ﷺ أو تتنقصهم. كيف وعلماء الدعوة وتلاميذهم وأتباعهم لا يصححون إلا باشتمالها على الصلاة الإبراهيمية ركناً من أركان الصلاة الأربع عشر.





■ **السؤال:** هذا سائل يقول: ذكرتم أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين ناقة، وكلها كانت حاضرة أمامه، وقد نهى النبي ﷺ عن الذبح أمام الآخريات من الذبائح، فكيف ذلك؟

● **الجواب:** النبي ﷺ نحر النحائر بيده الشريفة، تقدمت أولاً سبع أو تسع فنحرها، وهكذا بعدها، والإبل تتهاوى سريعاً، وإنما النهي هنا للكراهة لا للتحريم؛ لئلا تُذبّ البهيمة بأن ترى أختها تُذبح أمامها، وكونها معقودة اليد اليسرى تتهاوى على الجهة اليسرى ولا تراها أختها التي بجانبها. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: لو لم يذبح الأب عقيقة عن ولدها حتى كبر، ماذا عليه؟

● **الجواب:** فإذا قلنا بأنها سنة، ليس عليه شيء، كما هو المذهب.

وإذا قلنا بقول المحققين أنها واجبة، تبقى ديناً على الأب، يذبحها عن ابنه ولو كبر، فإن لم يذبحها الأب فيذبحها هذا الابن إذا وجد بعد كبره، وهذا هو الأظهر أنها واجبة. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: إذا لم يحلق رأس الصغير، ويُصدق بثمنها، فماذا على الأب؟

● **الجواب:** ليس عليه شيء؛ لأنه ترك أمراً مستحبّاً، ولم يترك أمراً واجباً، فإنه فاته المستحب ولم يفته الواجب. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: إذا بلغ الولد ثمان وعشرين سنة ولم تخرج له عقيقة، فماذا يلزم؟

● **الجواب:** إما إن كان أبوه حي فيذبحها، أو يذبحها العقيقة هو عن نفسه؛ لأنه لم يزل مرتئنا، وعموم حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال النبي ﷺ: «كل غلام مرتئن بعقيقته» مرتئن: أي محبوس بعقيقته «تدبح يوم سابعه ويُسمى» ^(١).

ومعنى قوله: «يُسمى»، أي: أن آخر مدة للتسمية يوم السابع، وإلا فيستحب أن يسمى قبل أن يأتي مولوده، ويتأكد ذلك إذا جاء المولود. بيّنت معنى مرتئن: أنه محبوس، مرتئن من الرهن وهو الحبس.

■ **السؤال:** يقول: «خير الأسماء ما حُمّد وعُبّد»، هل له أصل؟

● **الجواب:** نعم، جاء فيه حديث لكنه لا أصل له ثابت: «خير الأسماء ما حُمّد وعُبّد» ^(٢)، والحديث الصحيح: «أحُبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام» ^(٣).

وجاء في الحديث من وجوه عديدة: «تسموا بأسماء الأنبياء» ^(٤)،

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) رواه السيوطي في الدرر المنتشرة (٢١٧)، وقال: (لم أقف عليه)، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٤١١)، وقال: (لا أصل له).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٥)، وأحمد (١٩٠٣٢).

(٤) المصدر السابق.

وجاء قوله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيني»^(١)، هذا في حال حياته أما بعد موته فيجوز أن يُت肯ى بكنينته.

والاسم غالباً عند الناس مبناه على محبته لمن يُسمى عليه؛ ولهذا من صنع لبعض الناس معروفاً، ذهب يُسمى عليه، وأفضل من لهم معروفاً علينا هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فُيسمى باسمائهم، كما يُعبد الله ﷺ؛ لما في التعبيد لله من إظهار العبودية لفظاً عند النداء: يا عبد الله، يا عبدالعزيز، يا عبدالملك، يا عبدالرحمن... وهكذا.

وقوله: «**خ**ير الأسماء ما حُمّد وعُبُد» إن كان فيه ضعف، لكن معناه معنى صحيح.

■ **السؤال:** سائل يقول: إذا ما عُقَّ عن المولود، هل يتأثر في حياته؟

● **الجواب:** لا، لا يتأثر في حياته، لا أعلم بهذا شيئاً، والله أعلم.

■ **السؤال:** هل يجوز أن يعق المولود عن نفسه؟

● **الجواب:** نعم، يجوز أن يعق عن نفسه إذا كبر ولم يعق عنه أبواه، والعقيقة كما قلنا: متعلقة بذمة الأب؛ فلو عق عنه غير الأب كالأم.. كالأم أو الجد أو العم أو القريب صح ذلك.

■ **السؤال:** يقول في سؤاله الآخر: هل شروط العقيقة مثل شروط الأضحية؟

● **الجواب:** نعم، يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثْمَ مَنْ َذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١١٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيِّ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْأَسْمَاءِ (٢١٣١).

والهدي من حيث السن، أن تكون في السن الشرعية، إن كانت من الضأن ما لها ستة أشهر: جذع، إن كانت من الماعز ما لها سنة: ثني، وكذا من الإبل ما أثنت، ما لها خمس سنين، ومن البقر ما أثنت ما.. وهي ما لها ستان وهي: المسنة.

* ولا بد أن تكون من بهيمة الأنعام الثلاثة (الإبل أو البقر أو الغنم) هذه على جهة الإجمال، وهي ستة (الإبل نوعان: إبل عربية ذات السنام الواحد، وإبل أعرجية بخات ذات السنامين، والبقر نوعان: البقر المعروفة والجوميس، وهي البقر النهرية، والغنم نوعان: ضأن، وماعز).

* وكذلك أن تكون سالمة من العيوب الأربعة:

- ١- لا تكون عوراء بين عورها، والعمياء من باب أولى.
- ٢- ولا عرجاء بين عرجها والكسيرة من باب أولى.
- ٣- ولا عجفاء بين عجفها وهي الهزيلة.
- ٤- ولا مريضة بين مرضها.

■ **السؤال:** يقول: هل تجزئ الأضحية إذا طبخها وعزم عليها

أقاربها؟

● **الجواب:** الأضحية تجزئ بمجرد الذبح؛ فإن شاء بعد ذبحها أن يأكلها كلها صحت، أو يتصدق بها كلها صح ذلك، أو يهديها كلها صح ذلك، ومضى عليكم قول الفقهاء: السنة أن يأكل منها ويذبح ويتصدق ويهدي، يجعلها أثلاثاً. والأثلاث.. لم يثبت فيها حديث صريح بذلك، وإنما لو أكل منها وتصدق وأهدي أصاب في هذا السنة. والله أعلم.

■ **السؤال:** هل يجوز أن يؤم كذا إمام واحد إذا صلينا أكثر من

مرة في صلاة العيد أم أكثر من إمام؟

● **الجواب:** نعم، يجوز أن يؤم الناس إمام واحد في أكثر من صلاة العيد، كما قلنا لكم في أوروبا وأمريكا مع ضيق الأماكن يقيمون صلاة العيد مرتين وثلاثًا وأربع، يجوز أن يؤمهم فيها إمام واحد؛ لأن صلاة العيد الأولى واجبة والثانية مستحبة، ويفضل والأفضل أن يؤم في كل صلاة إمام مستقل؛ ليذهب التشويش عن الناس. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: صحي رجل وأعطي زوجته ثلث الأضحية للأكل في البيت، ولكنه خصم جزءاً من المتصروف البيت؛ لأنه عندهم قدر كبير من اللحم، فهل يعتبر هذا من البيع؟

● **الجواب:** هذا سؤال عجيب، هذا رجال شحيح! يعطي أهله متصروفاً للبيت خمسمائة ريال، فلما جاءت الأضحية، قال: أنا أعوضكم بثلث الأضحية، ولكن سأخصم عنكم مائتين وخمسين ريال. نعم، هذا لا يسمى بيعاً أيها الإخوة، لا يسمى هذا بيع؛ لأن هذا من النفقة، وهو منفق بالخمسمائة أو بهذه الذبيحة، ولا أظن أن أهل المروءات يفعلون مثل ذلك.

وأناأشكر السائل؛ لأن هذه فيها شبهة كأن هذا كالبيع، لكنها في الحقيقة ليس بيعاً، وهذا مبناه على قول الفقهاء رحمهم الله: ولا بيع منها شيئاً. والله أعلم.

■ **السؤال:** هل يجوز أن يُكتنِي بأبي عيسى، مع أن عيسى ليس له أب؟

● **الجواب:** نعم، يجوز أن يُكتنِي بذلك.. يجوز أن يُكتنِي نفسه.. أن يُكتنِي نفسه أو غيره، أو يُكتنِي بأبي عيسى، وثمة إمام من أئمة

الحديث كنيته أبو عيسى من هو؟ عبدالرحمن بن سورة الترمذى، صاحب الجامع الصحيح، فإن كنيته أبو عيسى، وثمة غيره من العلماء يُكنون بهذا، فلا كراهة والحمد لله.

■ **السؤال:** هل يجوز للإنسان تغيير اسمه بعدهما يكبر الولد، حتى لو كان الاسم غير مخالف شرعاً؟

● **الجواب:** إذا كان الاسم ليس فيه مخالفة شرعاً فلماذا يُغيّر؟ فإن كان يكرهه الابن أو يعيّره به السفهاء والناس.. فالأمر إليه، لكن لا بد فيه من ولي الأمر.

وهو إذن الجهات الرسمية، سيما وتغيير الأسماء لا يترتب عليه أمور عديدة: أمنية، ومالية، وحقوقية، فيفتقر الأمر إلى إذن ولي الأمر، أما من حيث الجواز فإنه جائز ويتأكد إذا كان ثمة داعٌ شرعاً، سماه أبوه: غلام رسول، أو غلام النبي، هذا اسم حرام؛ لأن معنى غلام الرسول أو غلام النبي يعني: عبد النبي وعبد الرسول؛ فيستحب له بل يتتأكد عليه أن يغيره، إلا يترتب عليه مفسدة وحرج؛ لأن النبي ﷺ أبقى أسماء بعض الكفار (عبد شمس و.. ونحوها)، أما إذا لم يترتب عليها ذلك فيتتأكد التغيير إذا كان الداعي شرعاً.

أما إذا كان الاسم مستقبح، أب سمي ابنه بأسماء دارجة في زمانهم.. سمي ابنه (نِجْرُونِي) أو (كَلْبُونِي) أو (جَحِيْشُونِي) أو (حَمِيرُونِي)؛ ولما كبر وتعلم الناس استقبحوا هذا الاسم، لا بأس أن نغير هذا الاسم. وأذكر أن شيخنا شيخ ابن باز رحمه الله زار أحد أخوال والدي، وكان إماماً لأهل الشرائع، فجاء بأولاده يسلمون على الشيخ ويدعو لهم، وكان من أولاده - وهو أصغرهم - سموه (مانع)؛ لأن الأسرة

يقال لهم (آل مانع).

قال : هذا (محمد) وهذا (صالح) وهذا (مانع).

قال الشيخ - متعجباً - : الله المانع الضار ، الله النافع المانع الضار .

قال له : وش رأيك ؟.


قال : الأحسن تغيرون اسمه .

قال والده - وكان من أهل العلم رَحْمَةُ اللَّهِ - : سَمِّه أنت يا شيخ .

قال : نسميه (يوسف) ، فسماه (يوسف) .

و(يوسف) الآن موجود عمره قارب الستين سنة ، وسبب ذلك أن الشيخ استكره اسم (مانع) لهذا المعنى ؛ فإذا كان تغيير الاسم لغرضٍ صحيح ولداعٍ شرعي فهذا يغتَرِّبه .





الدرس العاشر: سنن الصلاة

سنن الصلاة، ومنها:
الاستفتاح.

جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام،
قبل الركوع وبعده.

رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو
الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام
من التشهد الأول إلى الثالثة.

جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.
مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين
عن الساقين في السجود.

رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.

جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في
الشهد الأول وبين السجدين.

التورك في التشهد الأخير في الرباعية وفي الثلاثية، وهو:
الجلوس على مقعده وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب
اليمنى.

الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى
نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.

الصلاوة والتبريك على محمد، وأل محمد، وعلى إبراهيم، وأل إبراهيم في التشهد الأول.
الدعاء في التشهد الأخير.

الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيددين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأولىين من صلاة المغرب والعشاء.

الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.

قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك: ما زاد على قول المصلحي: (ربنا ولك الحمد)، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام والمأموم والمنفرد، فإنه سنة.

ومن ذلك أيضاً: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع.

الشرح

يقول شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في الدرس العاشر المتعلق بسنن الصلاة، وذكر فيها سبعة عشر سنة ما بين قولية وفعالية، والفقهاء رحهم الله يجعلون سنن الصلاة نوعين:

١ - أقوال.

٢ - وهباتُ، وهي الأفعال.

فجعلوا سنن الصلاة قولية، وهي إحدى عشرة كما في المختصرات، ثم سنن فعلية وهي الهبات.

شيخنا في هذا المختصر^(١) دمج بين السنن القولية والفعلية.

* معاني السنة:

والسنن لها عدة معانٍ بحسب الاصطلاح:

أ) فالسنة عند الأصوليين هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

ب) والسنة عند المحدثين هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي.

ج) والسنة عند أهل السنة: في باب العقيدة هي قسم البدعة، فتشمل الشريعة والعقيدة.

د) والسنة عند الفقهاء هي المستحب، وهي عموماً ما يثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، فهي مما إذا فعلها الإنسان قوله أو فعله وهيئه وحالاً.. أثيب عليها، إذا كان مستصحباً أنها سنة. وإن لم يفعلها فإنه لا يأثم بذلك لكن يُكره له تركها، وسيذكر بعدها في (الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة) لأنه ذكر في (الدرس التاسع: واجبات الصلاة) كما ذكر قبلها أركانها وشروطها.

قال: من .. قال: «سنن الصلاة، ومنها»؛ لأنها كثيرة، ومن هنا للتبسيط، منها:

١- أولاً: «الاستفتاح»، وهو ما يقوله استفتاحاً قبل البدء

(١) ولشيخنا رحمه الله رسالة مستقلة في صفة الصلاة، تعرّض فيها لجملة أوسع مما هنا من مستحبات الصلاة، وللعلامة ابن القيم رحمه الله تفصيلاً أوسع في سنن الصلاة في (زاد المعاد). ولشيخ الألباني رحمه الله مؤلف جامع في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كأنك تراها من التكبير إلى التسليم، ولم يزل أهل العلم جراهم الله خيراً يبيّنون صفة الصلاة وسننها في مؤلفاتهم الجماع من الفقه والحديث، وفي مؤلفات مستقلة.

بالقراءة، والنبي ﷺ لحظه الصحابة إذا كبر سكت هنئه قبل أن يشرع في القراءة فسألوه: بأبي أنت وأمي ما تقول: يا رسول الله إذا سكت؟ فعلمهم دعاء الاستفتاح.

وقد جاءت فيه عدة صيغ، أكدتها :

أ) «اللهم باعد بيني وبين خطايدي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس»^(١).

ب) وجاء عنه أنه يقول: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا إله إلا الله»^(٢).

ج) وأنه يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣).

د) وثبت في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولكل الحمد أنت قيم السموات والأرض، ولكل الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق»^(٤). وهذا ثبت في استفتاح قيام الليل وغيرها من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يُثُولُ بَعْدَ تَكْبِيرِ (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب ما يُقالَ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب ما يُقالَ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ (٦٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذى (٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألبانى.

(٤) رواه البخارى (٧٤٩٩)، ومسلم (١٧٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكل ما ثبت فإنه يستحب أن يستفتح به.

-٢- ثم بعد هذا أن يستعيذ بالله من الشيطان ويسمى، وأفضل صيغ الاستعاذه، **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**، من همزه ونفخه ونفثه^(١)، ثم يقول: **بسم الله الرحمن الرحيم**.

-٣- من سنن الصلاة أيضاً: جعل الكف اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده، فيرفع يديه ممدودة الأصابع، مضمومة غير مفرقة، ممدودة الأصابع إلى حذو منكبيه، وهما كتفاه، أو حذو أذنيه، فائلاً: **الله أكبير**^(٢)، ثم يضع اليمنى على اليسرى^(٣)، على صدره، وهو ما أعلى سرته إلى ما دون ثدييه، هذا يسمى بالصدر، ما كان أعلى السرة ودون الثديين، ومن أولى دون النحر.

* وضع اليمنى على اليسرى:

وجاءت فيها ست سنن:

- ١/ يضع كف اليمنى على اليمنى.
- ٢/ أو يضع الكف على الرسغ، رسغ اليسرى.
- ٣/ أو الكف على الساعد.
- ٤/ السنة الرابعة: أن يقبض باليمينى على اليسرى.
- ٥/ أو يقبض باليمينى على الرسغ.
- ٦/ أو يقبض باليمينى على الساعد. كلها سنن جاءت عن النبي

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، وأحمد (١١٤٧٣).

(٢) رواه مسلم: **كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه** (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر مرفوعاً.

عليه الصلاة والسلام، ذكرها ابن القيم في (صفة الصلاة، من زاد المعاد) في كتاب (الصلاحة) له أيضاً، وأشار إليها الشيخ ناصر الألباني في (صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام).

* هذا القبض هو الأفضل، فإن أرسل فهذا فاتته السنة، لكن إذا داوم على الإرسال يُخشى عليه النهي، يُخشى عليه الحرمة؛ ولما رأى النبي ﷺ رجلاً وضع اليسرى على اليمنى .. رفع اليسرى فوضع عليها اليمنى .. وضع عليها اليمنى ^(١)، وصار القبض شعاراً لل المسلمين خلافاً للروافض والخوارج من الإباضية فإنهم لا يقبضونه، وكذلك الروافض سواءً كانوا غالةً كالإسماعيلية والبهرة والأغاخانية والسليمانية والداوودية أو كانوا إماميةً أو زيديةً.

* ويُستحب وضع اليمنى على اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع، أي في حال قيام القائم، كما جاء ذلك في عموم حديث وائل بن حُجر في صفة صلاة النبي ﷺ ^(٢). وهذا ما رَجَحَه شيخنا ابن باز رحمه الله في صفة الصلاة.

٤- رفع اليدين حذو المنكبين في أربعة مواضع، أو حذو الأذنين في أربعة مواضع:

أ) حالة تكبيرة الإحرام.

ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.

ما زاد على قول: (ربنا و لك الحمد) بعد القيام من الركوع.

وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين.

(١) رواه أبو داود (٧٥٥).

(٢) انظر الحديث قبل السابق.

- ب) وحالة تكبيرة الركوع.
- ج) حال الرفع من الركوع.
- د) حال الرفع من التشهد الأول. ممدودة الأصابع، ممدودتان غير مفرقين إلى المنكبين أو إلى الأذنين.

٥- ما زاد عن التسبية الواحدة في الركوع والسجود فهـي سنة، في الركوع يقول: «سبحان ربـي العظيم»، الأولى واجبة، سبحان ربـي العظيم مرة ثانية وثالثة هذه سنة.

وفي السجود يقول: «سبحان ربـي الأعلى»، الأولى واجبة، سبحان ربـي الأعلى الثانية والثالثة هذه سنة، ما زاد من التسبيات في الركوع والسجود فهي من السنن.

وكذلك ما زاد عن الدعاء الواحدة في المغفرة: رب اغفر لي في جلسته هذه واجبة.

«رب اغفر لي وارحمني واهدنـي وعافـني وارزقـني واجـبرـني» هذه سنة، «رب اغفر لي ولوالـدي ولـلمـسـلـمـيـن»، «ولـوالـدي ولـلمـسـلـمـيـن» هذه سنة، أي: ما زاد على المرة الواحدة من الدعاء بالمغفرة.

٦- ومن السنن أيضـاً، سادـساً: أن يجعل رأسـه حـيـالـ ظـهـرـهـ في الركوع: إذا رـكـعـ فيـ حـالـ الوقـوفـ يـرـمـيـ بـبـصـرـهـ فيـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ، هذهـ السـنـةـ، وـلـوـ رـمـىـ بـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ إـذـ كـانـ يـرـاـهـاـ، فـقـالـ جـمـعـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـأـنـ هـذـاـ هـيـ السـنـةـ، وـالـأـوـلـ هـوـ الـأـظـهـرـ.

فيـ حـالـ الرـكـوعـ أـيـنـ يـضـعـ رـأـسـهـ؟ يـضـعـهـ مـسـتـوـيـاـ معـ جـذـعـهـ، زـاوـيـةـ قـائـمـةـ، لـاـ يـخـفـضـ بـرـأـسـهـ وـلـاـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ وـإـنـمـاـ يـكـونـ فيـ حـيـالـ جـذـعـ حـالـ رـكـوعـهـ، هـذـهـ سـنـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ التـيـ وـصـفـتـ فيـ حـالـ سـجـودـهـ.

-٧- من السنن أيضًا: أن يجافي المصلي -إمامًا أو منفردًا- أن يجافي عضديه، وهمًا: العضد ما بين المرفق إلى الكتف، يجافي بالعضدين عن الجنبين، وكان النبي ﷺ إذا صلى وسجد جافي بين عضديه عن جنبيه حتى لو أن جفراً، أي عناً: صغار الغنم دخلت من تحته لمّرت عليه الصلاة والسلام ^(١).

وكذلك يباعد بطنه عن فخذيه، ويباعد الفخذين عن الساقين في حال السجود، لا يلتصق الفخذين بالساقين وإنما يرفع الفخذين عن الساقين في حال السجود، هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام الفعلية في هيئته في حال سجوده، يجافي عضديه عن جنبيه، ويجافي بطنه عن فخذيه، ويباعد بين الساقين والفخذين في السجود.

-٨- ومن السنن أيضًا: رفع الذراع عن الأرض حين السجود، بل هذا واجب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أن يسجد الساجد فيفترش ساعديه كما يفترس السُّبُع ساعديه، بل يضع يديه ويرفع ساعديه عن الأرض ^(٢)، هذا في صفة سجود النبي عليه الصلاة والسلام.

-٩- ومن السنن أيضًا: أن يجلس المصلي على رجله اليسرى مفروشة تحت إليته وينصب رجله اليمنى، في حال الجلوس بين السجدتين وفي حال التشهد الأول، كما وصف بذلك الواصفون من الصحابة صلاته عليه الصلاة والسلام، وهم أبو هريرة، ووائل بن

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يُفتح به ويُختَم به، وصفة الرُّكوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهيد بعد كل ركعتين من رباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي الشهيد الأول (٤٩٧)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافي حتى يرى من خلفه وضاح إبليه.

(٢) رواه النسائي (١١٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يفترش أحذكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب».

حجر، وأبو سعيد، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

١٠ - ومن السنن أيضًا: التورُك، في الصلاة الرباعية والثلاثية، قالوا: التورك بأن يجلس بإليته على الأرض ويخرج رجله اليسرى من جهة نصب أو إخراج رجله اليمنى، وأن هذه الصفة وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام في كل تشهد يُسلم منه.

* وهنا في هذا التورُك، إذا صلَّى ركعتي النافلة أو الفجر، يتورك لها ولا ما يتورك؟ اختلف فيها العلماء، فقالوا: في النافلة لا يتورك، وفي الفجر يتورك، كما قالته الشافعية، الشافعية عندهم يتورك في كل تشهد أخير، أما عند الحنابلة فلا يتورك إلا في ثلاثة أو في رباعية يسلم بعدها. والخلاف بينهما خلاف سهل والحمد لله.

١١ - ومن السنن أيضًا: الإشارة بالسبابة حال التشهد الأول والثاني، من بدء جلوسه إلى .. إلى نهاية التشهد، يشير .. يقبض اليسرى، يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بين السبابة والوسطى ويشير بأصبعه، من حين ما يجلس إلى أن يسلم، ويحركها عن الدعاء، يدعوا بها.

وهذا جمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أشار بسبابته في جلوسه، في تشهده، وأنه يشير بأصبعه التي تلي الإبهام. رواه مسلم في صحيحه ^(١)، وفي رواية: «رفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطا لها»، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيه: «وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض اثنين من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع إصبعه،

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فرأيته يحركها يدعو بها^(١).

١٢ - ومن السنن أيضًا، وهي السنن القولية: أن يبرّك على النبي محمد وعلى آله، كما يبرّك على إبراهيم وعلى آله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد^(٢) سواء جاء بالتبريك في التشهد الأول، كما سبق أنه يأتي به أحياناً سنة، أو جاء به في التشهد الأخير.

١٣ - ومن السنن القولية في الصلاة: الدعاء بعد التشهد الأخير، وأفضله بما ورد، كأن يتغدو بالله من الأربع، ما هي الأربع؟ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحييا والممات وفتنة المسيح الدجال^(٣).

- وكذلك يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٤)، وكذلك ما جاء في حديث أبي بكر أن النبي علمه أن يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٥)، أو ما علمه معاذ: «يا معاذ إني أحبك، فلا تدعن أن

(١) رواه أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (١٢٧٣) وصححه الألباني، من حديث وائل بن حجر توفي مرفوعاً.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» [البقرة: ٢٠١] (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل الدعاء بالله ثم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢٦٩٠).

(٥) سبق تخریجه.

تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك^(١).

- أو يأتي بما شاء من الدعاء، ومضى معنا أنه لو صلى الاستخارة فالأفضل أن يكون دعاء الاستخارة في متى؟ بعد تشهده وقبل سلامه. وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول في قاعدة له: أن الدعاء في جوف العبادة أفضل منه الدعاء بعدها، واستدل لها بهذه الأحاديث، واستدل لها أيضاً بدعاء النبي عليه الصلاة والسلام لما رمى الجمار، فإن دعا بين.. بعد الأولى وبعد الثانية ولم يدع بعدما رمى جمرة العقبة الثالثة.

١٤ - ومن سنن الصلاة: أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وال الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء وفي أوليي المغرب والعشاء. يستحب أن يجهر بالصلاحة، فإن أسرّ صحت الصلاة، لكن إذا داوم الإمام على الإسرار لصلوات يُجهر بها، هل نُقال إنه ترك السنة أو أنه فعل بدعة؟ إن داوم على الإسرار في مواطن الجهر.. أتى أمراً محدثاً، وهذا لا يجوز. أما نفس الجهر فإنه سنة من السنن.

١٥ - والإسرار بالقراءة في الظهر والعصر وفي ثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء، أن يُسرّ بالقراءة، فإن جهر بها أحياناً ما فعل محرماً، وإنما خالف السنة خالف الأفضل، فإن جهر دائماً في الصلاة السرية، دوام جهره في صلاة سرية أو في ركعة سرية، بركعة يُسرّ بها القراءة، إدامة جهره بها هذا من البدع، من المحدثات؛ لأنه شيء وجد سببه ولم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام، مع وجود سببه في حياته.

(١) سبق تخريرجه.

١٦ - ومن السنن: قراءة ما زاد على الفاتحة، أي ما تيسر من القرآن، وقد اختلف العلماء فيها هل هي واجبة أو سنة؟

قولان شهيران لأهل العلم، رجح شيخنا هنا - وهو الأظهر - أن قراءة سورة بعد الفاتحة أنها سنة، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا.

* ويستحب في هذه القراءة أن تكون الغالب كالتالي:

- في صلاة الفجر أن يطيل القراءة، وأفضل ما يطيل به ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام عن أصحابه، كقراءة سورة (يوسف) أو (النحل) أو (الحجر)، وما كان أكثر فعله عليه الصلاة والسلام قراءة طوال المفصل، هذا في الفجر.

- وفي العصر والظهر والعشاء.

أوسط المفصل: من (عم) إلى (الليل إذا يغشى).

- وفي المغرب.. الغالب أن يقرأ من أين؟ من قصار المفصل، ولو قراءة أحياناً بـ(الطور) أو بـ(المرسلات) فلا إشكال، هذه سنة، ولم يقرأ عليه الصلاة والسلام بطولى الطوليين (المص الأعراف) إلا مرة واحدة في المغرب.

١٧ - ومن السنن أيضاً أن يقول: زيادة على قوله: «ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد»^(١) هذا سنة. أو يقول في الركوع: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦) و (٤٧٧).

اغفر لي^(١) فهذا الزيادة فيها سنة.

١٨ - ومن ذلك: أن يضع اليدين على الركبتين حال الركوع ويفرج أصابعه ما يضمها، يفرج أصابعه كالقابض على ركبتيه؛ فإن هذا من سنن الصلاة الفعلية التي رواها الصحابة عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما سبق في أحاديث وائل بن حُجْر، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنه.

هذه مجمل سنن الصلاة التي ثبتت عن النبي عليه الصلاة السلام، والعلماء رحمهم الله تفتقروا في استنباط هذه السنن، فمستزيد منهم ومستكثر في عرضها، بحسب ما ثبت له من ذلك بشيء. منها سنن اختلف الناس فيها هل هي سنة أو ليست بسنة؟

ورَدُّها إلى فهمهم للآثار والأحاديث الواردة في الموضوع؛ فمنهم من جعلها سنة ومنهم من لم يجعلها، فهذا الأمر فيها مُتسَعٌ، ولا يجوز أن يختلف المسلمون أو يضطربوا أو يتنازعوا أو يتخاصموا ويتساهموا في خلاف العلماء فيما هو من السنن أو ليس من السنن؛ لأن باب السنن باب استحباب ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فإذا ثبتت سنة عند عالم وأنت تعظم هذا العالم وتجلّه أخذت بها فلا حرج، وإذا لم تثبت عند عالم آخر فلا حرج، بل الأمر واسع.

* تنبية:

وللأسف نرى بعض طلبة العلم؛ بل من صغارهم ومبتدئيهم منازعة وتعالي وتخاصم وتباغض عند اختلافهم في ورود أو استنباط هذه السنن، وهذا من الشحناء والبغضاء والتحريش الذي سار به

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤).

الشيطان عليهم وفيهم ليوغر صدور بعضهم على بعض ، لا سيما والنبي ﷺ يقول : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْدِدَ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ»^(١) ؛ فإذا اختلف عالماً في سنة ، من سنن الصلاة أو سنن العبادات أو سنن الإسلام ، فلا يجوز أن نشぬ أو نسب أو نشتم أو ندخل على أهل العلم بالمذمة والمنقصة ؛ لأن السنة ، أي المستحب ، الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، مداره على أمرين :

على ثبوتها أولاً ، وعلى حسن استنباطها والاستدلال عليها ثانياً ، ولا يجوز أن تكون مدعاه لما سبق من الخلاف والفرقة والنزاع والشقاق .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، ورزقنا وإياكم وجميع المسلمين العلم النافع والعمل به ، ووافانا على ذلك .
اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .



(١) رواه مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحرير الشيطان وبعثه سراياه لفتن الناس وأن مع كل إنسان قريباً . (٢٨١٢)



الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة، وهي ثمانية:

- ١- الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا بطل صلاته بذلك.
- ٢- الضحك.
- ٣- الأكل.
- ٤- الشرب.
- ٥- انكشاف العورة.
- ٦- الانحراف الكبير عن جهة القبلة.
- ٧- العبث الكبير المتواتي في الصلاة.
- ٨- انتقاض الطهارة.

الشرح

يقول شيخنا رحمه الله في الدرس الحادي عشر من (الدروس المهمة لعامة الأمة): **(مبطلات الصلاة)**، كما ذكر في الدروس السابقة أركان الصلاة وواجباتها وسننها ..

ذكر في هذا الدرس مبطلات الصلاة، وسيذكر بعده ما يتعلق بالموضوع في شروطه وواجباته ونواقضه.

مبطلات الصلاة كثيرة، فكل ما أبطل الموضوع أبطل الصلاة، هذه قاعدة .. قاعدة فقهية، كل ما نقض الموضوع .. ما نقضت معه الطهارة،

فإنه ماذا؟ ينقض الصلاة، لماذا؟ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

قال: «**مبطلات الصلاة، وهي ثمانية**» :

١- **«الكلام العمد مع الذكر»**، ويُقال: مع الذكر والعلم، فإذا كان ناسياً وهذا في مقابل الذكر، أو جاهلاً في مقابل العلم فلا تبطل صلاته بذلك.

ودليله ما جاء في صحيح مسلم في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أنه أدرك النبي صلوات الله عليه وصلى معه فعطس في صلاته - عطس هو أو غيره - فقال: يرحمك الله، فرمقه الناس بأبصارهم، فقال: واثكل أمياه! - أي: وا ويلي ويلاه - وأصبح الناس يضربون على أفخاذهم حتى سكتوه، يقول معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: فلما انصرف النبي صلوات الله عليه من صلاته، في رواية: فلما انقضت الصلاة، قال لي: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي للقراءة والتسبيح والتهليل وذكر الله».

يقول معاوية: فوالله ما كهرني ولا نهرني صلوات الله عليه .^(١)

الشاهد في قوله «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم في الصحيح.

فدل على أن كلام الناس لا يصلح في الصلاة، طيب هو لما تكلم بهذا الكلام «وا ثكل أمياه» كان عالماً أو جاهلاً؟ كان جاهلاً، فعفي عنه ذلك، وكذا ما كان ناسياً. ما الدليل على أنه يُعفى بذلك

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحرير الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (٥٣٧).

عن الناس؟

الدليل فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث في الصحيحين لما سهى من صلاته، فقام بعدهما صلٰى ركعتين، فقال له ذو اليدين: يا رسول الله أنسىت أم قُصِّرت الصلاة؟ قال: **«لم أنس ولم تقصر الصلاة!»** فقال ذو اليدين: بل نسيت يا رسول الله -؛ لأنَّه أمنَ أن الصلاة لم تقصَر فبقيت الحالة الثانية وهي نسيانه -، فقال: **«أحق ما قال ذو اليدين؟»** فقالوا: **نعم^(١)**، فتكلَّمَ الرسول قبل إتمام صلاته، عالماً أو ناسيًا؟ ناسيًا، فاحتمَل ذلك ولم تبطل الصلاة.

٢- المبطل الثاني من مبطلات الصلاة: الضحك، أن يضحك ولو أن يقهقه (قه قه قه)، فيما روى الدارقطني وغيره: أن النبي ﷺ قال: **«القهقهة تبطل الصلاة، أو تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء^(٢)»، وأجمع العلماء كما ذكره ابن المنذر وغيره على أن الضحك يفسد هذه الصلاة.**

* وهناك شيء دون الضحك وهو التبسم، يتبعه في صلاته، يتذكر شيئاً فيتبسم، أو يحصل أمامه، أو يسمع بشيء فيتبسم. والتبسم عند أكثر العلماء لا يبطل الصلاة ولكن من مكرهاتها، طيب.. ما الفرق بين التبسم والضحك؟ قالوا: التبسم في الشفتين والضحك في فتح الفم وإظهار الأسنان، سواء النواجد؛ الأناب، أو الأظeras.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسباحة له (٥٧٣).

(٢) انظر: سنن الدارقطني رقم (٦١١).

٣- من مبطلات الصلاة: الأكل.

٤- الشرب.

فإن الأكل والشرب من مبطلات الصلاة، وهذا بالإجماع، يقول ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه، أو كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من أكل أو شرب عامدًا أنها تبطل وعليه الإعادة؛ لأن الأكل والشرب لا يناسبان هذه العبادة، ولأنه إذا كان الكلام.. كلام الناس في الصلاة يبطلها فمن باب أولى الأكل والشرب.

٥- مما تبطل به الصلاة: انكشاف العورة، ستر العورة شرط من شروط الصلاة، انكشافها.. انكشاف العورة إذا كشفها هو متعمدًا بطلت صلاته، فإذا انكشفت عورته بغير اختياره، كشفت بريح بهواء وسترها في الحال فإنها لا تبطل صلاته، وإن كان المكشوف من العورة لا يفحص بالنظر، بل هو يسير، فهل تبطل صلاته أو تبطل؟

ووجهان لأهل العلم، حتى قال بعضهم: إذا انكشفت عورته وبدت وقتاً لم يعد؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: «ما بين السرة والركبة عورة»، رواه أبو داود وغيره، ول الحديث عمرو بن سلمة قال: كنت أؤمهم في بردة فيها فتق، فكنت إذا سجنت فيها؛ خرجت استي، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، مما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به^(١).

إذن كان المنكشف لا يفحص في النظر.

٦- مما يبطل الصلاة، الانحراف الكبير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وإذا تخلف الشرط تخلف

(١) رواه البخاري كما في الفتح (٢٢/٨)، وأبو داود، وهذا لفظه (٣٩٤/١).

مشروعه، فإذا انحرف كثيراً عن القبلة لم يستقبلها، وبالتالي لم تصح صلاته إلا إذا كان في حالٍ يُعذر فيها، كمن يصلّي في طائرة أو على سفينة ولا يتحكم، أو كان في جهة لم يتحقق فيها الحج.. القبلة، فصلّى باجتهاده إلى قبلة فبانت إلى غيرها فإنه لا يعید؛ لعموم قول الله جل وعلا: **﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾** [البقرة: ١٤٤]، ولعموم قول الله جل وعلا: **﴿فَإِنَّمَا تُوَلُواْ فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥] أي: فشم الجهة التي أمركم الله باستقبالها.

أما من نزل بلداً من بلدان المسلمين، فيجب أن يجتهد ويسأل ويتحرى القبلة، فإن لم يسأل وصلّى إلى غير جهتها؛ فيجب أن يعید الصلاة.

- **وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ**، العبث الكثير المتواتي في الصلاة. يقول الفقهاء: والعمل الكثير لغير ضرورة، المتواتي وإن قل.. المتواتي الكثير، وإن قل فلا تبطل. العبث الكثير المتواتي في الصلاة، مثل المشي من غير حاجة، أو يتحكم من غير حاجة، أو يراوح.. يقدم رجل ويؤخر رجل، مرة هذى ومرة هذى من غير حاجة؛ فإن كثُرَ متواتِيًّا.. أي بعضه وراء بعض بطلت صلاته.

وإن قل فلا تبطل صلاته، والدليل ما جاء في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل أمامة ابن بنته في صلاته، والحمل يحتاج إلى حركة، فكان إذا ركع أو سجد أنزله فإذا قام أو قعد أخذه^(١). وكان عليه الصلاة والسلام يصلّي من الليل، فإذا هم بالسجود غمز لعائشة

(١) أخرجه البخاري: **كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيراً على عنقه في الصلاة** (٥١٦)، ومسلم: **كتاب المساجد، ومواقع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة** (٥٤٣).

فكفَّتِ رِجْلَهَا^(١). فهذا عمل وحركة لكنها ليست كثيرة.

* ذهب بعض أهل العلم - كما هو مذهب الحنفية ووجه عند الحنابلة - أن الحركات إذا كانت ثلاثة حركات فأكثر تبطل الصلاة؛ وهذا ليس عليه دليل، فلم يدل دليل على أن الكثرة ما بلغت ثلاثة حركات.

حمل أمامة وإنزالها^(٢)، وركوب الحسن والحسين على ظهره وهو يصلي^(٣)، هذه قليلة ولا كثيرة؟ قطعاً أنها أكثر من ثلاثة حركات، ولم تبطل بهذا الصلاة.

* وفعل النبي عليه الصلاة والسلام في العبادات فعل تشريع؛ لأن الناس يأخذون العبادات من فعله كما يأخذونها من قوله، وهو القائل عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وهو القائل: «خذوا عني مناسككم»^(٥).

-٨- **ما يبطل الصلاة: ما ينقض الموضوع، ما تنتقض به الطهارة، وهي مجملًا (الحدثان: الأكبر والأصغر)، فهما ناقضان للطهارة، فما نقض الطهارة نقضت به الصلاة وبطلت، تبطل به.**

«إن الله يقبل صلاة أحدكم ما لم يُحدث». أخر جاه في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلّي (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) انظر: النسائي (١١٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحى بالإمامية (٦٧٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صلوة: «لتأخذوا مناسككم» (١٢٩٧).

الصحيحين من حديث أبي هريرة ^(١).

وقد جعل الله جل وعلا الطهارة شرطاً لصحة الصلاة                   <



الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء

شروط الوضوء، وهي عشرة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وظهورية ماء إياحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

الشرح

يقول شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ في (الدرس الثاني عشر، من الدروس المهمة) في: شروط الوضوء: الوضوء: وهو أهم شرائط الصلاة، وهي الطهارة. الوضوء له شروطٌ نصَّ شيخنا على أنها عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، هذه أربعة شروط.

والإسلام، والعقل، والتمييز، والنية.. شروط في كل عبادة، إلا التمييز فإنه لا يُشترط في الحج ألهذا حجٌّ يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ»^(١)؛ فلا يصح الوضوء من الكافر ولا من المجنون ولا من الصغير الذي لم يميز، ولا بد له من نية؛ لأنَّه عبادة - أي الوضوء - ، فافتقر إلى النية، «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وهذا أسلوب حصر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦).
(٢) سبق تخريرجه.

قال: « واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته »، هذا الأمر الخامس.

- ١- الإسلام الأول.
- ٢- العقل الثاني.
- ٣- التمييز الثالث.
- ٤- النية الرابع.
- ٥- من شروط الوضوء: استصحاب حكمها، حكم هذه النية، فلا ينوي قطعها حتى تنتهي .. تتم طهارته؛ لعموم الحديث «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).
- ٦- « وانقطاع موجب الوضوء» هذا هو الشرط السادس، ما هو موجب الوضوء؟ الحدث الأكبر أو الأصغر. من موجبات هذه الأصغر (البول، أو الغائط، أو الريح، أو النوم، أو مس المرأة لشهوة، أو أكل لحم الجزور).

وكذلك ما يتعلق بالحدث الأكبر (خروج المنى دفقة بشهوة، والجماع وهو التقاء الختانيين وإن لم ينزل، وانقطاع دم حيضٍ ونفاس، وإسلام كافر).

فلا بد في شرط الوضوء أن ينقطع موجب هذا الوضوء، أي الذي أوجب الحدث الأكبر أو أوجب الحدث ماذا؟ الأصغر.

- ٧- قال: « واستنجاء واستجمار قبله »، يشترط للوضوء أن يكون قبله استنجاء أو استجمار لما له سببه وله داعيه، الريح لا استجمار ولا استنجاء قبله، أما الخارج المعتاد من بول أو من غائط فلا بد

(١) سبق تخريرجه.

قبل الوضوء من أين؟ من التنظف في المحل، إما بالاستنجاء بالماء أو بالاستجمار بما جرت به العادة من حجر أو تراب أو خشب أو منديل إلا شيئين، بل ثلاثة أشياء:

أ- العظم، فلا يجوز أن يستجمر أو يستنجي بهما.

ب- وكذلك الروث.. روث ما يؤكل لحمه.

ج- الثالث: كل شيء محترم، فلا يجوز أن يستجمر به. إذن من شروط صحة الوضوء، ماذا؟ استنجاء واستجمار قبله.

٨- الشرط الثامن: «طهورية ماء وإباحته»: أن يكون الماء المتظر به ظاهر؛ فلا يكون نجس، أو لا يكون قد ذهب عنه اسم الماء، صار مرق أو لبن أو حليب أو عصير، ولا بد أن يكون ماذا؟ مباح، فلا يكون مغصوباً؛ فإنه كما سبق لا يصح الوضوء بالماء المغصوب.. على الخلاف الذي مضى، والصحيح أنه.. أن وضوءه صحيح مع إثمه في الغصب.

٩- «إزالة ما يمنع وصوله - أي الماء - إلى البشرة»: من عجين أو من أصباغ أو عند النساء المناكير بأنواعها، إلا ما يتعلق بالحناء، وهي الصبغة التي على البشرة، التي ليس لها جرم، كالحناء وما جرى مجريه، فإن هذا لا يمنع وصول الماء، إنما الممنوع أن يكون هناك مانع لما يصل به الماء إلى البشرة.. هذا التاسع.

١٠- العاشر: «دخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم»، هذه حالة استثنائية.

الفقهاء يذكرون ويقولون: وشروط الوضوء ثمانية. شيخنا هنا زاد اثنين، زاد: استصحاب النية في حكمها بأن لا ينوي قطعها، وزاد دخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

* مَن الَّذِي حَدَثَهُ دَائِمٌ؟

هو الذي حدثه مستمر لا يتحكم فيه، مثل: من به سلس بول، أي استطلاق للبول اللي فيه، أو عنده سلس ريح، كالذين يمرضون بمرض القولون في درجات عالية يستطلق الريح .. ما يتحكم به، وكذلك يلتحق بهم .. بهم من عنده قسطرة في البول والبول دائم يجري.

فَمَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ يُشْتَرِطُ لَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ .. وَقَتْ كُلِّ صَلَاةٍ كَيْ يَتَوَضَّأُ، وَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ لَوْقَتْ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَجْمِعُ الصَّلَاتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ، فَيَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ .. لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَيَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ فَيَصْلِي بِوَضُوئِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا بِلَا قَصْرٍ ..

* تَنْبِيهُ :

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَهْمَةٌ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَرْضِهِ وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ لِخَوْفِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَ فِي الْحَضْرِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ؛ فَإِنَّهُ يُجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا بِلَا قَصْرٍ، الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ ثَمَّ أَرْبَعُ، الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ ثَلَاثٌ ثُمَّ أَرْبَعُ، وَلَا يُجْمِعُ وَلَا يُقْصَرُ إِلَّا السَّفَرُ، فَالْقَصْرُ شَرْطُ السَّفَرِ، وَشَرْعُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا وُجِدَ لَهُذَا حَاجَةً.

هَذِهِ هِيَ الْأَمْوَارُ الْعَشْرَةُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهَا شَرْوُطٌ لِلْوَضُوءِ، وَنَصَّ عَلَى الْوَضُوءِ فِي هَذِهِ الدَّرُوسِ؛ لَأَنَّهُ أَهْمَ شَرَائِطُ الصَّلَاةِ هِيَ الطَّهَارَةُ وَهِيَ الْوَضُوءُ.





الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء

فروض الوضوء، وهي ستة:

غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة، ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات وهكذا المضمضة والاستنشاق.

والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

الشرح

شيخنا في هذا الموضوع ذكر الفروض وأدخل فيها أهم ما يتعلق بالمستحبات، فقال رحمه الله في الدرس الثالث عشر من الدروس المهمة: «فروض الوضوء وهي ستة».

وتعدادها ستة من عناية العلماء والفقهاء بهذه الشرائط وهذه الفروض وهذه الواجبات وهذه الأركان سواء في الصلاة أو الإيمان أو الوضوء.

والشيخ هنا تابع لأهل العلم، فإنه كما ذكر شيخ الإسلام الشيخ المجدد في (آداب المشي للصلاة) ذكر ما ذكره الفقهاء من أن فروض الوضوء ستة، شيخنا في شروط الوضوء ذكرها عشرة ولم يكتفي على أنها ثمانية كما ذكرها الفقهاء وكما ذكرها الشيخ المجدد؛ لأنه رحمه الله يتبع ما دلت عليه الأدلة.

قال : «فِرْوَضُ الْوُضُوءِ وَهِيَ سَتَةٌ» ، أي هذه الفرض ؛ لأنها التي نصَّ الله عَلَيْكُمْ عَلَيْهَا يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا [المائدة: ٦].

١ - قال : (غسل الوجه) .

هذا الفرض الأول ؛ لأن الله نصَّ عليه ، وقد جاءت السنة مفسرة لما جاء مجملًا لما جاء في القرآن ؛ فإن الله ذكر أربعة فرض في آية الوضوء في المائدة ، جاءت السنة مفسرة لها ومبينة ، وأشهر أحاديثها في السنة حديث حِمْرَانَ مولى عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* وحديث حِمْرَانَ عن عثمان أصلُ في هذا الباب باب الوضوء.

ولهذا يقدمه العلماء والحافظ في كتاب الطهارة.

والحديث كما جاء في الصحيحين : عن حِمْرَانَ أَن عَمَّانَ رضي الله عنه أمير المؤمنين دعا بوضوء ، فجَيَءَ بوضوء فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا .

ولهذا جاءت فيها الرواية مضمض وضوءه بماء مستقل واستنشق بوضوء مستقل ، وجاءت الرواية أنها ماءً لمضمضته ووضوءه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرففين ثلاثاً ، ثم مسح رأسه مسحة واحدة فأقبل بيده من أول رأسه إلى آخره ثم أدبر بهما ومسح الأذنين ، ثم غسل الرجلين.

ثم قال رضي الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ تَوَضَأَ نَحْوَ وَضْوَئِي هَذَا ، نَحْوَ أَيِّ مَثْلِ وَضْوَئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

(١) أخرجه البخاري : كِتَابُ الْوُضُوءِ ، بَابُ : الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (١٥٩) ، ومسلم : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ (٢٢٦) .

أخذ العلماء من هذا الحديث وروياته وأمثاله مع آية المائدة أن فروض الوضوء ستة:

١- **غسل الوجه**، ومن الوجه المضمضة والاستنشاق "، المضمضة: أن يدخل الماء فيديره في فمه، والاستنشاق: أن يشفط الماء إلى أنفه فيستشر.

أقل المضمضة أن يدخل الماء إلى أول فمه، وأكملها أن يدبر الماء في جميع فمه، وأقل الاستنشاق أن يدخل الماء إلى أول أنفه، وأكثره وأكمله أن يستشر ما في أنفه من هذه الوساخة.

دينكم دين نظافة، دين كمال يسمو بهذا العبد المصلي، لو أن الإنسان يتضمض ويستنشق في صلوا.. في يومه، هل يبقى درنه في .. فيه؟

الجواب: لا؛ ولهذا في الصلوات أمرنا بغسل الأطراف التي هي أكثر ما يكون الاتساخ لديه، في اليدين، في الوجه، في المضمضة، في الاستئثار، في الرجلين، في مسح الرأس.

* غسل اللحية:

وفي غسل الوجه إذا كان له لحية، اللحية لحيتان، أي في صفتها:

١- لحية كثيفة لا يُرى منها جلده فيكفي أن يغسل ظاهرها.
٢- لحية خفيفة يُرى منها جلده كلحيتي فيكفي ف.. فلا بد من تخليلها ليصل الماء إلى أين؟ إلى الجلد.

* ما حكم تخليل لحية صاحب اللحية الكثيفة؟

تخليل لحيته بالماء سنة وليس واجب، وإنما الواجب غسل ظاهرها.

٢- «غسل اليدين إلى المرافقين»؛ لأنه منصوص عليه في آية المائدة: فاغسلوا **﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** [المائدة: ٦]، والمرفق هو: الكوع، فيدخل فيه غسل المرفق، لا أن ينتهي إلى ما دونه، يغسل يده إلى المرفق.

٣- يمسح برأسه مسحة واحدة من أوله إلى آخره، ومن الرأس الأذنان ^(١).

٤- ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهما العظامان الناتئان في أسفل القدم. فهذا هو فرض الوضوء.

٥- الترتيب: بـألا يقدم غسل اليدين على غسل الوجه، وألا يقدم غسل الرجلين على غسل اليدين، وألا يقدم مسح الرأس على غسل الرجلين.

٦- والموالاة: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله، يغسل يديه ثم يرن التلفون يقعد يكلم له نص ساعة بعدين يروح يكمل يغسل وجهه، لا.. انقطعت المowala، والموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى يبiss وينشف الذي قبله.

* حكم تقديم اليسرى على اليمنى:

عندنا غسل اليدين لو قدم اليسرى على اليمنى صح، لو قدم الرجل اليسرى على اليمنى صح، لكن الأفضل أن يبدأ بالميا漫 قبل المياسر.

كان عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «يعجبه التَّيَمُّنَ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذى (٣٧)، وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذاته القائم).

فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَلِبَاسِهِ^(١).

لأنه صدق عليه أنه غسل الرجلين، لكن تقديم اليمني على اليسرى هو السنة وهو الأكمل، فلو قدم اليسرى على اليمني ثم غسل بعدها اليمني صح ذلك.

هذه هي فروض الوضوء الستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، غسل اليدين إلى المرفقين، مسح جميع الرأس ومنه الأذنان، غسل الرجلين إلى الكعبين، الترتيب، المواالة.

* يقول الشيخ: **«ويستحب تكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات»**، هذا أكثر ما يكون استحباباً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ: «أنه غسل مرة مرة»؛ أي كل عضو مرة واحدة، وثبت عنده: «أنه غسل مرتين مرتين»؛ أي كل عضو مرتين مرتين، وثبت عنده عليه الصلاة والسلام: «أنه غسل كل عضو ثلاث مرات»، هذا في المغسولات، فيغسل وجهه ثلاثة، يتمضمض ثلاثة، ويستنشق ثلاثة، ولو فعلها شتتين فهذه سنة، ولو فعلها مرة فهي سنة.

* **أما المسح كم يمسح من مرة؟**

مرة واحدة ولا يكررها، كل ممسوح مرة واحدة، حتى لو لبس الخفين لا يكرر المسح ثلاثة قياساً على غسل الرجلين، وإنما يمسحمرة واحدة، الممسوحة مرة واحدة.

* **هل يزيد على ثلاث مرات؟**

الجواب: لا يزيد على ثلاث مرات.

ونحن نأمر المؤوسسين في الوضوء والطهارة ألا يزيدوا على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التَّمِينَ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، (٤٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التَّمِينَ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ، (٢٦٨).

مرة واحدة؛ لأنه لو زاد لما انتهى.. انتهى الخزان وفرغ الخزان وهو ما خلص من وضوئه، هذا موجود ولا غير موجود؟ موجود عند الموسوين، والله لو يتوجه أهنا ما توضأ؛ لأن هذا مرض.. مرض نفسي سببه الشيطان لما عجز أن يصرف هذا المصلي عن صلاته جاءه في الوسوسة فيها وفي شروطها.

ولهذا ما سمعنا أن الوسوس يأتي غير المصلي في الطهارة وفي الصلاة، شوفوا الناس اللي ما يصلون ولا ما يتوضون يأتيهم وسوس في الطهارة؟ ما يأتيهم؛ لأن الوسوس من جهة الشيطان، والنبي ﷺ أخبر أن للشيطان.. أخبر أن للوضوء شيطان يسمى (خنزب) ^(١).

يقول الشيخ رحمه الله: «ويستحب تكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة»... الفرض مرة واحدة.

○ قوله: «أما مسح الرأس فلا يُستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة» عن النبي ﷺ وفيها أنه لم يمسح رأسه ولا أذنيه في عموم من نقلوا وضوئه إلا مرة واحدة، أما الوضوء فُنقل أنه غسل مرة وهذا الفرض، وُنقل أنه غسل مرتين، وُنقل أنه غسل ثلاثة ثلثاً، ولا يزيد على الثلاث مرات. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: مسلم: كتاب السلام، باب التَّعَوُّذُ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأَتِي يَلْسِسُهَا عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ حَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتُهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قال: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- **السؤال:** هل الضحك يبطل الوضوء؟
- **الجواب:** نعم.. إنني خابرك، أنا ما أجبتك؛ لأنني بحبي
الجواب بتتمة الحديث. تفضل..

هاه.. الكلام والضحك لا يبطلان الوضوء، والحديث الذي يُروى أن الضحك يبطل الوضوء.. حديث لا أصل له؛ فالكلام والقهقهة وهي: الضحك لا يبطلان الوضوء، لكن قالوا: لا يصح أن يتكلم وهو يقضى على حاجته؛ فإن النبي ﷺ ذكر: «الرجلين يخرجان إلى الخلاء يتغوطان يتكلمان، قال: فإن الله يمقت على هذا»^(١)، ومقت الله: يعني غضبه. والله أعلم.

- **السؤال:** هل للوضوء دعاء؟
- **الجواب:** الوضوء له ذكر في أوله، وهو قول: «بِسْمِ اللَّهِ»^(٢)، وهذا واجب مع الذكر، وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٧)، وأحمد (١١٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذني (٢٥)، وقال: (فَالْأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ).

(٣) أخرجه الترمذني (٥٥)، وقال: (وَلَا يَصْحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ).

ولو قال: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١). فهذا ثبت في هذا الموضع. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) رواه النسائي في السنن، وصححه الحافظ ابن حجر، كما في الفتوحات الربانية (٢١/١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٣)، وانظر: تمام المنة .٩٤-٩٨



الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء

نواقض الوضوء، وهي ستة:
الخارج من السبيلين.
والخارج الفاحش النجس من الجسد.
وزوال العقل بنوم أو غيره.
ومس الفرج باليد قُبلاً كان أو دُبراً من غير حائل.
وأكل لحم الإبل.
والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

————— الشرح —————

فيقول شيخنا رحمه الله تعالى في (نواقض الوضوء)، وهو الدرس الرابع عشر، يقول رحمه الله تعالى: «نواقض الوضوء ستة»، أي: ستة نواقض دلت عليها الأدلة الشرعية الصحيحة، في الكتاب وفي السنة. ولاحظوا في سرده لهذه النواقض خالف رحمه الله مذهب الحنابلة، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة مس المرأة بشهوة وفي مسألة غسل الميت، ودار في هذه النواقض مع الأدلة الثابتة الصحيحة. وهذا الواجب على أهل العلم، ألا يتغصباً لمذاهبهم التي تربوا عليها ودرسوها وتلقواها؛ وإنما ما وافق الدليل الصحيح الصریح منها أخذوا به، وما لم يسعفه الدليل لم يجب عليهم أن يتقيدوا به. والمسلم دائراً مع أمر الله وأمر رسوله حيماً دار، وهذا ما عوّدنا عليه شيخنا ابن باز رحمه الله.

الناقض الأول: **الخارج من السبيلين**، سواءً خرج ريحًا أو سائلًا أو جامدًا؛ فالريح إذا خرج من الدبر، ولو فرض أنه خرج من الفرج، وهو ريح، فإنه ناقض لـ**اللوصوء**؛ في حديث صفوان رضي الله عنه ^(١) «ولكن من بولٍ، **وغائطٍ**، ونوم».

- * وكذلك البول، وهو السائل، ولو خرج السائل من أين؟ من الدبر، كمن فيه إسهال أو فيه مرض.
- * وكذلك الجامد، وهو **الغائط**؛ فإن هذا قليله وكثيره ناقض لـ**اللوصوء**.

* أما ما يتعلق بالريح، فلا بد أن يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، أما مجرد التهيه بأنه خرج منه شيء.. يُورى له، ويهيئ له أن خرج منه شيء ولم يخرج، فلا يجوز له أن ينصرف.

ودليله: ما في الصحيحين أن الصحابة شكوا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالوا يا رسول الله يُرى أحدهم أنه خرج منه شيء ولا يدرى أخرج منه شيء أو لا، قال: «لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». أخرجاه في الصحيحين ^(٢).

وجاء عند الإمام أحمد والطبراني وغيرهما: أن الشيطان بيده شعرة يحرّك بها دبر المصلي، فيريه - أي يهيء له - أنه خرج منه شيء ولم يخرج منه شيء ^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (٩٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (١٥٨)، وأحمد (١٨٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مَنْ لَا يَنَوَّصُ مِنَ الشَّكْ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيسن، باب الدليل على أنَّ مَنْ تَيَّقَنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَ فِي الْحَدَثِ فَلَمَّا أَنْ يُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ تَلَكَ (٣٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩١٢) و(١١٩١٣)، وقال محققون المسند: (حديث حسن)، والطبراني (٩٢٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٤٧٩).

فهنا أمر بسُدٍّ هذا الباب وحسم مادته، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا.

الناقض الثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد، فالفاحش: يعني الكثير النجس، من سائر الجسد، فلو خرج البول من جنبه، وهو كثير.. انتقض وضوؤه. فلابد أن يكون الخارج فاحشاً: أي كثيراً، وأن يكون نجساً، من سائر الجسد.

* هل الدم نجس؟

واختلف العلماء في الدم أنجسٌ هو أو لا؟ اتفقوا على أنه إذا خرج الدم من مخرج البول، من الفرج، أو من الدبر.. أنه ناقض للوضوء ولو كان يسيراً، لكن الدم من غير السبيلين، كما لو خرج الدم من أنفه، أو من رأسه، أو من يده، أو من فخذه، أو من بطنه.. فالعلماء مختلفون فيه، والمذهب أنه: إذا فحشَ فإنه نجس، والصحيح: أن الدم كثيره وقليله إذا خرج من غير السبيلين أنه لا ينتقض الوضوء.. لا ينتقض الوضوء به، ودليله أن الصحابة رضي الله عنهما كانت تصيبهم الجراحات العظيمة المدمية في المعارك والمشاهد الحربية، ولم يأتٍ حديثٌ يدل على أنه ينقض وضوئهم، وقصة عباد بن بشر وصاحبته رضي الله عنهما ظاهرة: فإنهما قاما للحراسة (حراسة الصحابة) في إحدى الغزوات، فاستأذن أحدهما فنام أول الليل ليقوم الثاني آخره، فقام يصلي، فجاءه سهمٌ وهو يصلي، ثم نزعه، ثم ضربه الكافر بسهم ثانٍ، ثم نزعه، ثم ضربه بسهم ثالث حتى خشي أن يموت فأيقظ صاحبه ^(١).

فلو صلَّى صلواته والدم يشُّخْب منه، ولم يأتٍ ما يوجب أنه

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (١٤٧٠٤)، وحسنَه العلامة الألباني.

انتقض وضوؤه، لم نقل بانتقاض أو ببطلان صلاته.

الناقض الثالث: زوال العقل؛ سواءً زال العقل بنوم حتى لا يدرى أخرج منه شيء أو لا، أو بغيره كالسكر وكالإغماء؛ فإنهما مظننان لخروج النجاسة منه ولا سيما الريح، ولهذا في حديث صفوان: «ولكن من نوم أو غائط أو بول»^(١)، وفي رواية: «أو ريح».

الناقض الرابع: مسُّ الفرج قُبلاً كان أو دبراً، أن يمسه بيده؛ لعموم حديث: «من مس فرجه فليتوهضأ»^(٢) سواءً فرج نفسه أو فرج غيره، كما يكون لمن ينطف صغيراً أو ينطف كبيراً فيباشر بيده إحدى السبيلين، الدبر أو القُبُل، فإنه إذا مسهما من غير حائل انتقض وضوؤه.

الناقض الخامس: أكل لحم الجذور؛ أي لحم الإبل، وهذا من مفردات المذهب، والحكم خاص بـلحم الإبل، صغيراً كانت.. حواشى أو مفاريد أو حيران، أو كبيرة.. لقيّة، جذعة، رباع، سلديس، هرشن.

فكل ما صدق عليه اسم الجذور والإبل فإنه إذا أكل لحمه وجب أن يتوضأ؛ لقول النبي؛ لعموم قول النبي ﷺ لما سُئل: أنتووضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضؤوا منها»، وسُئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا يتوضأ»^(٣)، ولما جاء في حديث جابر بن

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٤٤)، وابن ماجه (٤٨١)، وأحمد (٢٧٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذى وصححه (٨١)، وقد صححه الإمام أحمد وابن راهويه، وتنتمي الكلام على باقى الأدلة انظر: شرح مسلم للنووى (٤/٤٩)، والمغنى (١٢٢/١)، والمحلى (٢٣٦/١)، والمجموع للنووى (٢/٦٦)، والسلسلة الصحيحة للألبانى (٢٦٨/٣).

عبدالله رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل: **أنتووضاً من لحم الإبل؟** قال: نعم، ثم قال: **أنتووضاً من لحم الغنم؟** قال: إن شئت^(١).

فلما فرق بين اللحمين دلّ على أن لحم الجزور يُتووضاً منه. وهذا الحكم خاص باللحم؛ فلا يشمل الكبد، كبدة الحاشي ما يحتاج الوضوء منها، الكبد ليس لحمًا، وكذا الطحال، والكرش ليس لحمًا، والمصران، والشحم، والعظم، والمرق؛ لو طبخ لحم جزور وشرب من مرقها من غير أن يذوق لحمها، لا ينتقض وضوؤه.

* هل يتووضاً من حليب الإبل؟

وكذلك حليب الإبل لا يُتووضاً منه؛ وقد ظهرت ظاهرة عند الناس أنـ.. أن حليب الإبل يُتووضاً منه، وهذا قولٌ شاذ، لا تسعفه الأدلة؛ لأن شرب حليب الإبل بل وأبوالها مشهورٌ عند الصحابة وعند العرب، ولم يأتِ ما يدل على وجوب الوضوء منه.

* نعم ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شرب لبناً، فمضمض، ثم صلى، وقال: **إن له دسومة^(٢)**.

والحديث لا بد أن يفهم على فهمه الصحيح، لا أن يفهم فهماً ظاهريًا من غير فقه، في حديث ابن عباس: (شرب لبناً، فمضمض، فصلى).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحُجُّ، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: هل يُمضمض من اللبن؟ (٢١١)، ومسلم: كتاب الحُجُّ، باب نسخ الوضوء مما مسَّ النار (٣٥٨).

دلل على أن شرب المضمضة تلي شرب اللبن مباشرة، وأن الصلاة تلي المضمضة، وعلل ذلك بأن له دسومة.

فلو شرب الإنسان لبنًا أو حليبيًا ثم قعد يتكلّم أو طال الفصل بين شربه وصلاته، ذهبت الدسومة، فلا حاجة أن يتوضأ، ولا حاجة لأن يتوضأ، وليس للمضمضة هاهنا معنى؛ لأن الدسومة قد ذهبت، لأن الفاء في الحديث دالة على التعقب المباشر.

الناقض السادس: الردة عن الإسلام - أعادنا الله وال المسلمين وإياكم من ذلك؛ أي من الردة-، فإن الردة توجب انتقاض الوضوء. إذا كان البول والغائط يوجب انتقاضه، فإن الردة من باب أولى.

ولهذا كان يأمر عليه السلام المرتدين، كان يأمر الكفار أن يغسلوا إذا أرادوا أن يدخلوا في الإسلام ^(١)، ولهذا الردة موجبة لانتقاض الوضوء، وعلى هذا إجماع ذكره غير واحدٍ من أهل العلم.

(١) انظر: أحمد (٢٠٦١١) و(٢٠٦١٥)، والترمذى (٦٠٥)، من حديث قيس بن عاصىم، أنه أسلم فامرته النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يغسل بماء وسدر. قال الترمذى: هذا حديث حسن، لا نعرف إلا من هذا الوجه.

تنبيهٌ هام: أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

أما قول الله سبحانه في آياتي النساء، والمائدة: ﴿أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءِ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]، فالمراد به: الجماع، في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف. والله ولي التوفيق.

الشرح

* ثم نبه شيخنا إلى مسألة؛ وهي: غسل الميت.

والصحيح: أن غسل الميت لا يوجب غسلاً للمعسّل ولا ينقض وضوئه، إلا إذا باشر بيده مس فرجه أو دبره؛ فالوضوء لأجل مس الفرج أو الدبر، فإذا مس الفرج أو الدبر وهو يغسل الميت بحائل لم ينقض وضوئه؛ لعدم الدليل على ذلك، وأن هذا قول أكثر أهل العلم، ولأن الذين عسّلوا في عهد النبي ﷺ كثيرون، ولم يأمرهم ﷺ لا بالاغتسال ولا بالوضوء، وما جاء من الأمر بالغسل أو الوضوء فهي أحاديث ضعيفة لا تقوم بمنتها حجة.

* وهذه المسألة جليلة، وشيخنا فيها خالف نصوص المذهب؛ لأن الدليل قام على خلاف المذهب. لم يقم الدليل على وجوب الوضوء أو الغسل من تغسيل الميت. وذكر أن هذا هو أصح قولي

العلماء، وأن هذا هو قول الأكثر، ما لم يخرج منه شيء؛ فإن النبي ﷺ ما لم يمس هذا القُبْلُ أو الدبر للميت بغير حائل.

* مسّ المرأة:

بقيت مسألة ثانية يذكرها الفقهاء، وهي لمسُ المرأة لشهوة، والمذاهب فيها ثلاثة مذاهب شهيرة.. ثلاثة مذاهب شهيرة:

القول الأول: أن مطلق مس المرأة ينقض الموضوع، وهو المشهور عند الحنفية.. مشهور عند الشافعية. لو مس امرأة لا تحل له مجرد مسيس.. انتقض الموضوع.

والقول الثاني: أنه لا ينقض الموضوع إلا الجماع.

والقول الثالث: أنه ينقض الوضوء إذا مسها بشهوة.

ووجه الشيخ هنا أن مس المرأة لا ينقض الموضوع إلا إذا خرج منه شيء، مذيء.. خرج منه المذيء، لأجل تحرك الشهوة، وأن الصحيح أن مس المرأة ولو قبلها ولم تتحرك شهوته.. أنه لا ينقض موضوعه.

وَمَا جَاءَ فِي آيَتِ النِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْأَنْسَاءَ﴾ فَإِنَّ
الْمَنْصُوصَ بِالْمَلَامِسَةِ فِي الْآيَةِ هُوَ نَصٌّ عَلَى الْوَطَءِ وَالْجَمَاعِ،
وَالْقُرْآنُ يَسْمُو بِأَهْلِهِ، بِالْمُؤْمِنِينَ، يَسْمُو بِأَهْلِ الْقُرْآنِ عَنْ لَفْظِ
(الْجَمَاعِ) الْصَّرِيحِ إِلَى الْلَّفْظِ الْكَنَائِيِّ وَهُوَ (الْمَسِيسُ): ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ
الْأَنْسَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]، [الْمَائِدَةُ: ٦]، أَوْ الْوَطَءُ أَوْ الْمَبَاشِرَةُ.

ويدلُّ لذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كان يَقْبِلُ نساءه، وهو صائمٌ»^(١)،
أَمَّا رِوَايَةُ: «كان يَمْصُ لسانَ عَائِشَةَ وهو صائمٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَصْلِي

(١) أخرجه البخاري: **كتاب الصوم**، **باب القبلة للصائم** (١٩٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بالناس ولا يتوضأ^(١) فضعيّة.

فتقبيله بشهوة أو بغیر شهوة؟ قطعاً بشهوة، لكن لما لم يخرج منه شيء و«كان عليه الصلاة والسلام أملککم لأریه»^(٢) وفي الرواية «أملککم لأریه»، لعضاً أو لشهوته، فلما لم يخرج منه شيء وأمن ذلك لم يتقضض وضوئه ولا طهوره.

فنواقض الوضوء على هذا هذه الستة:

١- الخارج من السبيلين.

٢- والخارج الفاحش من سائر البدن.

٣- وزوال العقل بنوم أو بغیره.

٤- ومس الفرج أو القُبُل.

٥- وأكل لحم الجزر.


٦- الردة عن الإسلام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) من حديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ كان يُقبِلُهَا وَهُوَ صائم، ويُمْضِي لسانها، وقال: (قال ابن الأعرابي: هذا الإسناد ليس بصحيح)، وأحمد (٢٤٩١٦) بمثله، وقال محقق المساند: (حديث صحيح دون قوله: ويُمْضِي لسانها)، والنسائي (١٧٠) بلفظ: «أنَّ النَّبِيَّ كان يُقبِلُ بعض أرواجه، ثم يُصلِّي ولا يتوضأ»، وقال: (ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث - وإنْ كان مرسلاً-).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرُك شهوته (١١٠٦).



الدرس الخامس عشر: التحلّي بالأخلاق المشروعة لـ كل مسلم"

ومنها: الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والتّرّاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيّتها.

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الأخلاق»: أي مما يَتَّخِلَّقُ به الناس ويَتَّبِعُونَ به ويَمْتَشِلُونَ في قولهم وفِعْلِهِمْ وسُلُوكِهِمْ وحَالِهِمْ، وهو في الواقع نتاج دينهم وتربيتهم ومرؤاتهم!

«المشروعة»: خرجت الأخلاق غير المشروعة؛ فإن الأخلاق غير المشروعة لا يجوز التّخلُّقُ بها، فتكون الأخلاق المراده هي: مشروعة.

والمشروع: إنما يكون كما قررَ الشيخ بكونها في الكتاب والسنّة، مما جاءت به الشريعة في مصادرها.

ومن الأخلاق المشروعة: الآداب؛ وهي واسعة؛ ولهذا جعلَ شيخنا رحمه الله عليها باباً آخر، وهو الدرس السادس عشر إن شاء الله في الآداب الإسلامية.

فـ «الأخلاق المشروعة لـ كل مسلم» كثيرة، ضابطها: ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنّة أنها أخلاق مشروعة.

مثل: الْكَرْمُ، وَالْبَرُّ، وَالْوَفَاءُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالصَّدَقُ، وَالصَّبَرُ؛
هَذِه مِنَ الْأَخْلَاقِ الْتِي جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَدَرَجَ عَلَيْهَا كَرَامُ
النَّاسِ؛ اسْتَصْحَابًا لِقَوْلِهِ عَنْ نَبِيِّهِ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ مَتَّمًا لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»^(١).

فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ لَأَشَجَّ عَبْدَ
الْقَيْسِ: «إِنْ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ»، قَالَ: (يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلُقَيْنِ تَخَلَّقْتَ بِهِمَا أَمْ جُبِّلْتَ عَلَيْهِمَا؟) أَيْ طُبِّعْتُ
وَخُلِّقْتَ عَلَيْهِمَا.. قَالَ: «بَلْ جُبِّلْتَ عَلَيْهِمَا» فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
جَبَّنَنِي) أَيْ طَبَّعْنِي وَنَسَّانِي (عَلَى مَا يُحِبُّ)^(٢).

فَالْحَلْمُ: ضَدُّ الْعَاجِلَةِ.

وَالْأَنَاءُ: ضَدُّ الْإِسْرَاعِ.

فَهَذِه مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الْمُشْرُوِّعَةِ.

قَالَ: «مِنْهَا»: (مِنْهَا) هَنَا مِنْ شِيَخِنَا: أَيْ بِيَانٍ لِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ
الْفَاضِلَةِ، فَ«مِنْهَا» إِمَّا أَنَّهَا بِيَانَةٌ أَوْ أَنَّهَا تَبْعِيْضَيْةٌ، وَتَشْتَهِلُ الْأَمْرَيْنِ؛
فَهِيَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْأَخْلَاقِ، وَفِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْهَا.

١) الصدق:

الصدق: ضَدُّ الْكَذَبِ.

* وَلِهَذَا الصِّدْقُ مِنْهُ: مَا هُوَ فَرْضٌ، كَالصِّدْقُ فِي قَوْلٍ: (لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ)؛ هَذَا فَرْضٌ لَوْ قَالَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ لَا تَنْفَعُهُ. وَهُوَ كَمَا سَبَقَ أَحَدُ
شُرُوطَ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ.

الصدق فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ هَذَا وَاجِبٌ.

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٩٥٢)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ (٢٧٣)، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابِ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ (١٧).

إِذَا الصدق عَموماً مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْمُسْلِمَ،
فَالْمُسْلِمُ لَيْسَ بِالْكَذَابِ.

وفي أواخر الزمان يَقُلُّ الصدق، حتى من المسلمين، يكثُرُ فيهم الكذب، ومن الكذب: الغش، والخيانة، هذا من الكذب، وهذا الذي جَعَلَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، يَكُونُ الصدق فِيهِمْ فَاشِيًّا وَلَا يَعْرِفُونَ سُوَاهُ، وَيَأْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَكْذِبُ، فَيَكُونُ دَاعِيَةً سُوءً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِ اللَّهِ بِفَعْلِهِ، كَيْفَ مُسْلِمٌ وَتَكْذِبُ؟!
وَالْكَذَبُ يَزِدُّ دَادَ الصدق يَقُلُّ حَتَّى يُقَالُ: (إِنْ فَلَانًا هُوَ الصدق)
يَتَمَيَّزُ بِصِدْقِهِ بَيْنَ مَعْشَرِ الْكَاذِبِينَ.

ويذكر مشايخنا عن رجل كان يُلْقَبُ بالصدق، يسمونه (منصور الصدق)؛ لأنَّه كَذَّابٌ لا يكذب، تَمَيَّزَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي حِينَ أَنْ
بعضَهُمْ قَدْ تَسَامَحُوا بِالْكَذَبِ.

وَمِنْ تَسَامُحِ النَّاسِ بِالْكَذَبِ: أَنَّهُمْ لَوْنُوهُ (كذب أبيض، وكذب
أسود)!! أَلِيَسْ كَذَا؟! فَهَذَا مَا لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَذَبَةُ خَفِيفَةٍ،
وَكَذَبَةُ كَبِيرَةٍ!

مَا يُذْكَرُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ كَذَّابٌ - وَهُوَ عَامِيٌّ، لَكُنَّهُ تَخَلَّقُ بِهِذَا
الْخُلُقُ الْفَاضِلُ - أَنَّهُ أَعْطَى دَلَالًا مُحَرِّجًا، يُحَرِّجُ لَهُ عَلَى شَاهِيٍّ،
فَأَخَذَهُ مِنْ دُكَانِهِ بِكِيسَهُ، فَأَصْبَحَ يَنْادِي: (مَنْ يَرِيدُ الشَّاهِيَ الطَّيِّبَ)،
قَالَ لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الصَّادِقُ: تَعَال.. تَعَال.. مَنْ قَالَ لَكُ: (إِنَّهُ
طَيِّبٌ؟)! كَيْفَ تَكْذِبُ عَلَى النَّاسِ وَتَدْعِيَ (أَنَّهُ طَيِّبٌ) حَتَّى تَرُوجَ هَذِهِ
السُّلْعَةِ، اعْطَانَا شَاهِيْنَا، لَنْ نَبِعِهِ..!

وَهَذَا إِنْ ذَكْرَتِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ اسْتَغْرِبُتُهُ لِنُدْرِتُهُ؛ لِشَفَّحِ النُّفُوسِ
وَطَمَعَهَا إِلَى الْمَالِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ أَوْ بِالْمُؤَارِبَةِ أَوْ بِالْتَّلْبِيسِ

أو بالتدليس ..

فالصدق من الأخلاق الفاضلة..

والله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩]، ونزلت الآية في آخر سورة براءة لما ثبتت الثلاثة الذين خلّفوا.. من الثلاثة؟

- ١- كعب بن مالك الأنصاري.
 - ٢- وهلال بن أمية الضُّمْرِي.
 - ٣- ومرارة بن الرَّبِيع رحمه الله.

صَدَّقُوا وَإِنْ تَحْمِلُوا فِيهَا الْمَلَامَةَ وَهَجْرُ خَمْسِينَ لَيْلَةً فِي مَقَابِلِ
كَذِبِ الْبَضْعِ وَالثَّمَانِينَ مِنَ الْمَغْمُوسِينَ فِي النَّفَاقِ، فَعَاقِبَةُ الصَّدْقِ
فَلَاحٌ وَفُوزٌ، وَعَاقِبَةُ الْكَذْبِ خَسَارَةٌ وَنَدَمٌ!

وفي الصحيحين يقول النبي ﷺ في لفظه الجامع: «إن الصدق ليهدي إلى البر، وإن البر ليهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً» ^(١) لتحرّي الصدق سُجّل عند الله أنه صديق.

* ومرتبة الصّدّيقية أفضل مراتب العبادة بعد النّبوة.
أعلى المراتب: النّبوة، ثم الصّديقية، ثم الشّهادة، ثم عموم الصالحين.

وَمَن يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ

آخر جه البخاري في كتاب الأدب - باب قول الله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾** (٦٠٩٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

قال: «ولا يزال الرجل يكذب» كذبة إثر كذبة، «ويَتَحَرِّى الكذب» أي يتَشَوَّفُ له ويَتَطَلَّعُ إليه ويَتَقَصَّدُه «حتى يُكَتَبَ عند الله كَذَّابًا»، قال: «إن الكذب ليهدي إلى الفجور، وإن الفجور ليهدي إلى النار».

٢) من الأخلاق الفاضلة: «الأمانة».

والأمانة أمانتان:

١- أمانة التكليف: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَكَ أَن يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَيْنَا كَانَ ظُلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢]؛ هذه أمانة التكليف، أمانة العبادة والشريعة، عَرَضَها الله عَرْضًا اختيار على السموات وعلى الأرض وعلى الجبال فَأَبَوَا حَمْلَهَا وَتَحَمَّلُهَا إِلَيْنَا».

٢- من الأمانة: إيتاء الحقوق أهلها «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَةَ إِلَيْهَا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

فالموظف مُسْتَأْمَن على وظيفته في وقتها وفي عملها.

أمانتك حفظ السر وكتمانه، هذه أمانة.

حفظ المال الذي اؤتمنت عليه في الودائع، هذه أمانة.

وفي آخر الزمان تقلل الأمانة حتى ترتفع، وييتذكرة الناس: (إن فيبني فلان رجلاً أميناً) لأن الخيانة والغدر وعدم الوفاء سُمْتُهم، يُذَكَّر (إن فيبني فلان رجلاً أميناً) ..

والموازين انقلبوا، قال عليه الصلاة والسلام: «وترى الرجل تقول: ما أظرفه! ما أعقله! وليس في قلبه من الإيمان مثقال حبة

خردل^(١) ! المدح ما هو على ماله وجاهه ..

والمهما يطية المداحين يمدحون حتى يستعطون بهذا المدح، إما يستعطون مالاً أو مدحًا مثله، أو مبالغة في الهياط ..

ترى الرجل تقول: (ما أظرفه! ما أعقله!) تمدحه، لكن ليس في قلبه من الإيمان حبة خردل، مدح لمنصبه، مدح لنسبه، مدح لماله، ما يسمى صاحب المال عند الناس بـ (الشيخ)؛ (شيخة الريال).

«وليس في قلبه من الإيمان مثقال حبة خردل» يعني موازين المدح والثناء، موازين الذم وعدم الثناء ليست الميزان الشرعي، ليست موازين شرعية وإنما موازين ابتدعوها لرقة دينهم.

٣) من الأخلاق المشروعة: «العفاف».

والعفاف خلق في القلب، يحمل صاحبه على أن يعف عن الحرام أو ما يستكره ويُعاب عليه.

فهذا أبو سفيان قبل أن يسلم رضي الله عنه وكان مشركاً، تعفف على أن يؤثر عنه كذباً، كما في حديث هرقل لما سأله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد عشر سؤالاً، لأنه قدّمه بين قومه، قال: (من أقربكم منه نسباً؟)، فقال أبو سفيان: (أنا)، فقال: (تقدّم)، ثم قال: (إنني سائلُ هذا الرجل أسئلة، فإذا كذب فاغمزوني) تعفف أبو سفيان في الجاهلية أن يؤثر عليه أنه يكذب ..

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب رفع الأمانة (٦٤٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب (١٤٣).

ولهذا سأله هرقل أبا سفيان عن النبي عليه الصلاة والسلام: (ماذا يأمركم؟)، قال: (يأمرنا بالصلاحة، والصدقة، والعفاف)^(١) وهو أن يعف الإنسان عن ما يحرم وعن ما يُستكره، لا يُعاب به.

* ومن العفاف: العفاف عن الزنا ودواعيمه.

العرب في جاهليتهم يعفون عن الحرام.

فلو كان لجارك امرأة أو له بنت جميلة، تجد عيالك يتلصّصون لها، أو أنت يضعف عقلك وإيمانك وتتظر إلى عورته ..

بماذا يتمدّح عترة بن شداد العبسي الجاهلي؟

وأغضض طرفي إِنْ بَدْتُ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا
يَعْفُ عن أن ينظر إلى حُرْمة جاره.

هذا مما جاءت به الشريعة من مكارم الأخلاق.

٤) «الحياة» ؟

خُلُقُ كَرِيمُ، يحمل على معالي الأمور، وعلى كرامتها «الحياة». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «الإيمان بِضُعْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذْي عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ»^(٢).

* ما الحياة؟

خُلُقُ كَرِيم يحمل على معالي الأمور، ويرفع صاحبها عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدع الوعي - باب بدع الوعي (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد - باب كتاب النبي إلى هرقل (١٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنها (٣٥).

سفاسفها ورذائلها.

مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعْظُمُ أَخَاهُ بِالْحَيَاةِ؛ (لَيْشَ تَسْتَحِيْ؟) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْهُ! فِإِنَّ الْحَيَاةَ كُلُّهُ خَيْرٌ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْحَيَاةَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢) ..

* ومع ذلك يُذْمِنُ الْحَيَاةَ فِي مَوْضِعَيْنَ:

١- الْحَيَاةُ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ إِتَّيَانِ الْوَاجِبَاتِ؛ يَقُولُ: (لَنْ أَصْلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَسْتَحِيْ) هَذَا حَيَاةً مَذْمُومَةً، (لَنْ أَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَسْتَحِيْ مِنَ النَّاسِ) هَذَا حَيَاةً غَيْرَ مَشْرُوعَةَ، بَلْ حَيَاةً مُحَرَّمَةً.

٢- وَكَذَلِكَ الْحَيَاةُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: (لَنْ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، أَسْتَحِيْ، لَنْ أَسْأَلُ؛ أَسْتَحِيْ) هَذَا حَيَاةً مَذْمُومَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (لَا يَنْالُ الْعِلْمَ مُسْتَحِيْ، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ)^(٣).

* وَالْحَيَاةُ فِي النِّسَاءِ أَشَدُّ وَأَظَهَرَ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَا لَهُ! عَلَى هَذَا الزَّمَانِ؛ صَارَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَيَاةً مِنَ النِّسَاءِ! الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا وَتُتَرْفَعُ عَنْ وَجْهِهَا وَشَعْرِهَا، لَا تَسْتَحِيْ، وَلَمْ تَكْتَفِ بِهَذَا، بَلْ رَفَعَتِ التَّوْبَةَ حَتَّى وَصَلَّى إِلَى كَعْبِهَا، لَا .. بَلْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيَّهَا، لَا .. بَلْ إِلَى رَكْبَتِهَا وَإِلَى فَخْذَهَا!! أَلِيْسَ هَذَا الْوَاقِعُ؟! .. وَأَرْخَى الرِّجَالَ ثِيَابَهُمْ!!

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ - بَابِ الْحَيَاةِ (٦١١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابِ شَعْبِ الإِيمَانِ (٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ - بَابِ الْحَيَاةِ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابِ شَعْبِ الإِيمَانِ (٣٧).

(٣) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ - بَابِ الْحَيَاةِ فِي الْعِلْمِ.

فمن العجائب أنَّ مَنْ أَمِرَ بِرَفْعِ ثُوبِهِ لَمْ يَأْتِمِرْ! وَمَنْ أَمِرَتْ
بِإِرْخَاءِ ثُوبِهَا لَمْ تَأْتِمِرْ! فَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
وهذا شأنه في الحياة..

أعظم الحياة:

- ١- الحياة من الله؛ تستحيي من الله أن يراك في موضع لا يجوز لك أن تكون فيه، هذا أعظم الحياة، وباعته: الإيمان والعقيدة.
- ٢- حياة آخر: من الناس؛ أن يأثروا عنك قولًا أو فعلًا أو حالًا تستحيي أن يطالعوا فيها عليك.
- ٣- نوع ثالث: حياة من نفسك، وهذا باعثه: الإيمان؛ أن يستحيي الإنسان من نفسه أن يكون بصفةٍ أو بحالٍ أو بقولٍ أو ب فعل يكره أن يُرى ذلك عليه.

٥) من الأخلاق المشروعة: «الشجاعة».

والشجاعة في موضعها: في الجهاد، في الحق، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الشهادة على قريبك بأنه ظلم وهو ظالم في الحقيقة، هذه شجاعة في الحق.

فالشجاعة جاء بها ديننا؛ ولهذا مدح الشجعان، ليس فقط في مقام الحروب والشجاعة فيه ممدوح، حتى في مقام بيان الحق وقوته. الصادعون بالحق، الآمرون به، الآمرون عن المنكر، الفاضحون له شجعان، وهذا من الأخلاق الفاضلة التي باعثها الإيمان.

* قد يكون الشجاعة باعثها إيمان، وباعثها طبيعة، طبيعته ما يخاف، طبيعته ضراغم وشجاع، أصلها مباحة، فإن كانت في الحق يُثاب فاعلها بذلك، وُثاب فاعله بنيته على ذلك.

شجاعة في الشهادة؛ يشهد حتى لو كان المشهود عليه من أقرب الناس إليه، لا يكتم الشهادة؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فعند هذه شجاعة في بيان الحق ولو كان على نفسه أو على قريبه.

٦) من الأخلاق المشروعة الفاضلة: «الكرم»؛

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١).

و ضد الكرم: البخل والشح؛ فهذا من الأخلاق المذمومة. والكرم مأذون به؛ لأن الله جل وعلا أحق من وصف بالكرم، فَخُلُقُ الْكَرْمِ مَأْمُورٌ بِهِ

أ- إلا أن يبلغ حد السرف؛ فينقلب الكرم عندئذ إلى محرّم.

ب- أو يكون الكرم لمحض مدحّة الناس وثنائهم؛ فهذا كرم مذموم.

فمن أكرم أضيفاته، أكرم سائليه ومستجديه والمتوجهين إليه.. لا لله، ولكن ليمدح ويثني عليه، فهذا كرم مذموم. وأول مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ ثَلَاثَةٌ

١- رجل تصدق ليقال: (مُتَصَدِّقٌ)، أتفق ليقال: (مُنْفِقٌ، بَادِلٌ) هذا همّه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥)، والترمذ في «جامعه»: كتاب الزهد- باب ما جاء في الرياء والسمعة (٢٣٨٢).

- ٢- ورجلٌ قاتل ليقال: (شجاع) أو (حَمِيَّة).
- ٣- ورجل حفظ القرآن ليقال: (قارئ)، تعلم العلم ليقال: (عالِم)..

يعني (مُرائي)، وفي اللسان الدارج عند الناس: (مُهايِطي) يُهايِط بالشجاعة، يُهايِط بالكرم، يُهايِط بالعلم لأجل المدح، هذا ليس له إلا أنه أول من تُسَعِّر بهم النار يوم القيمة لأنَّه لم يَعْمَل لله.

٧) **الوفاء**.

وفاء العهود والذمَّم، لا يُخْفِرُهَا، **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** [التحل: ٩١].

وفاء بالديون؛ بعض الناس يأخذ الديون ولكن لا يريد وفاءها، **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدْى اللَّهَ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ لَا يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ** ^(١).

منْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ لَا يَرِيدُ أَدَاءَهَا، لَمْ يَفِ بِمَا اسْتَدَانَ مِنْ دِيُونَ مَوْعِدُهُ بِأَنَّ اللَّهَ يُتَّلِفُهُ، فَدِينُنَا دِينُ الوفاء حَتَّى مَعَ الْكَافِرِ، حَتَّى فِي الْمَعَاهِدَاتِ نَفِيَ بِالْعَهْدِ..

إذا خشينا من هذا الذي عاهدناه انتقاماً أو غَدْرًا لا يجوز أن نُبْطِل العهد حتى نُعلمه (كأن يقول: ترى العهد الذي بيننا وبينك أَمَدَهُ إِلَى كذا وينتهي) لقول الله جل وعلا: **وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِيدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ** [الأنفال: ٥٨] أي الحد، أَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مُدَّةً ينتهي هذا العهد الذي بينك وبينهم، لأنَّ الله لا يهدي كيد الخائنين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقرارض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافُهَا (٢٣٨٧).

ولا يحب الخائنين وَيَحْسُنُونَ.

(٨) من الأُخْلَاقِ الْمَشْرُوِّعَةِ: «النِّزَاهَةُ عَنِ الْكُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، يَتَنَزَّهُ، وَهَذَا مِنَ الْحَيَاءِ وَالْعَفَافِ وَالطَّاعَةِ يَتَنَزَّهُ عَنِ الْكُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، يَتَنَزَّهُ عَنِ الْغَشِّ، يَتَنَزَّهُ عَنِ النَّظَرِ الْحَرَامِ، عَنِ السَّبِّ، وَالْكَلَامِ بِالْحَرَامِ، يَتَنَزَّهُ عَنْ أَنْ يُؤْذِي بَنَاتَ الْمُسْلِمِينَ بِيَدِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ.

(٩) من الأُخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ «وَحُسْنُ الْجَوَارِ».

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فُلُّكِرِمُ جَارِهِ»^(١)، «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» فَالْوَالَا: (مَنْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟) قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارِهِ بِوَاقِفِهِ»^(٢).

بِوَاقِفِهِ: يَعْنِي خَلْتَاتِهِ وَسَرْقَاتِهِ وَغَوَائِلِهِ.

وَحُسْنُ الْجَوَارِ خُلُقٌ عِنْدِ الْعَرَبِ، يُسَمَّى بِالْجَوَارِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْدَّخِيلِ، فَهَذَا يَذْبُونُ عَنْهُ وَيَمْنَعُونَهُ كَمَا يَمْنَعُونَ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمُحَارِمِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ فَأَفْرَقَتْ هَذَا الْخُلُقِ الْفَاضِلِ ..

* إِلَّا مَنْ فَرَّ بِخَرْبَةِ دَمٍ أَوْ بِبَدْعَةٍ أَوْ بِخَرْوِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ هَذَا لَيْسُ بِدَخِيلٍ، وَلَيْسُ لَهُ حُسْنُ الْجَوَارِ.

إِنَّمَا مِنَ النَّصْحِ لِلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِكُتُبِهِ: أَنْ يُفْضَحَ وَيُبَيَّلَ عَنْهُ وَيُكَشَّفَ تَدْبِيرِهِ وَخَبِيئَتِهِ الَّتِي يَتَخْبِي، وَإِنْ كَانَ يَدْعُونَ أَنَّهُ جَارٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ، بَابٌ: مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ (٦٠١٨) وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ، بَابٌ: الْحَثُ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلِزَوْمِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الإِيمَانِ (٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ - بَابٌ إِثْمٌ مِنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفِهِ (٦٠١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابٌ بِيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ (٤٦).

١٠) من الأخلاق الفاضلة: "مساعدة ذوي الحاجة بحسب الطاقة".

ذوي الحاجات، ذوي الفاقات؛ يُساعدهم بماله، يساعدهم بجاهه، يساعدهم بنفسه، بيده؛ بحسب طاقته.

وقد وصفت خديجة رضي الله عنها النبي صلوات الله عليه بهذه الصفات، لـما نزل إليها عليه الصلاة والسلام وخشى على نفسه من الوحي، جاءه شيء لم يعرفه، فقال: «زمّلوني زمّلوني، دثّرونني دثّرونني» قال: «يا خديجة! إني خشيت على نفسي» قالت: (كلا والله، لا يُخزيك الله أبداً) بماذا بنت هذا؟ .. على صفات النبي صلوات الله عليه الخمسة: (إنك لتحمل الكلّ) أي الضعيف، (وتعين الملهوف) منْ كان ذا لهفةٍ وحاجةٍ يُعينه النبي، (وتفري الضيف)، وتصدق الحديث، وتعين على نواب الحق^(١) كل نائبةٍ للحق يُعين عليها ..

فاستدلّت بهذه الصفات الخمس على أن الله لا يُخزي منْ اتصف بها؛ لأنها أخلاقٌ فاضلة جاءت الشريعة بها.

قال: «وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب» أي القرآن، «أو السنة على شرعيتها»: ما دل الكتاب والسنّة على شرعايتها أصلًا بالتنصيص عليها أو كانت الشريعة دلت عليها من كونها من أخلاق الناس الفاضلة.

تعاهد الجيران بالطعام والشراب وقضاء الحاجة وكتمان أسرارهم جاءت الشريعة بها أصلًا، وجاءت الشريعة بها عمومًا؛ هذا من الأخلاق الفاضلة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بداء الوحي - باب بداء الوحي (٤)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بداء الوحي إلى رسول الله (١٦٠).


والاصل الجامع فيها: قوله ﷺ: **إِنَّمَا بُعْثَتُ لِأَتَمِّمُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**^(١)، يُتَمِّمُ: يعني أنها موجودة، لكن جاء بإكمالها وتعزيزها، وجاء ﷺ بإذاعتها ونشرها.

فنسأل الله أن تكون وإياكم من هؤلاء، وممَّن يستمعون القول ويَتَّبعُونَ أَحْسَنَه.

وصلَى اللهُ وَسَلَمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، من حديث أبي هريرة رض، وقال محققو المسند: **«صحيح»**، وصححه الألباني في الأدب المفرد (٢٧٣).



الدرس السادس عشر: التَّأْدِيبُ بِالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ

التَّأْدِيبُ بِالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَمِنْهَا:

السلام، والبشاشة، والأكل باليمن والشرب بها، والتسمية عند الابداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشمیت العاطس إذا حمداً الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلة والدفن، والأدب الشرعية عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج منهمما، وعند السفر، ومع الوالدين والأقارب والجيران، والكبار والصغار، والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.

الشرح

رحمه الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

ذَكَرَ الشَّيْخُ مِنَ الْأَدَابِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَدَابًا. فَمَا شاءَ اللَّهُ.

يقول رحمه الله في «الدرس السادس عشر» من الدروس المهمة لعامة الأمة: «التأدب بالآداب الإسلامية» أي الآداب التي جاء ديننا حاثاً لنا، مُرْغِبًا في أدائها وفي امثالها مُثبِّتاً عليها ربنا الثواب والجزاء من عنده.

والفرق بين الآداب والأخلاق:

- أن الأخلاق منها ما كان موجوداً قبل الإسلام، فجاء الإسلام فَأَتَمَّهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَسَّسَهُ إِنَّمَا بُعِثْتُ مُتَمِّماً لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال محققو المسند: «صحيح»، وصححه الألباني في الأدب المفرد (٢٧٣).

- أما الآداب فهي جاء بها الإسلام، لم يكونوا يعرفونها من قبل، وهي أعم من الأخلاق من حيث تشمل السلوك والمعاملات. وهذا لأن دين الإسلام دين عظيم، دين راقٍ، يسمو بأهله ويرتفع بهم إلى الكمالات وإلى معالي الأمور، ويرفعهم عن سفاسفها وسقائطها ..

ما أعظمها من دين! وما أجلّه من تشريع! لأنه من لدن حكيم

خبير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

من هذه الآداب الإسلامية: قال: **(ومنها)** هذه (من) للتبسيط، أي أنها كثيرة، وإنما ذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أربعة وعشرين نوعاً مما تَعْظِم الحاجة إليه ويكثر وقوعه، مُرَغِّبًا بذلك الناس والعوام - عوام الأمة - إلى التَّدَبُّب بها، وإلى امثالها وإلى المسارعة إليها.

١) **(السلام)** :

وهو شعار أهل الإسلام، السلام شعار المسلمين؛ ولهذا لا يصح أن يُبدأ غير المسلم بالسلام.

السلام هو ما عَلِمَ ربنا جل وعلا به نبينا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإنه لَمَّا عُرِجَ به قال: (ادْهُبْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَانظُرْ مَاذَا يُحَيِّنُكَ بِهِ؛ فَهُنَّ تَحِيَّةٌ لِكَ وَلِأُمَّتِكَ) دَلَّ عَلَى أَنَّهَا خُصِيَّة أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَعَلَّمُوهُ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ^(١).

* وثوابها: (السلام عليكم) عشراً، و(رحمة الله) عشراً، و(بركاته) عشراً، مجموعها: ثلاثون، هذا قبل المضاعفة، وبعد

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٢٦)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب يدخل الجنة أقوام أفتدهم مثل أفتدة الطير (٢٨٤١).

المضاعفة لها عند الله المثوبة العالية.

وقد أخبر بِكَلِيلٍ أن من أسباب دخول الجنة: **أن تُطعم الطعام، وأن تقرأ السلام على منْ عرفت وَمَنْ لم تعرف**^(١).

* ابتداء إنشاء السلام **سُنَّة**، والرد على السلام واجب؛ ولهذا **(السلام)**:

١- تحيية الله لأهل الجنة يوم يدخلونها **تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ سَلَامٌ** [الأحزاب: ٤٤] قوله: **سَلَّمُ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ** ٥٨ [يات: ٥٨] تحيية أهل الجنة يوم يدخلونها **فَيَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَلَا**: **تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ سَلَامٌ** [الأحزاب: ٤٤]، ولهذا الله جل وعلا **يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبَّتْمُ** [الرُّمَر: ٧٣].

٢- وهو تحيية ملائكة الله للمؤمنين.

٣- وهو تحيية المؤمنين إلى بعضهم بعضاً، فهي من أعظم الآداب.

* وللأسف في آخر الزمان يكون إنشاء السلام على معارف الإنسان دون من لا يعرفهم، ومن لا يعرفهم لا يُسَلِّمُ عليهم! وهذا علامة على قيام الساعة بفساد الزمان لَمَا فَسَدَ أَهْلَهُ^(٢).

والذي به دخول الجنة: أن **تُلْقِي السلام على منْ عرفت وَمَنْ لم تعرف**.

* **إلقاء السلام - سواء على الإنس والجن - يبعث في النفوس الهدوء والطمأنينة والأمن، ويبعد عنها الوحشة والخوف؛**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر بِكَلِيلٍ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٧٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤٧).

لأن أهل السلام مُسالمون، فالسلام خصيصة لأهل الإسلام، وقد تواترت الأدلة في فضله والتحث عليه والترغيب به.

* تنبية :

من أشراط الساعة: تخصيص السلام على من يعرفه دون غيره، ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرئ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف»^(١).

ويفسره: ما رواه أحمد وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي والطبراني عن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وألا يسلم إلا على من يعرفه»، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح، وأحمد، وابن خزيمة، وشاكر، والألباني.

وفيه: السلام على الخاصة، وهم من يرجوهم أو يخافهم أو يعرفهم كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفسح التجارة حتى تغبن المرأة زوجها عليها، وقطع الأرحام، وفسح القلم، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق»^(٢).

٢) من آداب الإسلام: **«البشاشة»** وهي طلاقة الوجه.

وفي هذا قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **«وتَبَسَّمْكَ فِي وِجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»**^(٣).

(١) رواه البخاري في جامعه الصحيح (٥٨٨٢)، وانظر: الفتح.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٠١)، وصححه الألباني فيه، ورواه الحاكم في مستدركه (٣٤٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: السلسلة الصحيحة.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في صنائع المعروف (١٩٥٦)، من حديث أبي ذر، وصححه الألباني.

وأقل ما يكون في إسداء المعروف لأن أخيك المسلم هو: بشاشتك في وجهه؛ لأن طلاقة المُحِيَا وبشاشة الوجه أقل ما تنفع به أخاك المسلم.

وشأنك مع المسلم تنفعه بشيءٍ أعظم: تُسعده، تُعينه، تدعوه له، أقل ذلك: بأن يجد منك البشاشة وطلاقه الوجه.

(٣) من آداب الإسلام: **«الأكل باليمين، والشرب»** باليمن؛ لأن اليمين محل التكريم.

والنبي ﷺ كان يعجبه التَّيَمُّن في شأنه كله، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أي مما له حظ الإكرام والتعظيم والإجلال، ويجعل اليسار للتنزه.

* والأكل باليمن والشرب باليمن واجب؛ ولهذا عمر بن أبي سلامة رضي الله عنه - رَبِّيْبُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَكَلَ بِشَمَالِهِ، وَطَاشَتْ يَدُهُ بِالصَّفَحَةِ أَدَّبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِهَذَا الْأَدَبِ الْمُتَعْلِقِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، قَالَ: **يَا بْنَيٍّ .. يَا غَلَامٌ! سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيْمِينِكَ**، وَكُلْ مَا يَلِيكَ^(١).

ولَمَّا أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْكُلَ بِيْمِينِهِ فَتَعَاطَّمَ وَتَعَالَى وَتَكَبَّرَ وَعَانَدَ، قَالَ: (لَا أُسْتَطِعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَهُوَ يَكْذِبُ، يَسْتَطِعُ لَكُنَّهُ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمن (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .(٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .(٢٠٢١)

قال: **«لا استطعت»** فما رفع يمينه إلى فيه مرّة أخرى ^(١) ، عوقيب بالشلل لما تعلّى وتعاظم عن أمر النبي عليه الصلاة والسلام. *

والأكل باليدين واجب، إلا العاجز - مقطوعة يمينه أو مسلولة - يأكل بالشمال.

كذلك الشرب باليدين واجب..

* والكتابة بالشمال جائزة؛ حتى لو كان يستطيع يكتب باليدين. وكذا الرمي بالشمال ..

المناولة بالشمال: إن عَجَزَ عن اليمين نعم، أما إذا ما عَجَزَ فلا..

* تأتي المسألة الشهيرة: أن تكون اليد اليمنى مشغولة بالطعام يجوز يشرب باليسرى؟

الجواب: لا؛ وإنما إن كان الإناء مما يُغسل فإنه يحمله باليمنى ثم يقول: (بسم الله)، وإن كان الإناء مما يُرمى لا مانع أن يحمله بيمينه ولو كانت متسخة ويشرب بها.

هذه من آداب الإسلام التي إذا عُودَ عليها الصغار نشأوا عليها، وإذا أهملوا منها لم يعتادوها، ولهذا يجب على الآباء والأمهات أن ينتبهوا لذلك، جزا الله آباءنا وأمهاتنا خيراً لما عَوَّدونا على هذه الآداب الإسلامية فَأَلْفَناها وَتَنَزَّهَنا عن ضدها.

والصغار إذا نُشّوا على هذه الآداب أَلْفُوها، أما منْ كَبُرَ وهو لم يألفها صار انتقاله عن عوائده وطبعه من أشد الأمور عليه.

٤) قال: **«والتسمية عند الابتداء».**

أن يسمى الله عن ابتداء طعامه وشرابه (بسم الله).

فإذا أنساه الشيطان وتَذَكَّرَ في أثناء طعامه وشرابه قال: (بسم

الله في أوله وآخره)^(١) هذا إذا نسي يُسمّي في الأول يُسمّي في الأثناء ولو كان قبل فراغ الطعام سلاماً يُعْمِل الأول أو الآخر. وإن أَخَّرَ التسمية إلى وسط الطعام أو إلى قُرب فراغه عَمْدًا هذا يُؤثِّم.

٥) ومن الآداب الإسلامية: «أَن يَحْمِدَ اللَّهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ مِنْ شَرَابِهِ».

وَيَا اللَّهُ أَكَمْ فِيهَا مِنَ الْثَوَابِ، وَكَمْ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ أَنْ تَحْمِدَ اللَّهَ عِنْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

أَقْلَ الْحَمْدُ: أَنْ تَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبِّنَا)^(٢)، كَمَا يَسْتَحِبُ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا هَذَا وَسَقَانَا مِنْ غَيْرِ حَوْلِ مَنِّا وَلَا قُوَّةٍ»^(٣).

وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَى الْفَرَغِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ - وَإِنْ كَثُرَ - فَإِنْ فِيهِ أَجْرًا.

* أَذْكُرْ - أَيْهَا الْأَخْوَةِ! - أَنْ شَيْخَنَا كَتَّابَهُ الْمُؤْلِفُ - الشَّيْخُ أَبْنَ بَازَ - دَعَانَا إِلَى غَدَائِهِ، لَمَّا جَئْنَاهُ زَائِرِينَ لَهُ فِي الطَّائِفَ فَلَزِمَ عَلَيْنَا وَعَزَّمَ عَلَيْنَا عَلَى الْغَدَاءِ مَعَهُ، تَأَخَّرْنَا وَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ، لَاحْظَتْهُ كَلِمَاتُهُ أَكَلَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٥١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ - بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ (٣٧٦٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ - بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ (١٨٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ - بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ (٥٤٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦٣٢)، وَأَبُو دَاوُدُ (٤٠٢٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٤٥٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

لقطة أو لقطتين قال: (الحمد لله)، فسألتُ شيخنا عن ذلك: (ألا يكفي أن تحمد الله في آخر الطعام؟) قال: (بلى، لكن يُستحب أن تأكل الأكلة الواحدة فتحمد الله عليها).. واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الْأَكْلَةَ أَنْ يَحْمِدَهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا شَرِبَ الشَّرْبَةَ أَنْ يَحْمِدَهُ عَلَيْهَا»^(١).

فهذا مما يُوجب محبة الله لعبده؛ أن يحمده عند الأكلة، والأكلة اسم مَرَّة، لو مَرَّة واحدة، وعند الشَّرْبَة.. اللهم صَلِّ وسَلِّمْ على رسول الله.

٦) من الآداب الإسلامية: «الحمد بعد العطاس»؛ إذا عَطَسَ الإنسان يحمد الله جل وعلا.

ويا لله! كما في العطاس من النعم البدنية والنفسية التي يعلمهها، يُعلم منها شيء وأكثرها لا يُعلم، ولهذا العطاس نعمة من الله لعبده، تَاسَبَ عند الفراغ منه أن يحمد الله عليه، العطاس مما يُعاد للجسم توازنه.

* ولم يُشرَعْ حَمْدُ الله عند التثاؤب، كذلك لم يُشرَعْ أن نقول: (أعوذ بالله من الشيطان).

والمشروع عند التثاؤب: أن تَرُدَّهُ ما استطعنا، فإن لم تستطع أن تَرُدَّهُ فتَضع يدك على فيك^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعا - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب إذا ثناه فليضع يده على فيه (٦٢٢٦)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب تسمية العاطس وكراهيته التثاؤب (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧) من الآداب الإسلامية: **«تشميت العاطس»** بل هذا حقٌ لل المسلم على أخيه، **«وإذا عطس فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمَّتْهُ»**^(١). عطس العاطس فَحَمِدَ اللَّهُ فتقول له: (يرحمك الله) فيجيبك العاطس (يُهديكم الله ويُصلح بالكم)^(٢).

* وإذا عطس العاطس ولم يحمد الله لا يجب عليك أن تُشَمِّته، وما المناسب هنا؟.. أن تُعلِّمه حَمْدَ الله بعد العطاس بِرِفْقٍ ولدين؛ ليقبل الحق ولا يرُدّه؛ لأن بعض الناس إذا عَلِمْتَه بِعُنْفٍ وشِدَّةً ونَفْرَةً ورَفْعَ صوت يكون سبباً في ردّ الحق والعناد!

تقول له: يا أخي! مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ فَعَطَسْتَ فَاحْمِدْ اللَّهَ عَلَيْهَا، فإذا قال: (الحمد لله) فقل: (يرحمك الله).

انظروا إلى هذه النعم!

إذا عطس العاطس حَمِدَ الله، فَشَمَّتْهُ المسلم وقال: (يرحمك الله) دعا له بالرحمة، رد العاطس: (يُهديكم الله ويصلح بالكم)، ثلاث عبادات، ثلاثة أنواع من الذِّكر والدعاء في موضع واحد! ألا ما أعظمها! وما أَجَلَّهُ مِنْ دِينٍ!

٨) من الآداب الإسلامية: **«عيادة المريض»** سواءً مريض عرفته أو لم تعرفه، فإن كنت تعرفه لقرابةٍ أو لرحم أو لمجاورة فهذا اجتماع عليه حق العيادة وحق القرابة وحق الرحم وحق الجوار، يُستحب أن تعود المريض وإن لم تعرفه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (١٤٢٠)، ومسلم في كتاب السلام - باب من حق المسلم لل المسلم رد السلام (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤).

بل جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَقُوقِ، «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ.. إِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ..»^(١) لَكُنْ اسْتَقِمْ عَلَىٰ آدَابِ الْزِيَارَةِ وَآدَابِ الْعِيَادَةِ، فَلَا تُطِلِّ الْبَقَاءَ، وَارْفَعْ مَعْنَوِيَّاتَهُ، (طَيْبٌ..، لَا بَأْسَ عَلَيْكُ، طَهُورٌ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَجْهُكَ زَيْنٌ) تَرْفَعْ مَعْنَوِيَّاتَهُ، وَتَشْجُعُهُ وَتَسْلِيهُ، كَأَنْ تَقُولُ: اللَّهُ يَجْمَعُ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْعَافِيَةِ، هَذَا مِنْ أَدْعَيَةِ النَّاسِ الطَّيِّبَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ..

* تنبية :

وَقُولُ: (لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)^(٢) لَيْسَ دُعَاءً، وَإِنَّمَا هِيَ تَفَاؤُلٌ وَتَشْجِيعٌ وَبَعْثٌ لِهَمَةِ هَذَا الْمَرِيضِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ أَنْوَاعِ الْمَرِيضِ: الْمَرِيضُ الْنَّفْسِيُّ، الْقَلْقُ، وَالْإِكْتَتَابُ، وَالْإِضْطَرَابُ..

فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنْ آدَابِ الإِسْلَامِ، سَوَاءً كَانَ الْمَرِيضُ مَمْنُ عُرِفَ أَوْ مَمْنُ لَا عُرِفَ، كَمَا قَلَّنَا فِي إِقْرَاءِ السَّلَامِ وَإِفْشَائِهِ عَلَىٰ مَمْنُ عُرِفَ وَمَمْنُ لَمْ يُعْرَفْ.

٩) مِنْ آدَابِ الإِسْلَامِ: «اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَاتِّبَاعُهَا لِتُدْفَنُ»، وَهَذَا أَصْلُهُ: فَرْضُ كَفَايَةٍ؛ فَإِنْ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَتَشْبِيهُ إِلَى مَقْبِرَتِهِ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقْطَ الإِثْمِ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَمَعَ ذَلِكَ رَتِّبُ الشَّارِعِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهَا أَجْرًا؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَىٰ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَازَةِ - بَابِ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ (١٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ السَّلَامِ - بَابِ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ (٢١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَرْضِيِّ - بَابِ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُحِبُّ مِنْهُ (٥٦٦٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

الجنازة كان له بكل واحدة قيراط، صلت على عشرين جنازة أبْشِر وأَحْسِن بالله ظنِّك وفَأَلَكَ أَنَّ لَكَ عشرين قيراط، والقيراط كالجبل العظيم كـ(جبل أُحْدٌ).

فإن اتَّبَعْتَ الجنازة حتى تُدْفَنَ - أو حتى تُوْضَعَ في القبر -
فـ^(١)قيراطان .

وأَهْلُ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا: هَلْ قيراطان غَيْرَ الْقِيراطِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنَّهَا قيراط مع قيراط الصلاة؟

وَجَهَانَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أ- الوجه الأول: أنها قيراط لا تَبَاعُك، وقيراط للصلوة.

ب- الوجه الثاني: أنه قيراط للصلوة، وقيراطان للاِتِّبَاعِ.

فالمعنى: أجر عظيم، بس احسِّ ثيابك، واماًلاً موازينك، وزِد رصيده بالحسنات.

وهذا لإظهار عِزَّةِ الإِسْلَامِ، وإظهار أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَعَ بَعْضِهِمْ يَتَّبِعُونَ مَوْتَاهُمْ حَتَّى قُبُورَهُمْ، يَظْهُرُ هَذَا فِي تِرَابِطِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْوَتِهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ مَعَ مَا يَكُونُ فِي هَذَا التَّشْيِيعِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْتَّصْبِيرِ وَالْمَوَاسِيَةِ لِأَهْلِهِ.

وَتَجَدُونَهُ أَنْتُمْ إِذَا مَاتَ لِلْإِنْسَانِ مَيْتٌ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ - عَرِفُهُمْ أَوْ لَمْ يَعْرِفُهُمْ - تَسَلَّتْ نَفْسُهُ، تَتَسَلَّى نَفْسَهُ كَثِيرًا، بَلْ يَتَفَاءَلُ أَنَّهُ صَلَى عَلَى مَيِّتِهِ الْكَثِيرُونَ.

والشارع رَعَّبَ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ (٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعِهَا (٩٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا (٣٦٨).

Abbas رضي الله عنه أَنَّهُ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ»^(١).

وفي اللُّفْظِ الْآخِرِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَيْهِ مائَةً، كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ يَصْلُونَ عَلَيْهِ إِلَّا قُلِّلَ اللَّهُ فِيهِمْ شَفَاعَتِهِمْ»^(٢).

مات ابنُ لابن عباس رضي الله عنهما في قُدِيدٍ بينَ المدينه ومكة، فقال مولاه كريب: انتظر يجتمع المسلمين، فدخل عليه كُرِيب مولى ابن عباس، قال: اجتمع، قال: كم يا كُرِيب؟ قال: أربعون، قال: فأخرجوا هذا الصبي، فأخرجوه فَصَلَّوا عَلَيْهِ، قال ابن عباس: فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٣).

رأيتم عَظَمَةً هَذَا الدِّينِ، وَفَضْلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا..

ولهذا من آداب الإسلام: اتّباع الجنازة للصلوة عليها، والدّفن.

آدَابُ شُرُعِيَّةٍ عِنْدِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْبَيْتِ، وَالخَلَاءِ:

(١) فالمسجد تدخله برِجلِك اليمني، وتخرج منه برِجلِك اليسري، هذا في الهيئة، وتقول عند دخولك: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) ^(٤) دخلت المسجد تريد رحمة الله، فهذا دعاءً مناسب لدخول المسجد.

(١) آخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٤٨).

(٢) آخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) آخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣).

إذا خرجمت تقدّم رجلك اليسرى وتقول: (بسم الله، اللهم صلّى على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك)^(١) لأنك خرجمت من المسجد إما إلى تجارتكم، أو إلى وظيفتك أو إلى أهلك؛ في الجميع أن مفتقرٌ، محتاجٌ إلى فضل الله عليك عليك.

(١١) **وعند دخول بيتك:** يُستحب أن تدخل بـرجلك اليمنى، وتذكر الله لـتُبعِد الشيطان، وـتُسلِّم على أهلك حتى إذا كان البيت ما فيه أحد (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وإذا خرجمت تقدّم رجلك اليسرى.

(١٢) **ودخول الخلاء:** عكس مسجدٍ وبيت؛ تدخل بـرجلك اليسرى، تقول: (بسم الله، أعود بالله من الخبث والخباث)^(٢).

وإذا خرجمت تقدّم رجلك اليمنى، وجاء في الحديث تقول: «غفرانك»^(٣) وفي الحديث وإن كان فيه مقال لكن معناه صحيح، «الحمد لله الذي أذهب عنِي الأذى وعافاني»^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠). وصححه الألبانى.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١١٠): «عن إسماعيل بن مسلم، هو متفق على تضعيقه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت»، وضعفه الألبانى.

(١٣) **«وعند السفر»:** ثمة آداب للإسلام عند السفر.

من آداب الإسلام عن السفر: دعاء السفر، الذي فيه تبرؤك من حولك ومن قوتك إلى حول الله وقوته وإعانته، واستعاذه منك من كل شرٍ بالله جل وعلا.

ولهذا كان النبي ﷺ إذا سافر وضع رجله في الغرز -غَرْزَ الرَّحْلِ - قال: **«بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»**، سبحان الذي سَخَّر لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ، إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَنْقُلْبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا وَاطُّ عَنَّا بُعْدُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»^(١) ..

وعشاء السفر ما لها حد، أقلها: تتعطل في الطريق، السيارة أو بنفسك.

«من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل» والأهل عامة، تشمل الأهل وتشمل الأولاد. ويُستحب للمسافر أن يُوَدِّع، تُسْتَوْدِعُ اللَّهُ دِينُكَ وَأَمَانَاتُكَ وَخَاتِمَةَ عملك.

ويُستحب للمسافر أن يُوَدِّع مَنْ وَدَّعَهُ: (استودعكم الله الذي لا تضيع ودعائه) ..

إذا فيها كلها تبرؤ من حوله إلى حول الله، من قوته إلى قوة الله، لجوءٌ وعيادةٌ ولِيَادِه بالله **بِسْمِ اللَّهِ، وَأَنْ يَخْتَارُ رُفْقَةً** في سفره.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره . (١٣٤٢)

- * ويُستحب إذا سافر أن يسافر يوم الخميس، وإذا رجع إلا يفجأ أهله بليل؛ حتى ما يرى من أهله منظراً يُغضّهم ويكرههم به.
- * ولهذا أخبر عليه الصلاة والسلام المسافر إذا أراد الانقلاب أن يُخْبِر أهله، أو أن لا يُفجّأهم بليل حتى تستحدد المغيبة، وتمتّشط الشعثاء، لا يَتَخَوَّن أهله.
- * ويُستحب للمسافر إذا انتهى مُوجِب سفره أن يُسْرِع بالرجوع والعود إلى أهله؛ لأن هذا أسّكن لنفسه وأطمّن لخاطره، وأبعد للفساد والإفساد عنه.

١٤) ومن الآداب الإسلامية آداب مع الوالدين بإجلالهم واحترامهم، وبذل الذلة لهم **وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا** ﴿٢٤﴾ [الإسراء: ٢٤].

* العبادة تكون بأمرتين: يجتمع فيها الذل، والمحبة. فالوالدان: تحبّهما وتذلّل لهما، هذه ليست عبادة منك للوالدين؛ لأن الذي أمرك بالذل لهما هو الله بقوله: **وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** [الإسراء: ٢٤].

- ومن حق الوالدين أيضًا: البر بهما، ولهذا عقوبتهما من كبائر الذنوب. وقد رتب الله حقهما على حقه سبحانه في آية القرآن، كآية النساء: **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا** [النساء: ٣٦]، وآية الإسراء: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا** [الإسراء: ٢٣].

١٥) ومن حقوق الأقارب: احترامهم، وصلةِهم، وإذا كانوا أكبر منك لهم حق الإكرام والإجلال مع حق الصلة. ولَمَّا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: يا رسول الله! إن لي أبناء عم أصلّهم ويقطّعونني، وأحسن إليهم ويسئون إليّ، قال: «إن كنت

كما تقول» لأن بعض الناس يَتَوَهَّمُ هذا الأمر، إن كنت كما تقول فكأنما تَسْفِهُمُ الْمَلِّ^(١) وهو الرماد الحار.

* بل واعتبر أن القطيعة من الفساد والإفساد كما في آية سورة محمد: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ^(٢) [محمد: ٢٢]، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ قاطعُ رحمٍ»^(٣).

١٦) **حقوق الجيران**: أن لا تؤذيهم، بل تُحسِن إليهم، وتساعدُهم.

بل الجار إلى جاره أقرب من القريب إلى قريبه مَنْ نأت عنه المسافة، لأن الجار يعلم من خصائصك وسِرّك ودواخلِ أمْرِك ما لا يعلمه القريب.

ولهذا أُمِرْنَا بالإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ وَأَنْ لَا نُنْسِيَ إِلَيْهِ، يقول النبي ﷺ: «ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سِيُورَثَه»^(٤) أي سيجعل الجار مع الورثة، مع الآباء والأمهات والأولاد والإخوان والزوجات..

أرأيتم عِظَمَ هذه الشريعة؟!

والجيران ثلاثة:

١- جار له ثلاثة حقوق.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦).

- ٢- وجارٌ له حَقّان.
- ٣- وجارٌ له حَقٌّ واحد.
- ١) فالجار الذي له ثلاثة حقوق: الجار المسلم القريب، من قراباتك؛ له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة.
- ٢) جارٌ له حَقّان: وهو الجار المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام.
- ٣) وجارٌ له حَقٌّ واحد: وهو الجار غير المسلم؛ له حق الإحسان والوفاء، والسماحة، وأن يرى الإسلام في فِعلك وحالك قبل قولك ومنطقك.

اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

والآداب الشرعية مع الجيران: مَنْ الجار؟

مَنْ جَاَوَرَكَ فِي سَكِّنِكَ، خَرَجَ مَنْ جَاَوَرَكَ فِي عَمَلِكَ، فَلَيْسَ بِجَارٍ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ مُقِيمًا فِي الْعَمَلِ، إِنَّمَا فِي مَقَامِ السُّكْنَى، فَهَذَا هُوَ الْجَارُ، وَكُلُّمَا قَرُبَ الْجَارَ كُلُّمَا كَانَ حَقَّهُ أَعْظَمُ.

وَلَهُذَا الْجَارُ الْمُلَاصِقُ أَوُ الْجَارُ الْمُفَوِّقُ أَوُ الْجَارُ الْأَسْفَلُ مِنْكَ أَحْقُّ مِنَ الْجَارِ الْمُغَيْرِ الْمُلَاصِقِ، أَنْتَ فِي عَمَارَةٍ فِي الدُّورِ الْأَرْضِيِّ، الَّذِي فِي الدُّورِ الْرَّابِعِ حَقُّهُ أَقْلَمُ مَمَّنْ هُوَ فِي الدُّورِ الْثَالِثِ، وَالَّذِي فِي الدُّورِ الثَّانِي حَقُّهُ أَعْظَمُ مَمَّنْ هُوَ فِي الدُّورِ الْثَالِثِ.

وَكَذَلِكَ الْجِيَرَانُ؛ الْجَارُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ جَارٌ أَقْلَمُ حَقًا مِنَ الْجَارِ الْمُلَاصِقِ، وَهَذَا.

* وليس هناك حدًّا للجيران على الصحيح من أقوال العلماء،

لا إلى سبع جار أو إلى أربعين بيت، لم يُقْمِ في ذلك دليلٌ صحيحٌ عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والمنصوص في المذهب: الجيران أربعون داراً من كل جانب، وهو قول الجمهور فيما لو أوصى الموصي لجيرانه، فمن يتناولهم؟! واستدلوا له بحديث مرسل عن النبي ﷺ، وفيه: «حق الجوار أربعون داراً، هكذا وهكذا وهكذا»، وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً^(١).

إنما جاء فيها آثارٌ عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم. فالمراد: حفظ الجار بحسبه، وحقه بحسبه.

ومن حفظ الجار: ألا تؤذي جارك، وأذية الجار أعظم من أذية عامة الناس.

وسبق أن الجيران ثلاثة:

- **جار له حقٌ واحد**؛ وهو الجار الكافر، له حق الجوار، فلا يجوز أذيته ولا الاعتداء عليه، ولا انتهاك حُرمته وحُرماته.

- **جار له حقان**؛ وهو الجار المسلم، له حق الإسلام وحق الجوار.

- **جار له ثلاثة حقوق**؛ وهو الجار المسلم القريب، له حق الجوار، حق الإسلام، وحق القرابة.

(١) رواه أبو داود "مرسلاً" ، أمّا المرفوعات فلا تصح، فجاء عن أبي هريرة وعن كعب بن مالك، رواه الطبراني وفيه: يوسف بن السفر، وهو متrox، وانظر: مجمع الزوائد (٨/١٦٨)، ورواية البيهقي (٦/٢٧٦)، وفتح الباري (١٠/٤٦٧)، والمقاصد الحسنة (٣٤٩)، والسلسلة الضعيفة للألباني (١٤٤٣).

وفي الصحيحين يقول النبي ﷺ: «ما زال جبريل» ما زال أَي مُداوِمًا في تَعَاهُدِه بالوصية بالجار، «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أَنَّه سِيُورْثَه»^(١) أَي سِيَجْعَلُه مع الورَثَة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قالوا: (مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قال: «الذِي لَا يَأْمُنْ جارَه بِوَاقِفَه»^(٢).

بِوَاقِفَه: أَي سِرِّقَاتَه وَاحْتِلَاسَاتَه وَأَذَاهُ الْخَفِيِّ وَأَذَاهُ الظَّاهِرِ.

نَفَى عنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَذَى جَارَه وَقَعَ فِي كَبِيرَةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفَى عنَّهُ الإِيمَانَ، نَفَاهُ مُؤْكِدًا ذَلِكَ بِالْقَسْمِ، وَمُكَرَّرًا لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

* ومِمَّا يُبَيِّنُ عِظَمَ شَأْنِ الْجَارِ وَأَنَّ الْخَطِيَّةَ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ الْخَطِيَّةِ فِي غَيْرِهِ عَلَى شَنَاعَةِ نَفْسِ الْخَطِيَّةِ: أَنَّ الزِّنَا كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنَّ أَنَّ يَزْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ كَعَشْرِ زَنِيَّاتٍ فِي خَطَرِهَا وَفِي إِثْمِهَا؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَادِ تَعَوِّذُ بِهِ مَرْفُوعًا: «لِأَنَّ يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ نَسَوَةٍ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ يَزْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ»، قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السُّرْقَةِ؟»، قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «لِأَنَّ يَسْرُقُ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبِيَّاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرُقُ جَارِهِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ، بَابُ: الْوَصَاةِ بِالْجَارِ (٦٠١٥) وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَرِّ، بَابُ: الْوَصِيَّةُ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ (٢٦٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ- بَابُ إِثْمٍ مِنْ لَا يَأْمُنْ جَارَهُ بِوَاقِفَهِ (٦٠١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ- بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ (٤٦).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/٨)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (١٠٣)، وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٨/٥٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/٦٠٥) وَالْأَوْسَطِ (٦٣٢٩) بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ، وَوَثَقَ رَجَالَهُ الْهَبِيشِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٨/١٦٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِّيَّةِ (٦٥).

وأشنع من هذا: أن يزني بذات مَحْرَمٍ منه.

انظروا إلى تَرْتُبٍ ومضاعفة العقوبة على هذه الجريمة تَضاعفت بحسب وقوعها على مَنْ أَمْنَه الشارع؛ فالجار مُؤْمَنٌ بالنسبة إلى جاره، أعظم من الجار محارمك، الذي أَذْنَ الشارع سبحانه بأن تكشف المرأة لِمَحْرَمَها، فإذا وَقَعَ عليها استحق في شَرْعُنا العقوبة الْمُعْلَّظة بالقتل.

* تنبية :

وهنها وصية ونصيحة للجيران ولا سيما لأبنائكم من الشباب والشّابات: ألا يتعرض الشاب إلى محارم جيرانه من بناته وزوجاته بالمعاكسة والمخالسة بالنَّظر، فإنه قد لا يراه أحدٌ من الناس لكن يراه رب الناس جل وعلا، وأدّبوا بذلك أولادكم وبناتكم، ولا سيما الآن مع انتشار الوسائل (البلوتوث)، قد يفتح (البلوتوث) أو غيرها من وسائل التواصل ويتعلق به جيرانه في محارمهم في نسائهم وفي بناتهم وفي أولادهم وشبابهم، ويحصل من ذلك البلاء العظيم، في التواصل الْمُحَرَّمٍ، مغازلة ومحادثة إلى أن ينتهي ذلك إلى العلاقات الْمُحَرَّمة !!

هذه ناحية ينتبه لها الجميع ولا سيما الشباب، وأنتم أيضًا يا أولياء الأمور انتبهوا لها.

* قد يقول قائل: كيف أنتبه؟

انتبه إذا كان ذُرِّيتك أولاد، فانظرهم مع بنات الجيران، ولا حِظْهم من طرفٍ خفي ورَاقبهم، وكذلك لو كانت ذُرِّيتك بنات، أو كانوا من هؤلاء وهؤلاء، فراع حُرْمَة جارك، ولا تغفل بِلَهْوِك ولَهْثِك في الدنيا إلى أن لا تُؤَدِّبَ أهلك وولدك وبناتك.

* ومن الآداب الإسلامية - أيها الأخوة - المتعلقة بالجار-:
 ما أرشد إليه النبي ﷺ فقال: **إِذَا طَبَخَ أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكِثِرْ مَرْقَهُ، وَلْيَتَعَااهِدْ جِيرَانَهُ**^(١) إذا طبخت اللحم فاحت ريحه فشمها الجيران، فمن قرب منك كان أشد شمّاً لها، فأرشدنا عليه الصلاة والسلام إلى أن يُكثِرْ مَرْقَهَا ويتعااهد الجيران، يتعاهدهم بالمرق وإن لم يتعاهدهم باللحم.

أرأيتم سُمُّو شريعة الله، وعِظَمُ هذا التشريع النبوي، لِمَا فيها من إزالة سخائم الصدور، وإبعاد الحسد والغُلُّ، والتَّطَلُّع والتَّشَوُّف إلى ما عند الغير، ولا سيمما الجيران.

* دعوة الجار:

وكان للنبي ﷺ جارٌ يهودي، نعم لم يُلاصقه لكن من جيرانه، وكان لليهودي غلام عمره قريب من الخامس عشر أو السادس عشر، وكان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام، صغير، لم يعرف حقد اليهود، ولا شناهه، افتقده عليه الصلاة والسلام، فسأل عنه، فقيل: إنه مريض، فمن تواضعه ذَهَبَ يعوده عليه الصلاة والسلام، فدخل عليه بإذن والده، ودعا له، بل دعاه إلى الإسلام وهو على فراش موته، دعاه النبي عليه الصلاة والسلام إلى الإسلام ..

أعظم هدية ونفحة ينفح بها جاره اليهودي أن كان سبباً في إسلامه.

ونَفْسُ هذا الجار الشاب اليهودي تُقْعِقَعُ، فَرَفَعَ رأسه إلى أبيه - وكان أبوه على رأسه - فأشار - أي نعم -؛ فأسلم، نَطَقَ الشهادة، في آخر نُطْقِهَا فاضت روحه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب الوصية بالجار والإحسان .إليه (٢٦٢٥).

فقال عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ فَرِحًا مُسْتَبِشًّا طَرِبًا: «الحمد لله الذي أنقذه الله بي من النار»^(١)؛ «بي» أي بسببي، أنقذه الله بسبب رسوله من النار.

هذا أعظم نفع نفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به جاره أن أسلم.

إذا شريعة عنيت بالجار، حتى في هذه التفاصيل الدقيقة شريعة عظيمة، شريعة جليلة، يجب أن تفخر بها أيها المسلم، وأن ترفع بها رأسك وتعتبر بها، وتمثل ذلك في قيمها في نفسك وفي أهلك قولهً وفعلاً وحالاً.

اللهم صل وسّل على رسول الله.

سبّق التنبية على جملة من الآداب الإسلامية التي ذكرها سماحة شيخنا الشيخ ابن باز كَفَلَهُ اللَّهُ، ووقفنا على قوله: (الآداب الشرعية مع الوالدين) وانتهينا منها.

١٧) الآداب الشرعية مع الأقارب:

فمن الآداب الشرعية مع الأقارب: صلة الرحم.

والرحم يجب وصلها، وقطيعتها - قطيعة الرحم - من كبار الذنوب، وعده الله جل وعلا من ضروب الإفساد في الأرض فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقِطُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ [محمد: ٢٢].

* فما هي الرحم التي يجب أن توصل؟

لأهل العلم فيها كلام كثير:

- فمنهم من يقول: (كل رحم يجب أن توصل بحقها؛ فالرحم إما من جهة الأب وهي النسب، أو من جهة الأم وهم ذوي الرحم).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه .(١٣٥٦)

- ومنهم مَنْ قال: (إن الرَّحْمُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُوَضَّلَ إِلَى الْجَدِ الْرَّابِعِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَصَلَّتْهُمْ مُسْتَحْبَةً) واستدلوا بـ الحديث عمر رضي الله عنه لما قال لابنه عبد الله: «انظر مال آل الخطاب، ثم انظر مال بنى عَدَى، ولا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ»^(١).

ولأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٢) والنبي ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فالجد الرابع يجمعهم!

وصِلَةُ الرَّحْمِ مَرْجِعُهَا إِلَى عُرْفِ النَّاسِ؛ فَمَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ صِلَةً فَهُوَ صِلَةٌ، وَمَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ قَطْيَعَةً فَهُوَ قَطْيَعَةٌ، فَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى الْعُرْفِ.

* وسأعطيكم على هذا مَثَلًا؛ فإنّ من الناس مَنْ يُحِبُّذُ أن يقول للكبير: (شایب) أو (عود)، ويُسمى الوالد بـ(الشایب) (إيش لون الشیبان) خصوصاً الجهات الجنوبية يسمون الكبير الوالد: (شایب). في بعض الجهات وبعض الأعراف تسمية الوالد بـ(الشایب) أو الأم بـ(العجوز) من باب العقوق، لا يقبلان بذلك؛ فهذا مما يُرجح فيه إلى عُرْفِ النَّاسِ.

* والصِّلَةُ مَرْجِعُهَا إِلَى الْعُرْفِ؛ مَثَالُهُ: مَنْ اعْتَدَ أَنَّهُ يَأْتِي أَبُوِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنَّ لَمْ يَأْتِهِمْ فِي الْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ يَكُونُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَقْوَقٌ؛ هَذَا عَقْوَقٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس- باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠).

وهذا يختلف باختلاف أن يكونوا في بلده واحد..

والبلد الواحد مختلف أيضاً، البلد الواحد يسير صغير، يستطيع أن يأتي من طرف إلى طرف في مدةٍ يسيرة، وبلد كبير مثل الرياض أو جدة أو القاهرة أو نيويورك أو دبي بلدان متعددة، فيرجع العُرف في تحديد ذلك إليه.

أقل ما يكون في صلة الرحم: أن تُشاركهم في أحزانهم وأفراحهم، وهذه بحسبها فيجب على القريب ما لا يجب على البعيد.

١٨) كذلك الآداب الإسلامية مع **الكبار والصغار**، سواء كانوا من الأقارب، أو من الجيران، أو من الأبعد، فالكبير يُجل ويُحترم، وينزل في منزلته اللائقة به، سواء كان كبيراً في سنّه، أو كان كبيراً في قدره وجاهه ومنزلته.

* أعظم الناس جاهًا وقدرًا من هم؟

العلماء، والأمراء؛ فالإمير سلطان الله في أرضه، ظل الله في أرضه؛ ولهذا جاء في الحديث المروي من وجوه عديدة: «من أهان ذا سلطان أهانه الله»^(١) ..

إكرام أهل العلم وإجلالهم للعلم الذي شرفهم الله به **يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** [المجادلة: ١١]، فهو لاء كبار في قدرهم وجاههم ومنزلتهم.

والكبير في سنّه يُجل ويُحترم، والصغير يُعطَف عليه، ويُتحمَّل منه الرّلة، ولهذا في الحديث يقول **عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِي**: «ليس منا من لم يُوقّر

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٣)، والترمذى في أبواب الفتنة (٢٢٢٤)، وصححه الألبانى.

كبيرنا^(١) في رواية يُحِلُّ كبارنا ويرحم صغيرنا^(٢) وفي رواية «يعطف على صغيرنا»..

وهذه مرجعها إلى عُرف الناس في الإجلال، وفي العطف، ما لم تخرج من الإجلال إلى الغلو قولًا أو فعلًا؛ فهذا ممنوع، وكذلك العطف ما لم يخرج إلى الدلال وإلى الإسفاف وإلى التَّمَاهي وعدم احترام حدود الله وأحكامه قولًا أو فعلًا.

* ومن الآداب الإسلامية مع الصغار: مداعبتهم والبشاشة في وجوههم، وهكذا كان النبي ﷺ، يَبْشُرُ في وجوه الصغار، كان لعائشة رضي الله عنها صُوَيْحَاتٍ يلعن معها، فكان إذا دَخَلَ البيت هَرَبَنْ من النبي عليه الصلاة والسلام، فكان يذهب ويبعث بهن إلى عائشة بإحسانه وحُسْنَ دَلَّه وشمائله حتى مع الصغار.

مما يُذَكَّر في هذا الصدد - وهو تَأْسِي بالنبي عليه الصلاة والسلام - عن شيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي رحمهم الله، كان له شأن مع هؤلاء الصغار؛ يخرج من بيته قُرْبَ الأذان أو مع الأذان، فَيَمُرُّ على الصغار يلعبون لِعْبة، اسمها السَّعَابَة، يلعبونها تحت القَبِّ، وهي الجزء المسقوف بين البيتين.

لأنَّ نَجْدًا والقصيم بلاد حارة في الصيف، فيقف معهم، يَتَعَجَّبُ من سعادتهم، ومن صولهم، وریني صولك الذي يرمي به السَّعَابَة، ما شاء الله يا كُبْرَه! يا زِينَه! ثم يلعب يؤنسهم يسيراً، ثم يقول: هيا بنا نصلِّي جمِيعاً في المسجد.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢٠)، وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٥)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٥٤٤٣).

فيذهبون معه، وربما أعطاهم شيئاً مما معه من الحلوي، كان السُّكر يُؤتى به من أماكن بعيدة، فربما يُبَسْ فَتَجَمِّدُ، فيأخذ القطعتين من السُّكر فَيَحَكُّها، ويقول له: وريني يدك، فيفتح هذا يده، فَيَحَكُّ السُّكر بيده ثم يلعقها الصغير.

والصغار نفوسهم مُتَطَلِّعةٌ إِلَى الشيءِ الحلوِ، فَيُؤثِّرُ هذا فيهم البشاشة فيهم، الرفق معهم والإحسان إليهم، هذا مما جاءت به شريعتنا وَعَظِّمَ به الأجر عند الله جل وعلا.

١٩) من آداب الإسلام أيها الأخوة: «التهنئة بالمولود» إذا جاء مولود لجارك، لأخيك، لقريبك، بل حتى للكافر؛ تُهَنِّئه بالمولود وتدعوه لهذا المولود.

ولهذا مما جاء عن النبي ﷺ أن يقول القائل: (شَكَرْتَ الواهِبَ) الواهِبُ هو الله؛ الذي وَهَبَ لهذا مولوده، (شَكَرْتَ الواهِبَ، وَبُورَكْتَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَرُزِّقْتَ بِرِّهِ، وَبَلَغَ أَشْدَهُ^(١))، انظروا إلى هذه الدعوات الأربع، فهي دعوات جامعة؛ قامت على توحيد الله بأن الله هو المشكور، المثنى عليه بهذه الهبة.

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْيَةً طَيْبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] لأن الله هو الواهِبُ.
«بُورَكْتَ فِي الْمَوْهُوبِ» أي هذا المولود، بُورَكْتَ فيه أي نالتك بركته من الله جل وعلا.

«وَبَلَغَ أَشْدَهُ» أي: أن الله أمتّعه وعافاه حتى يبلغ الأَشْدَ فستستفيد منه.
والتهنئة أيضاً بـ«الْتَّبَرِيكَ بِالْزَّوْجِ»؛ إذا تَزَوَّجَ أخوك، تَزَوَّجَ قريبك رجلاً أو امرأة تُبَرِّكُ لهم، أي تدعو لهم بالبركة «بَارَكَ الله

(١) مسند ابن الجعدي (٣٣٩٨)، عن الحسن البصري.

لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ^(١).

وَهَذِهِ التَّبَرِيكَاتُ وَالْتَّهَانِي فِيهَا دُعَاءُ، وَالدُّعَاءُ تَوْحِيدٌ، وَفِيهَا تَسْلِيَةٌ لِلنُّفُوسِ، وَإِبْعَادٌ لِسَخْمِ الصَّدُورِ، وَإِبْعَادٌ لِلْحَسْدِ وَالْحَقْدِ وَالشَّنَآنِ؛ فَإِنْ مَنْ دَعَا لَكَ دَلْ عَلَى أَنْ قَلْبَهُ صَافِيًّا، هَذَا فِي الظَّاهِرِ، وَالْبَوْاطِنِ عِنْدَ اللَّهِ.

حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ شَنَآنٌ، أَوْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهِ غَلْ شَرْعٌ لَكَ لِتَسْدِيْدِ بَابِ الشَّيْطَانِ عَنْكَ أَنْ تَدْعُوهُ فِي ظَاهِرِ الْغَيْبِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ وَفْقْهُ)، فَنَفْسُكَ الْحَارَةُ عَلَى أَخِيكَ تَهَدُّدُ.

كَذَلِكَ الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ إِذَا رُزِقَ بِالْمَوْلُودِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِيًّا، أَوْ تَزَوَّجَ؛ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ أَسْبَابِ إِسْلَالِ سَخَامَةِ الصَّدُورِ.

٢٠) قال: **(التعزية في المصاب)**؛ من آداب الإسلام: التعزية، تعزية المصاب بالموتى، والفقهاء يقولون: (ويُسَنْ تعزية المصاب).

أَمَا إِذَا كَانَ لَمْ يُصَبْ أَوْ لَمْ يُبَالِي فَتَعْزِيْتَهُ مِبَاحَةً، إِنَّمَا الَّذِي يُعَزِّيْ المَصَابَ حَالَ الإِصَابَةِ، بَعْدَ مُدَّةٍ، فَلَا تَعْزِيْ أَحَدًا عَنْ أَبِيهِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ عَشْرِ سَنِينَ! (أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَالِدِكَ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ عَشْرِ سَنِينَ!) ذَهَبَتِ الْمَصِبَّةُ، الْتَّعْزِيَةُ فِي وَقْتِ الْمَصِبَّةِ، أَمَا بَعْدَهَا فَيُنَكِّرُهُ لَكَ أَنْ تُهَيِّجَ عَلَيْهِ الْأَحْزَانُ وَالْأَشْجَانُ.

وَتَعْزِيَةُ الْمَصَابِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، دَأَوْمٌ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْتَّعْزِيَةُ مُوَاسَةٌ مِنَ الْأَحْيَاءِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

* حَتَّى الْكَافِرُ يُعَزِّيْ، لَكِنْ لَا يُدْعَى لِمَيْتِهِ، فَيُقَالُ: (أَحْسَنَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٥٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢١٣٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عزاءك، وجَبَرَ مُصابك) ولا يقال: (رَحِمَ ميتك).

* وأحسن ما جاء في تعزية المصاب: ما عَلِمْنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله وحاله: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ بِأَجْلٍ مُسَمَّى، أَصِيرُ وَاحْتَسِبُ ^(١)، إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَلَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ [البقرة: ١٥٦].

وما كان في معنى هذا الكلام نحو: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وأحسن عزاءك، وسَلَّاك عن مُصيبيتك، وتدعو لِمَيْتِه إذا كان مَيْتَه مُسْلِمًا مؤمناً يُدْعَى، أما إذا كان مَيْتَه كافراً أو مُشْرِكًا أو مُلْحِداً أو لا يُصلِّي الْبَتَّةَ فلا ولاء ولا كرامة، لا يُدْعَى له، وإنما يُسَلِّي ويواسِي المصاب به.

* الجلوس للعزاء:

ولا مانع من الجلوس عنده لتسليته، الممنوع هو الاجتماع عند أهل الميت وصَنْعَة الطعام، حتى تُقْبَلَ على الناس لا تدري هل هُم في عزائم أم هُم في غُرس!

نَصَبُوا الْخِيَامُ وَالسَّرَادِقَاتِ، مَدَّوْا الْكَرَاسِيَ وَالْزَوَالِيَ وَالْفُرْشَ،
مَدَّوْا عَقُودَ الْأَنْوَارَ، مَا تدري هنا في عزاء أم في زواج!

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسِنْدِه بِإِسْنَادِه، وَرَجَالَه ثَقَاتٍ، عَنْ جَرِيرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ
وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ) الْوَاوُ هُنَا وَالْحَالُ، أَيُّ مَعْ صَنْعَةِ الطَّعَامِ نَعْدُهُ مِنَ
النِّيَاحَاتِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ؟ (٧٣٧٧)، ومسلم في كتاب الجنائز- باب البكاء على الميت (٩٢٣)، من أسمامة بن زيد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وصححه الألباني.

قال: «وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع
والانتعال»:

٤١) **اللبس**: أن يبدأ بملابسه بالجهة اليمنى، وإذا خلع يبدأ
باليسرى، إذا ليس النعال يبدأ باليمنى، بالانتعال، كما جاء ذلك في
الصحيحين عن النبي ﷺ، إذا لم يُلبس جديداً سواءً مما يُلبس في نعليه
من النعال والكتادر والثراب، أو لم يُلبس ثوباً جديداً أو سروالاً سماه
باسمه قال: ثوب، فانيلة، سروال، نعال..

ثم قال: «الحمد لله الذي كسانى هذا وألبسنيه من غير حول
مني ولا قوة»^(١)، ويقول: «أَبْلِي وَأَخْلُقِي»^(٢)، لبس طاقية، لبس
عمامة، لبس سروال، لبس ثوب «أَبْلِي وَأَخْلُقِي» تفاؤلاً بأن يبقى معه
هذا اللباس هذه المدّة.

هذه من الآداب التي علّمناها النبي عليه الصلاة والسلام.
إذا انتعل يبدأ بانتعاله باليمين، والأمر فيه أمر إرشاد.
إذا دخلَ يدخل بيته ومسجده بِرِجْلِه اليمنى، وإذا دخلَ الخلاء
دخلَ باليسرى، وإذا خرجَ من الخلاء باليمنى عكس مسجد ومنزل.
وَقَقَ الله الجميع لِمَا يُحِبُّ وَيُرِضُّ، ونقف عند هذا الموضع،
والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (٤٠٢٣)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).



الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك وأنواع المعاشي

الحذر والتحذير من الشرك وأنواع المعاشي، ومنها:
السبع الموبقات (أي المُهْلِكَات)؛ وهي: الشرك بالله، والسحر،

الشَّرْخ

يقول شيخنا - رحمة الله تعالى عليه، ورفع درجته، وأتبعنا به
بعمل صالح - في رسالته الماتعة النافعة الدروس المهمة لعامة الأمة:
«الدرس السابع عشر»، وعنونه بقوله: «التحذير من الشرك والمعاشي».
فأما الشرك: فسبق تقريره، ولكن هنا بيان خطره والتحذير
منه في بيان أنواعه.

والمعاشي: وأراد رَحْمَةُ اللَّهِ بالمعاشي: ما دون الشرك من كبائر
الذنوب، كما يقتضيه تمثيله بالأمثلة ساقها، فإنه لم يُرد فيها إلا كبائر
الذنوب.

والتحذير من الشرك: اقتدى فيه شيخنا بنينا محمد رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فإنه
في حديث (السبع الموبقات) المشهور المخرج في الصحيحين، عن
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»^(١).
والموبقات: يعني المُهْلِكَات.

(١) آخر جه البخاري في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا [٦١] النساء: [١٠] ٢٧٦٧، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

١) فَذَكَرَهَا عَدًّا لَهَا، قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ»؛ فَذَكَرَ أُولَاهَا وَهُوَ الشَّرْك؛ لَأَنَّهُ أَهْلُكُ الْمُهْلِكَاتِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، وَأَقْبَحُ الذُّنُوبِ، وَأَفْطَعَ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِعَلَيْهِ بِهِ.

* والشرك شِرْكٌ: شُرُكٌ أَكْبَرُ، وَشُرُكٌ أَصْغَرُ.

١- فالشرك الأكبر يُخْرِج من الْمِلَّةِ، ومثله الكفر الأكبر يُخْرِج من الْمِلَّةِ، ومثله النفاق الاعتقادي يُخْرِج من الْمِلَّةِ.

٢- والشرك الأصغر لا يُخْرِج من الْمِلَّةِ، وكذا الكفر الأصغر، وكذا النفاق الأصغر وهو النفاق العملي لا يُخْرِج من الْمِلَّةِ.

* والشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر خَطَرٌ في عِدَّةِ أشياءٍ:

الخطر الأول: أَنَّ الذَّنْبَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ** [النساء: ٤٨].

الخطر الثاني: أَنَّ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ يُحِبِّطُ الْعَمَلَ، وَلَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهِذَا أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا إِذَا تَنَاهَى إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَتَيْنِ مَنْ دَشَأْتُمْ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ** [٨٣] **وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَبُوْحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ نَجَّرِي الْمُحْسِنِينَ** [٨٤] [الأنعام: ٨٣-٨٤] إِلَى أَنَّ قَالَ: **أُولَئِكَ أُلْدِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ** [٩٠] [الأنعام: ٩٠] إِلَى أَنَّ قَالَ: **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** [٨٨] [الأنعام: ٨٨].

لو أَشْرَكَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَرُسُلَهُ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ - وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ - لَحِبَطَ أَعْمَالَهُمْ، أَكَدَ هَذَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي آخرِ الزَّمْرِ: **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ** [٦٥] [الزمر: ٦٥] مَنْ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ؟ ..

جميع الأنبياء والمرسلين.

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيَحْجِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الرُّمُر: ٦٥] لو أشرك نبينا عليه الصلاة والسلام - وحاشاه من ذلك - أو أشرك أنبياء الله ورسله - وحاشاهم من ذلك - لجحِّط عنهم جميع أعمالهم؛ إذا الشرك يُجحِّط العمل.

الخطر الثالث: أن الشرك يُوجب لصاحبه إذا مات عليه الخلود في النار خلوداً مُؤبداً لا يخرج منها ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِظَّالِمٍ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

الخطر الرابع: أن الشرك يُذهب عصمة الإنسان في دمه وماله، فهو لا يزال معصوماً في دمه وماله ما دام مؤمناً، فإن أشرك الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الاعتقادي الأكبر ذهبت عصمة دمه وعصمة ماله.

وفيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

وفي حديث النبي ﷺ في الصحيحين: «لَا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوْةَ فَخَلُوْا سَيِّلَاهُمْ﴾ [الثوّة: ٥] (٢٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة... (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالْفَقِيسِ﴾ [المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسام - باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

* ومما يُؤسف له أَسْفًا عظيماً لِغَلَبةِ الجهل والهَوَى أَنْ وُجِدَ من أَهْلِ الإِسْلَامِ مَنْ يُشَكُّ فِي حَدِ الرُّدَّةِ وَأَنْهَا حَدُّ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ! جَهَلًا بِدِينِ اللَّهِ، وَمُوَاضِعَةً لِأَهْلِ الْغَربِ وَالْكُفَّارِ عَلَى كُفُّرِهِمْ.

الخطر الخامس: أَنَّهُ ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ لِصَاحِبِهِ، **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ** [النِّسَاءٌ: ٤٨].

فَالشُّرُكَ تَوَعَّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعِيدًا عظيماً بِأَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لِصَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

* وَالشُّرُكُ الأَصْغَرُ أَقْلَى مِنَ الْأَكْبَرِ، لِكُنَّهُ ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ فِي أَرْجُحِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَوَازِنَةِ، وَلَا تَحْتَ الْمَشِيَّةِ، فَيُعَذَّبُ مِنْ وَقْعِهِ فِي الشُّرُكِ الأَصْغَرِ بِقَدْرِ ذَلِكِ، لَا عَلَى جَهَةِ الْخَلُودِ.

وَالشُّرُكُ الأَصْغَرُ: هُوَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الذُّنُوبِ تَسْمِيَتُهُ شِرْكًا وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ، كَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ تَعْظِيمَ الْعِبَادَةِ، كَالْتَّسْوِيَّةِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ بِلِفَظِهِ دُونَ قَصْدِهِ، هَذَا شِرْكٌ أَصْغَرٌ (أَنَا بِاللَّهِ وَبِكِ، أَنَا دَاخِلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكِ، أَنَا مَالِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، أَنَا فِي وَجْهِ اللَّهِ وَوَجْهِكِ، لَوْلَا اللَّهُ وَفَلَانُ، لَوْلَا الْبَطُّ فِي الْبَيْتِ وَالْكَلَابُ فِي الْحَوْشِ لَسْرَقْنَا الْلَّصُوصَ وَالْحَرَامِيَّةِ) هَذَا شِرْكٌ أَصْغَرٌ؛ فِيهِ إِضَافَةُ النِّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

* **الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ:** يَكُونُ فِي الْرِّبُوبِيَّةِ، وَفِي الْعِبَادَةِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ:

١- **فِي الْرِّبُوبِيَّةِ:** بِأَنْ يَعْتَقِدْ نَافِعًا ضَارًا مُؤْثِرًا غَيْرَ اللَّهِ، فِي أَمْرِ اللَّهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ هَذَا الغَيْرُ.

ومنه في الربوبية أيضاً: شِرْكُ الْكُهَّانِ، وَمُدَعِّي عِلْمِ الغَيْبِ، وَالسَّحْرَةِ؛ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

٢- من الشرك الأكبر في العبادة: صرف نوع من أنواع العبادة ولو مرة واحدة لغير الله، كل حياته يذبح الله، لكن مرة دبح دجاجة تقرباً للجن، أو تقرباً لصاحب الضريح والمقام فهذا مُشْرِكٌ، ولو كان المذبح شيئاً حقيراً لو هي بعوضة أو ذبابة، أو دعا غير الله، أو استغاث بغير الله، أو صلّى لغير الله كما هو في شِرْكِ الرياء.

٣- ويكون الشرك في الأسماء والصفات: بأن يجعل أسماء الله للمخلوقين، أو صفات الله يصف بها المخلوقين؛ هذا شِرْكٌ في أسماء الله وصفاته.

* المعاشي دون الشرك نوعان: كبائر، وصغرائير.

١- فأما الكبائر: فما جَمَعْتَ وَصَفْتَ من الأوصاف السبعة أو أكثر.

١) كل ذَنْبٍ رُتِّبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، كالسرقة، والزنا، وشُرُبُ الخمر، والقتل ظُلْمًا وعدوان رُتِّبَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ فِي الدُّنْيَا، والحرابة؛ فهـي كـبـائـرـ.

٢) أو رُتِّبَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ بِالآخِرَةِ بِالنَّارِ: «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنِ الْإِذْارِ فِي النَّارِ»^(١)، تَوَعَّدَ اللَّهُ بِالنَّارِ قاتلَ الْمُؤْمِنِ، فجزاؤه جَهَنَّمُ خالدًا فِيهَا؛ إِذَا هـذا وعـيـدـ بـالـنـارـ.

٣) أو رُتِّبَ عَلَيْهِ وعـيـدـ بـالـغـضـبـ: فـقـالـ فـيـ قـاتـلـ النـفـسـ: وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ» [النـسـاءـ: ٩٣ـ]، وـقـالـ فـيـ الـمـلـاـعـنـةـ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار .(٥٧٨٧)

﴿وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ [الثور: ٩].

٤) رابعاً: أو رُتب عليه وعيده باللعنة: «لعن الله الراشي، والمرتشي، والرائش»^(١)، «لَعَنَ اللَّهِ شَاربُ الْخَمْرِ، وَحَامِلُهُ، وَعَاصِرُهُ، وَمُعْتَصِرُهُ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ»^(٢) حتى لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً.

٥) القيد الخامس: أو نُفي الإيمان عنه: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قالوا: (مَنْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ خَابَ وَخَسَرَ) قال: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفَهِ»^(٣).

فَأَذِيَّةُ الْجَارِ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهُ نُفِيَ الإِيمَانُ عَنْ صَاحِبِهِ.

٦) القيد السادس: أو تُبَرَّئُ مِنْهُ، كُلُّ ذَنْبٍ تُبَرَّئُ مِنْ فَاعِلِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، «مَنْ عَشَ فَلِيُّسْ مِنَّا»^(٤) فالغش كَبِيرَةٌ لِتَبَرُّؤِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْغَاشِ، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهِ»^(٥)، أو

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٦٥٣٢)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ - بَابُ فِي كُرَاهِيَّةِ الرِّشُوَةِ (٣٥٨٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحِيفِ وَالرِّشُوَةِ (٢٣١٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَزِيادةُ الرَّائِشِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٢٤ / ٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِّيْحَيْنِ» (٤ / ١١٥). وَهِيَ زِيادةٌ مُنْكَرَةٌ، اَنْظُرْ سَلِسَلَةَ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ (٣٨١ / ٣).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع- باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة- باب لعنة الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١)، وصححه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الأدب- باب إثم من لا يؤمن جاره بوايقه (٦٠١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان تحرير إيزاء الجار (٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ عَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠١).

(٥) أخرجه أَحْمَدُ (٩١٥٧)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ بَابُ فِيمَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهِ (٢١٧٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

خَبَبْ زوْجًا عَلَى زَوْجِهِ فَالَّذِي يُفْسِدُ بَيْنَ الْمَوْجِيْنَ هَذَا مُتَبَرِّأً مِنْهُ إِذَا صَاحِبَ كَبِيرَةً، (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) ^(١) تَبَرُّؤُ مِنْهُ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَوَاءٌ كَانَ جَادًا كَالْخَوَارِجِ وَالْبُغَاثِ وَالسُّرَّاقِ بِالْتَّرْصِدِ وَالْاعْتِدَاءِ بِالسَّلَاحِ، أَوْ كَانَ مَازِحًا.

٧) القيد السابع: أو أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ، إِذَا أَصَرَّ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَارَتْ كَبِيرَةً، كُلُّ صَبَاحٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ يَمْرُّ بِالْمَوْسِ عَلَى وَجْهِهِ يَحْلِقُ لِحِيَتِهِ، حَلْقُ الْلَّحِيَّةِ مَرَّةٌ صَغِيرَةٌ، شَفْطٌ شَفْطَةٌ أَوْ شَفَطَتَيْنِ مِنْ السِّيْجَارَةِ صَغِيرَةٌ، لَكِنْ كُلُّ شَوِيْ يُوَلِّ سِيْجَارَةً، فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَجْرِي الْمَوْسُ عَلَى لِحِيَتِهِ؛ هَذِهِ الصَّغِيرَةُ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ صَارَتْ كَبِيرَةً.

كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : (لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِصْرَارِ) ^(٢).

* شأن الكبائر والصغراء عند السلف:

وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ قَلِيلَةٌ نَافِعَةٌ عَظِيمَةٌ مُؤَدَّاهَا: (أَنَّ الذَّنْبَ الْكَبِيرَ يَحْتَفِظُ بِهِ مِنَ الْقَلْقِ وَالاضْطِرَابِ وَالْخُوفِ وَالْوَجْلِ عِنْدَ مُقَارَفَتِهِ) خَوْفٌ وَوَجْلٌ وَقُلْقٌ مِنَ اللَّهِ بِسَبِّبِ هَذَا الذَّنْبِ مَا يُصَبِّرُ هَذَا الذَّنْبَ الْكَبِيرَ بِحَقِّهِ صَغِيرًا؛ لِمَا قَامَ فِيهِ مِنَ الْقَلْقِ وَالاضْطِرَابِ وَالْخُوفِ الَّذِي صَبَرَ هَذَا الذَّنْبَ صَغِيرًا فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ فِي نَفْسِهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفَتْنَ - بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٧٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٩٨).

^(٢) شَعْبُ الإِيمَانَ (٦٨٨٢).

* وعكسه عندهم رحمهم الله أنه يحتف بالذنب الصغير من عدم المبالاة والاستخفاف به والاستهتار به، وأن لا يُلقي له بالاً ما يُصيّر هذا الذنب الذي هو صغيرٌ في نفسه يُصيّر في حق فاعله كبيرةً من الكبائر.

وهذا فيه شأن أعمال القلوب التي لا يَطْلَعُ عليها إِلَّا ربنا عَلَّامُ
الغَيْوَبِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢) من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله: **(السحر)**.

والسحر من الكبائر، سواءً كان السحر حقيقةً كالاعطف، والصرف، بعْدَ الْعَدْ، ونَفْثَةِ الْمَنَافِثِ، سِحْرًا مُشْرُوبًا، أو مشمومًا، أو مدفونًا؛ فهذا السحر كُفْرٌ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا، **وَاتَّبَعُوا مَا تَنَوَّا أَشَيَّطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَّاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ الْتَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَأْلَ هَرُوتَ وَمَرْوُتَ وَمَا يُعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُنْ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ** [البقرة: ١٠٢] أي بهذا السحر..

ختَّمَ الآية بقوله: **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اسْتَرْهَمُ** أي طلب السحر **مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ** أي ما له حظ ولا نصيب، **وَلَئِسَ مَا شَرَرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** [البقرة: ١٠٢].

ولهذا السُّحْرَةُ لا يَتَأْتَى سُحْرُهُمْ من الجن والشياطين إلا بالكفر بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا، لا يمكن أن تخدم الجن والشياطين السُّحْرَةُ حتى يُكْفِرُوا، مثَالُهُ: لا تخدمهم الجن في تحقيق ما للساحر من قُدرته على السُّحْرِ بِنَفْثَةٍ أو نَفْخَةٍ أو عَقْدَهُ حتى يُكْفِرُ بِاللهِ.. (اكتُبُ القرآن بدم الحِيْضِ والنَّفَاسِ)! لِيُهِيَّنَ القرآن فِي كُفْرِهِ فَتُخْدِمَهُ الجن، (اذْبَحْ تِيسًا أَسْوَدًا وَلَا تَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)! (أَهِنَّ الْمَصْحَفُ بِأَنْ تَبُولَ عَلَيْهِ، أَوْ تَجْعَلُهُ فِي كَرْسِيِّ حَمَامَكَ) فِي كُفْرِهِ فَتُخْدِمَهُ الجن! وَهَكُذا..

* حلُّ السحر بسحرٍ مثله:

ومما بُلِيَ به الناس الآن: مَنْ يقول: أنه يجوز أن يُحلَّ السحر عن الساحر بسحر آخر، وهي النُّشرة.

النُّشرة: إن كانت بآيات القرآن، بالفاتحة، بسورة البقرة، بآية الكرسي، بالمعوذات، بآيات السحر في الأعراف وفي يونس وفي طه، في سورة الصافات، في سورة النازعات؛ فهذا يُحلَّ به السحر بالقرآن، أو بالأحاديث النبوية الواردة، أو بالأدعية النافعة، دعاء الله جل وعلا، أو بالأدوية المباحة بشعور ورقات سِدْر، بالتمر لا سيما تمر المدينة، هذا مما يُحلَّ به السحر، وينشر به عن المسحور بما أُذِنَ به شرعاً، فلا بأس، وهذا مرغوبٌ فيه، مشروعٌ في شأنه ..

* أما حلُّ السحر بسحرٍ آخر فهذا باطل، وحكمه حُكم السحر الأول، «لا يحل السحر إلا ساحر»^(١) قاله النبي عليه الصلاة والسلام.

و عمومات الأدلة: في تحريم السحر كله، ولم تستثن منه شيئاً. غَرَّ بعض هؤلاء ما رواه البخاري بسنده عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه سُئل: رجلٌ به طب - أي سحر -، ويؤخذه - يمنع عن امرأته أَيُّهَلَّ عنه؟ قال: (أما ما ينفع الناس فلم يُنْهَ عنه)؛ لم يُرِدْ كَلَّهُ حلَّهُ بسحرٍ آخر. «لا يحل السحر إلا ساحر».

(٣) «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةَ فَنَفَّثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢)

(١) رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحْلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ». انظر «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/٣٩٦).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الطب - باب هل يستخرج السحر (٧/١٣٧). آخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم - باب الحكم في السحرة (٤٠٧٩)، وضعفه الألباني.

حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، وهذا عام.. ولو أن مُراد سعيد بن المسيب - وحاشاه من ذلك - أنه يجوز السحر فيما ينفع ما كان قول سعيد - على جلالة سعيد - مُعارضًا لقول النبي صلوات الله عليه ولا لقول وفعل أصحابه من بعده.

وقد قرر العلماء: (أن ما جاز للضرورة لا يترتب عليه فعلٌ مماثل من جهة الشر، أو ما هو أَشَرُّ منه).

ولأن بعض العلماء يقول: (يجوز حل السحر عن المسحور بالضرورة عند ساحر آخر) فهذا مع ما فيه من توسيع السحر وعدم إنكار السحرة لأنهم قد يحلون السحر عن المسحورين: أنه حل لهذا السحر بساحر آخر، فهذا إذا دفع لهذا الضرر بضررٍ مماثل.

ونصّ العلماء: (على أنه إذا ترتب على الضرر ضررًا مماثل لا يجوز الصيرورة إليه)، فكيف إذا ترتب عليه ضرر مماثل وضرر أعظم في توسيع هؤلاء السحرة وتوسيع عملهم وطلبهم ودفع الأموال إليهم لحل السحر عن المسحورين؟!

السحر كله باطل، وهو كُفرٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ.

* نوع آخر: وهو السحر التخييلي، وهذا أكثر أنواع السحر، وهو في الأصل كُفرٌ أكبر، بِلَّ أَلْقَوْا فَإِذَا جَاهُمْ وَعَصَيْهِمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَهَنَّهَا سَعَى ﴿٦٦﴾ [ظه: ٦٦] سِحْرٌ سَحْرَةٌ فرعون، وهذا سِحْرٌ كُفرٌ بالله.

* ويقال عن هذا السحر رُتبة في الكفر: ما يُسمى بخفة اليد في حركاتٍ بهلوانية يؤخذ فيها أموال الناس في سيرك أو في تحدي أو في غيره؛ فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، ووسيلة إلى السحر، وإن لم تكن في نفسها سِحْرًا، وهذا كبيرة لا تبلغ حد السحر المُخرج من الملة.

«اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر».

وقتُل النَّفْسُ التِّي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،

الشرح

٣) قال: «وقتُل النَّفْسُ التِّي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»:

ما هي النَّفْسُ التِّي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا؟

أصلًاً: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي عُصِمَ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُلَيَّهُ: نَفْسُ الْمُعْصُومِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ عُصِمُوا سَوَاءً كَانُوا مِنْ أَهْلَ ذِمَّةٍ، أَوْ أَهْلَ عَهْدٍ، أَوْ أَهْلَ أَمَانٍ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَحْمِلِ السَّلَاحَ عَلَيْنَا، فَهُمْ مَعْصُومُونَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُسْتَحْقِقُ القَتْلُ، فَهَذَا قَتْلُهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

* وأشنعه وأفظعه: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ.

وَأَجْمَعُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣] عُدُّوًا مَعِيَ: ﴿فَجَرَّأَوْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣] خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْوَعِيدِ، وَاحِدَةٌ مِنْهَا كَافِيَةٌ فِي جَعْلِ هَذَا الْقَتْلِ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

* فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ - كَافِرٌ، لَمْ يَحْمِلِ السَّلَاحَ عَلَيْنَا، لَمْ يَحْارِبْنَا، سَوَاءً كَانَ ذِمَّيَا أَوْ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا، أَوْ امْرَأَةً فِي بَيْتِهَا، أَوْ رَاهِبٌ فِي صُومُعَتِهِ، أَوْ عَامِلٌ فِي مَزْرَعَتِهِ، أَوْ موْظِفٌ فِي مَكْتَبِهِ - وَقَتَلَهُ لِأَنَّهُ مِنْ دُولَةِ كَافِرَةٍ وَلَمْ يَحْمِلِ السَّلَاحَ عَلَيْنَا بِنَفْسِهِ أَوْ يُعِينَ الْمُحَارِبِينَ عَلَى قَتْلِنَا فَقَتَلَنَا قَاتِلُنَا كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَا يَرَحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

روى البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١)؛ وهذا وعيد له بأنه يدخل النار.

* أما إذا قتلت النفس المعصومة، التي حرم الله قتಲها بحق، كالسيّاف الذي يُنفّذ أَمْرَ القاضي، والحاكم؛ فهذا لا يكون قتله بغير وجه حق.

وكذلك منْ بَدَّل دينه أو كان مُحصّناً فَرَنَا وُقْتِلَ، أو كان ساعيَاً في الأرض خرابة من الخوارج والبغاء، وُطُورِدوا وُقْتِلُوا فإن هؤلاء ليست من النفس التي حرم الله.

كذلك إذا جاء المؤمنين منْ يُنَازِعُ الْأَمْرَ وَلِي أَمْرُهُم فليس وجه حق.

روى مسلم في صحيحه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «سَتَكُونُ هَنَّاثٌ وَهَنَّاثٌ» أي فِتْنٌ وَمَحْنٌ واضطرابات «فَمَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ كَلْمَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ»^(٢) ..

يُفسّره اللفظ الآخر: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرُ مِنْهُمَا»^(٣) لأن وجود خليفيتين يعني انشقاق أَمْرَ الجماعة وأَمْرَ الناس.

* ومن الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة: (أن لا جماعة إلا بإمام، ولا إمام إلا بالسمع والطاعة بالمعروف).

(١) آخرجه البخاري في كتاب الجزية - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٣٦٦).

(٢) آخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أُمّة المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢)، من حديث عرفجة رضي الله عنه.

(٣) آخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب إذا بُويع لخليفيتين (١٨٥٣).

نقف على هذا الموضوع، ونُكمل إن شاء الله في الدرس القادم، ونسأله جل وعلا أن يعصمنا وإياكم وسائر المسلمين من الفتنة ما ظهر منها وما بطن، وأن يعصمنا من الشرك كله أكبره وأصغره، دقيقه وجليله، كثيره وقليله، وأن يعصمنا من الكفر ومن النفاق، ومن سوء القول والعمل، ومن الذنوب والكبائر والصغار، وأن يتوفانا وهو راضٍ عَنَّا، وأن ينصر دينهن وأن يُعلّي كلمته، إنه سبحانه جوادٌ كريم.

اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَأَكْلُ الْرِبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ،

الشرح

٤) قال: «وَأَكْلُ الْرِبَا»؛ من المُهَلِّكَاتِ وَمِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ: أَكْلُ الْرِبَا، وَهُوَ الذُّنُوبُ الَّذِي عَظَّمَهُ اللَّهُ وَشَنَّعَ فِيهِ، وَجَعَلَ فَاعِلَّهُ مُحَارِبًا لِّلَّهِ وَلِرَسُولِهِ..

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُبَرِّي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧٩]

[البقرة: ٢٧٩].

تَوَعَّدَ عَلَى الْرِبَا الْحَرْبَ **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** [٢٧٩].

وَالرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي شَرَائِعِ اللَّهِ كُلُّهَا، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَا خَمْسَةً؛ لَعْنَ أَكْلِهِ، وَمُؤْكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ، كُلُّ مَنْ أَعْنَانْ عَلَى الرِّبَا أَوْ عَلَى التَّحَاوِلِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْ هَذَا النَّهِيِّ وَمِنْ هَذَا اللَّعْنِ.

* **وَالرِّبَا نُوَاعِنَ:** رِبَا فَضْلٌ، وَرِبَا نَسِيَّةٍ.

١- **رِبَا فِي الْبَيْوَعِ:** وَهُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ الْفَضْلُ وَالنَّسِيَّةُ، وَرِبَا فِي الْدِيَوْنِ.

٢- **وَرِبَا الْجَاهْلِيَّةِ** الشَّهِيرُ هُوَ رِبَا الْدِيَوْنِ، يُسْلِفُهُ وَيُقْرِضُهُ وَيُدَيِّنُهُ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ قَالَ: (إِمَّا تَقْضِينِي أَوْ تَرَبِّينِي)! هَذَا رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ، وَقَدْ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّهُ.

٥) من كبائر الذنوب: **«أكل مال اليتيم»**، مَنْ هو اليتيم؟

البيتيم: مَنْ فَقَدَ أباه إلى البلوغ، فلا يُتَمَ بعد البلوغ؛ ولهذا بعض الناس يظن اليتيم يبقى يتيمًا إلى أن يموت! لا .. وإنما صار كلكم أيتام، أو جُلُّكم أيتام.

البيتيم: هو مَنْ فَقَدَ أباه ولم يبلغ.
إذا بلَغَ زال عنه وَصْفُ الْيُتْمَ.

وَمَنْ فَقَدَ أَمَّهُ لَا يُسمى في الشرع يتيمًا، نعم فَقَدَ الحنان، فَقَدَ الأُمُّ، لكن ما يُسمى يتيمًا في الشرع، فالبيتيم في الشرع: فاقد الأُبُّ، ومن باب أَوْلَى مَنْ فَقَدَ أباه وأمَّهُ، إذا فَقَدَ والديه جميعهما فهو يتيم.

هذا البيتيم إذا كان له مال مَنْ يرعاه؟ إذا مات أبوه وهو الذي يرعى ماله ويقوم عليه يتسلط عليه ضعفاء النفوس وقليلو الإيمان وفاقدو المروءة، لِضَعْفِ الْمَنَاصِرِ لَهُ.

* فَشَنَّ الشَّارِعُ وَعَظَمَ شَأنَ الْيُتْمَ وَفَحَمَ حَالَهُ فِي أَنْ أَكْلَ مَالَهُ كَبِيرَةً مِنْ كبائر الذنوب.

١- قالوا: وإذا أَكَلَ حَبَّةً واحدةً، تمرة من مال اليتيم، أو حَبَّةً حِنْطةً من مال اليتيم هذه من الصغار، لا تكون من كبائر الذنوب.

٢- وأما أَكَلَ مال اليتيم سواءً كله أو بعضه فهو من الكبائر.

وهذه مسألة جليلة - أيها الأخوة! - في عناية الإسلام وعناية الشريعة بهؤلاء الْقُصَّرُ؛ فإن اليتيم الذي لم يبلغ قاصر، لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا.

* وفي المقابل: ضاعفت الشريعة الأجر والمثوبة على القائم على اليتيم، وعلى المُحسِنِ إليه.

تأملوا في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى^(١)، كَفَلَ اليتيم وراعه وقام عليه بعد فقد أبيه إلى أن يبلغ؛ هو رفيق النبي ﷺ في الجنة كهاتين.

* تنبية:

وما يشتهر الآن في المكاتب والجمعيات وغيرها من كفالة الأيتام هذه صدقة على اليتيم، ليست كفالة، هي كفالة مالية فقط، فهي في جنس الصدقة على اليتيم، أما التي جاء فيها الأجر العظيم: أن تأتي باليتيم وتربيه مع أهله وأولاده فتُغَدِّيه في طعامه وشرابه وملبسه، وفي حنانك عليه.

إِذَا ما يشتهر في مكاتب كفالة الأيتام هذه صدقة على اليتيم، كفالة مالية، ليست هي الكفالة التي جاء فيها الوعد الكريم بهذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فَلْيَتَنَبَّهْ لهذا أصحاب المكاتب والجمعيات، ويَتَنَبَّهْ لهذا المسلمين الراغبون بالخير، الْمُرِيدُونَ لِهِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيماً (٦٠٠٥).

والتوّلي يوم الزحف،

الشرح

٦) قال: **«والتوّلي يوم الزحف»**: من السبع المُوبقات: الموبقة السادسة: التولي يوم الزحف؛ أي الهرب يوم زحف الجيوش وكتب الكتائب، كتب نفسه مع المجاهدين لا يجوز أن يهرب ويتولى؛ لأن مجرد كتب اسمه واستنفار الإمام لهؤلاء المُكتتبة أسماؤهم صار الجهاد في حقه فرض عينٍ.

* والجهاد الشرعي يكون فرضاً على الأعيان في ثلاثة أحوال:

١- هذه أحدها: أن يكتب مع المجاهدين، وأن يحضر الصف، أو يتشكل مع التشكيلات الجهادية، فلا يجوز له الهرب ولا التولي، ولا التخلف.

٢- الحالة الثانية يكون الجهاد فيها فرض عين: إذا استنفره ولـي الأمر، ولـي أمرـه الذي له في عنقه بـيعة استنفره يجب عليه النـفـير .. **﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أُفِرُوا فِي سَيِّلٍ لِّلَّهِ أَثَانَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾** [الثوبان: ٣٨].

قال **صلوات الله عليه**: **«إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفَرُوا**^(١) مـنـ الـذـي يـسـتـنـفـرـ؟ لـا يستنفركـ شـيـخـ ولاـ وـاحـدـ مـنـ الدـعـاـهـ ولاـ قـائـدـ جـبـهـةـ، ولاـ قـائـدـ كـتـيـبـةـ فيـ بـلـدـهـ، لـاـ .. الـذـي يـسـتـنـفـرـ هوـ ولـيـ أـمـرـكـ الـذـي لـهـ فـيـ عـنـقـكـ بـيعـةـ، تـوـجـبـ لـهـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ بـالـمـعـرـوفـ، هـذـاـ الـاسـتـنـفـارـ ..

(١) آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ - بـابـ لـاـ يـحلـ الـقـتـالـ بـمـكـةـ (١٨٣٤ـ)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ- بـابـ تـحـرـيمـ مـكـةـ وـصـيـدـهـاـ وـخـلـاـهـاـ وـشـجـرـهـاـ وـلـقـطـهـاـ (١٣٥٣ـ).

ولهذا جاءت الناس هذه الفتنة فأصبح من الدعوة مَنْ يستنفر الناس (انفروا! انهضوا! اخرجوا للجهاد)! وأنت لماذا لم تخرج؟! ولماذا أولاًدك لم يخرجوا؟! ولماذا لم تُخرج أقاربك؟! هذا من جهة ..

من جهة أخرى: ليس طاعة هؤلاء تُوجب النفي الذي هو الواجب العَيْني، وإنما دور هؤلاء الحَث إن كانوا أهلاً لِتَوَلِّي هذا الحَث.

٣- الحالة الثالثة في كون الجهاد فرض عين: إذا دَهَمَ العدو بِلَدًا يتعين على أهل هذا البلد دُفعه، وطَرْدُه، وَجَهَادُه وإن لم تَقْمِ لهم راية، وتشكل لهم راية وكتيبة وقتال.

التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب لِمَا فيها من عظيم خذلان للمؤمنين وإرجافهم، وهذا صنيعة المنافقين.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يوم أُحُد، في طريقه قبل أن يصل إلى أُحُد تَخَلَّفَ ثُلُثُ الجيش مع عبد الله بن أَبِي بن سلول، فَتَوَلَّوا هؤلاء يوم الزحف.

والزحف: سواءً وقف في الصُّف في القتال أو كُتِبَ اسمه مع المجاهدين ليخرجوا وتشكل تشكيلاتهم.

وُسُمِّيَ (يوم الزحف) تَغْلِيْبًا، وإن المراد أنه اكْتُبَ في هذه الغزوة، وتَكْتُبَ فيها وعُرِفَ منها، عبد الله بن أَبِي بن سلول رجع بثلث الجيش أي: بأزيد من ثلاثة مائة، وخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ببقيته وهم أقل من ألف - أكثر من سبعمائة وأقل من ألف - في يوم أُحُد.

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ.

الشرح

٧) من كبائر الذنوب في حديث «واجتنبوا السبع الموبقات»:
قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ: مُحْصَنَةٌ بِأَمْرِيْنِ:

- إِمَّا أَنْهَا مُحْصَنَةٌ بِزَوْجٍ.

- أَوْ أَنْهَا مُحْصَنَةٌ بِالْعَفَافِ، لَمْ تَأْتِ الْفَعْلُ الْقَبِيْحِ، لَمْ تَأْتِ الرِّزْنَا وَدَوَاعِيهِ، عَلَيْهَا سِرْرُ اللَّهِ وَعَفَافُهُ وَصِيَانَتُهُ (الْمُحْصَنَاتِ).

الْغَافِلَاتِ: غَافِلَةٌ، لَا تَدْرِي بِمَا اتَّهَمَتْ بِهِ، كَامِكُمْ عَائِشَةَ رَبِّيْتُهَا لَمَّا اتَّهَمَهَا الْمَنَافِقِينَ، بَقِيَتْ شَهْرًا وَهِيَ لَا تَدْرِي مَا يُحَاكُ فِيهَا وَيُقَالُ فِي عِرْضِهَا! غَافِلَةٌ، لَا تَعْلَمُ.

* الْمُؤْمَنَاتِ: وَهَذَا وَصْفٌ أَغْلَبِيِّي، فَإِنَّهُ لَوْ قَذَفَ غَيْرَ الْمُؤْمَنَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا بِرِيَّةٍ مِنْهُ وَقَعَ فِي الْكَبِيرَةِ، لَكِنَّ الْمُؤْمَنَاتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ سِيَاجٌ يَحْفَظُهَا وَيَصُونُهَا عَنِ هَذَا الْفَعْلِ الَّذِي يُغَضِّبُ اللَّهَ، وَيَغَارُ اللَّهُ مِنْهُ (وَهُوَ الرِّزْنَ).

وَخَرَجَ الْقَذْفُ فِي نِسَاءِ الْمُؤْمَنَاتِ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ أَكْثَرُ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْقِسْمَةُ حَاصِرَةً، إِلَّا الْوَعِيدُ لَا مَفْهُومُ لَهُ، لَا.. حَتَّى وَلَوْ قَذَفَ مُؤْمَنًا رَجُلًا غَافِلًا مُحْصَنَ بِالْإِيمَانِ يَنْالُهُ هَذَا الْوَعِيدُ..

قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ: لَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا، لَوْ قَذَفَ غَافِلًا رَجُلًا نَالَهُ هَذَا الْوَعِيدُ، وَإِنَّمَا خَرَجَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ لِكُونِهِنَّ أَغْلَبَ وَأَكْثَرَ.

وَمِنْ نَظَائِرِهِ لَعْنَ النَّائِحَةِ، لَمَّا كَانَتِ النَّيَاحَةُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ تَوَجَّهَ اللَّعْنُ إِلَيْهِنَّ، لَوْلَا حَرَجٌ، شَقَّ جَيْبِهِ وَلَطَمَ وَجْهَهُ وَنَتَفَ شَعْرَهُ.. عِنْدَ الْمُصِيَّةِ دَخَلَ فِي حُكْمِ النَّيَاحَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ومنها : عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم،

الشرح

* «ومنها» أي من هذه الكبائر وهذه المعااصي.

(٨) **«عقوق الوالدين»** عقوق الوالدين من أعظم الذنوب التي عصي الله بها بعد الشرك به سبحانه؛ لأن الله رتب حق الوالدين على حقه ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [النساء: ٣٦] في آية الحقوق العشرة في سورة النساء.

في الإسراء: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الإسراء: ٢٣] يُرتب حق الوالدين على حقه، عقوق الوالدين أعظم القطيعة، وأعظم العقوق: **قتل الوالدين**، ولهذا هو كبيرة من كبائر الذنوب.

وعقوق الوالدين أفراده وأمثاله كثيرة جدًا لا تُحصر، إنما الضابط فيها: كل ما كان في عُرف الناس أنه عقوق فهو عقوق، سواء في تَبَطِّط الوجه، أو في الشدة بالكلام، إذا كان في عُرف الناس أنه عقوق فُيسمى عقوقاً.

* ومن صور العقوق للوالدين المنتشرة في هذا الزمان، التي هي علامة من علامات الساعة: ما أخبر به النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره **لا تقوم الساعة حتى يَصِلُ الرَّجُلُ زَوْجَهُ وَيَقْطَعَ أُمَّهُ**^(١)، وقع أم لم يقع؟ ..

نعم وقع يا إخواني، هو مع زوجته العبد المُذَلُّ المُذَلُّ لها،

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الفتنة - باب ما جاء في علامة حلول الممسخ والخسف (٢٢١٠)، وضعفه الألبانى.

ومع أُمّه العُتل الجواز المُتَكَبّر، المُسْتَعِر فيها!

وهذا مع ما فيه من معصية الله فيه مُنافرة الفطرة والمرءة، وإلا المرأة الزوجة بدلها ألف زوجة، لكن الأم بدلها أحد؟.. ما بدلها أحد..

ولهذا سمعنا وسمعتم مَنْ يرمي أُمّه على قارعة الطريق، أو في دور العَجَرَة والمُسَنَّين إكراماً وتطيباً لخاطر زوجته!

وبعضهم من لَامَتِه وسوءة ونقص مرءته يخدم أم زوجته حَفِيَّاً بها في مقابل إبراره بأُمّه، وعقوقه وقصصه بحقها! وما أكثر ذلك عند أشباه الرجال ولا رجال!

قال عليه الصلاة والسلام: «ولا تقوم الساعة حتى يصل الرجل صديقه»؛ صاحبه «ويقطع أباه»^(١).

هو مع صاحبه أربع وعشرين ساعة، ما يطيق أن يُفارقها، لكن مع أبيه: فذاك الجافي، لو يغاب عن أبيه سنة أو سنتين ما هَمَّه، أَهْمَ شيء يرضي عنه صديقه! ولن يرضي..، الصديق بدله ألف صديق، لكن الوالد لا بدل له يا أيها الأخوة.

وهذا أيضًا موجود عند ناقصي الرجولة وضعيفي المرءة وضعيفي الإيمان، وهو يزداد وقوعًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ولهذا الساعة تقوم بفساد الزمان إذا فَسَدَ أهل هذا الزمان، وإلا فالعقوق جنس مَرَدَه للشرع، ومَرَدَه أيضًا للعُرُف.

فمن الشرع ما جاء به أنه عقوق، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن يَلْعُنَ الرَّجُلَ وَالدِّيَه»، قالوا: (كيف يلعن الرجل والديه يا رسول الله؟!)

(١) المصدر السابق.

قال : «يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه»^(١) هذا من العقوق.

* وعامة جنس العقوق هي مرجعها إلى عُرف الناس. ومن أمثلتها : في بعض الجهات يُسمون الأم بـ(العجوز)، والأب بـ(الشایب)، إذا تعارفوه عُرفاً ورَضِي به الأب والأم لا يكون هذا عقوقاً؛ لأن عُرفهم هذا ليس بالعقوق.

لكن في بعض الجهات تُسمى الأم بـ (العجوز)، والأب بـ (الشایب) هذا يأنف منه الأبوان ويستعظمانه فيكون عند هؤلاء في عُرفهم عقوقاً.

والقاعدة فيها : أن العُرف معمول به إذا وَرَد حُكم من الشرع الشريف لم يُحدّ.

* وعقوق الوالدين أشدّ ما يكون من قطيعة الرحم؛ لأن أعظم رحم أُمِّرنا أن نَصِلْها هُم الوالدان، وأعظم الوالدين: الأم؛ لِمَا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءه رجل فقال: (يا رسول الله! مَنْ أَحْقَنَ النَّاسَ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟) - وفي رواية (بِحُسْنِ صَحَبَتِي؟) - قال: «أُمك»، قال: (ثُمَّ مَنْ؟) قال: «أُمك»، قال: (ثُمَّ مَنْ؟) قال: «أُمك»، قال في الرابعة: «ثُمَّ أَبُوك»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن صحابتي (٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٨).

٩) قال الشيخ: **«قطيعة الرحم»**: قطيعة الرحم تأتي بعد العقوق، ولم يكن في قطيعة الرحم التي أَمَرَ الله بِوَصْلِهَا إِلَّا أَنَّهَا ضَرْبٌ من ضروب الإفساد في الأرض.
الإفساد في الأرض أنواعه كثيرة؛ منها: الحرابة، منها: الاعتداء، منها: الربا، منها: الظلم.

من ضروب الإفساد في الأرض: قطيعة الرحم.

والدليل: قول الله جل وعلا في سورة محمد: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَكَّلُمُوا فِي الْأَرْضِ وَنَقْطَلُمُوا أَنْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، فَعَدَ قطيعة الرحم من الإفساد في الأرض.

والرحم التي يجب أن تُوصل متفاوتة؛ فما اتصل بك من جهة أبيك أو من جهة أمّك، هذه رحم يجب أن تُوصل، إلى الجد الرابع، ما زاد على ذلك فصلتها سُنّة في أظهر أقوال أهل العلم، صلتها سُنّة ليست واجبة.

* **كيف تُوصل الرحم؟**

بحسبها، فالأبناء صلتهم بالنفقة عليهم، وتربيتهم، وحثّهم على الأخلاق.

وكذا الإخوان، وكذا أبناء الإخوان، وأبناء العم، وأبناء الحال، من جهة أبيك من عمود نسبك، ومن جهة أمك من ذوي رحمك؛ هؤلاء صلتهم واجبة.

* **ومقدار الصلة: بحسب عُرف الناس؛** فكل ما عُدَّ في العُرف صلة (صلة)، ولهذا قالوا: الحد الأدنى في صلة الرحم: أن تشاركهم في أُفراحهم وأتراحهم ..

في أُفراحهم: زواج، ولادة، نعمة تَجَدَّدت عليهم.

وأتراحهم: أحزانهم؛ مصيبة، موت.
هذا أقل ما يكون في هذه الصلة.

وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة،

الشرح

(١٠) يقول الشيخ: «**وشهادة الزور**»؛ من كبائر الذنوب: شهادة الزور، شهادة الكذب، وهو يعلم أنه كاذب فيها، وقد عَظَّمَها نبِيُّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمًا تعظيم، حتى أشْفَقَ الصَّحَّابَةَ عَلَى تعظيم النَّبِيِّ لـ**شهادة الزور**. وبينما هو عليه الصلاة والسلام جالٌّ مع أصحابه مُتَكَبِّلًا قال: «أَلَا أُبَيِّكُم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الشُّرُكُ بِاللَّهِ» وكان مُتَكَبِّلًا فجلس، فقال: «أَلَا وقول الزور وشهادة الزور، أَلَا وقول الزور وشهادة الزور، أَلَا وقول الزور وشهادة الزور..» فما زال يُكَرِّرُها تأكيدًا عليها ولفتًا للانتباه بها، حتى أشْفَقَ الصَّحَّابَةَ عَلَى نَبِيِّنَا عليه الصلاة والسلام، فقال: (فقلنا: ليته سكت)^(١) .. لا مَلَلًا من كلامه، ولكن إشْفَاقًا منهم لحاله وتكراره عليه الصلاة والسلام.

وغيرَ هَيَّأَتَهُ مُتَكَبِّلًا فجلس، اعتدل لِمَا يترتب عَلَى شهادة الزور من الظلم وأَكْلِ الأموال وانتهاك الأعراض بالباطل.

* **وأعظم شهادات الزور**: شهاداتها في مجلس القضاء، في مجلس القضاء يشهد شهادة زور وهو كاذب فيها، يعلم أنه كاذب فاجر، سواء حلف على الشهادة أو لم يحلف، فإذا تَرَّبَ عليها أَكْلُ مالٍ أو ظُلْمٍ مُحْكُومٍ عليه بسبب هذه الشهادة فهي من أشد كبائر الذنوب لهذا الأثر ولهذا الظلم والعدوان.

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذَلَانِ، وَنَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُجْنِبَنَا وَإِيَّاَكُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

سيء القول والعمل، وأن يغفر لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولاتنا مغفرةً من عنده تغنينا عن مغفرةٍ مَنْ سواه. والله أعلم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ.

١١) من المُحرّمات: «الأَيْمَانُ الْكَاذِبَةُ».

والأَيْمَانُ الْكَاذِبَةُ: إِمَّا عَلَىٰ مَاضٍ، أَو عَلَىٰ مُسْتَقْبَلٍ، أَو عَلَىٰ حَالٍ.

فإن حَلَفَ عَلَىٰ حَالٍ، أَو عَلَىٰ مَاضٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا حَلَفَ فِيهِ، فَهَذِهِ يَمِينٌ كَاذِبَةٌ هِيَ الْمَسْمَىُ بِالْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

وَسُمِّيَتْ يَمِينًا غَمُوسًا: لِتَوَعُّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ تَغْمُسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ، لِمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَاجْرُ فِيهَا ^(١).

فَهَذِهِ مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَفِيهَا الظُّلْمُ، وَفِيهَا عَدْمُ إِجْلَالِ واحترام وتعظيم المَحْلُوفِ بِهِ وَهُوَ اللَّهُ، فَقَلَّ شَأْنَ اللَّهِ وَمُخَافَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي قَلْبِ هَذَا الْحَالِفِ حَتَّىٰ حَلَفَ بِاللَّهِ وَهُوَ كَاذِبٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي حَلِفِهِ؛ فَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَبِيرَةِ أَنْقَصَ إِيمَانَهُ بِقِلَّةِ تَعْظِيمِهِ رَبَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ قِلَّةِ الْإِيمَانِ؛ يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَاجْرُ لِيَنَالَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا - وَظِيفَةً، مَالًا، جَاهًا، مِدْحَةً، ثَنَاءً - فَلَا يَبَالِي بِاللَّهِ، وَلَا يَخَافُهُ، وَلَا يَخْشَاهُ، وَلَا يُعَظِّمُهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ حَتَّىٰ اسْتَسْهِلَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِبًا.

(١) انظر: البخاري: كِتَابُ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقَتَالِهِمْ، بَابُ إِنْمَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (٦٩٢٠)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَعِيدَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ يَمِينٍ فَاجْرَةٌ بِالنَّارِ (١٣٨).

* وكذلك من الحلف الكاذبة: أن يحلف على مستقبل: (والله لا تينك غداً) وهو يعلم أو يُوقن أو يغلب على ظنه أنه لن يأتيه، (والله لا وفينك دينك غداً) وهو يعلم أنه لن يفي؛ هذه يمين كاذبة، وهي في حكم اليمين الغموس؛ لأنه حلف على شيء يعلم أو يغلب على ظنه كذبه فيه.

* والحلف في الأيمان الكاذبة مع كونه من كبائر الذنوب للوعيد عليه هو أيضاً من كبائر الذنوب لقلة تعظيم الله وإجلاله ومخافته.

وفي المقابل: أمر المؤمن إذا حلف له بالله أن يرضى، ومن لم يرض فليس من الله، تبرئ الله منه لأنه لم يقنع بأن وثق هذا الأمر بالعظيم - وهو الله -، وأكده بعظيم وهو الله.

قال ﷺ: «من حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»^(١).

* من استهانة الناس بالأيمان الكاذبة أو عدم المبالاة فيها: أنهم أصبحوا في الأمور المهمة في قلوبهم لا يُبالون باليمين، وإنما يأتي بما هو أعظم عنده من اليمين.

مثاله: يعزم الرجل على غيره (والله! لا أغدىنك، لا أغشينك، والله أنت تتغدى علينا، تتغشى علينا) فيأبى المحلوف له، فيقول: (علي الطلاق ألا تغدى، على الطلاق إلا تعشى، على الطلاق إلا يموت واجبك، بس ثلاث إلا يموت واجب، بالحرام) فهذا لما لم يقنع بالحلف بالله فذهب إلى غيره.

وللأسف أن هذا قد يُصبح عُرْفًا عندهم مع قِلَّة العلم وضَعْف الدين، وقلة مخافة الله؛ يُصبح عُرْف عنده.

فلان عزم لكنه ما لَزَمَ ولا أَكَّدَ العزيمة؛ لأنَّه حلف بالله لكن ما طَلَقَ! فينشأ على هذا الصغار ويهرم عليه الكبار؛ أنه ما ثبتت عزيمته إلا بتطليقه!

فلم يُجلِّوا الأيمان والَّحِلْف بالله، وإنما عَظَّمُوا الطلاق.

مع ما في الطلاق من تفريق الأُسَرِ، فيه أيضًا أنه إذا حلف بالطلاق قال: (بالثلاث، أو بالثلاث المُحَرّمات، أو بالطلاق) أتى بالباء الدالة على القَسَم أنه مع وقوعه في الحرام حلف بغير الله جَلَّ وعلا.

وإيذاء الجار، وظلم الناس في الدماء، والأموال، والأعراض،

الشرح

١٢) قال: «**وإيذاء الجار**»؛ إيذاء الجار من كبائر الذنوب، وأعظم أذية الجار: أذيته في عرضه؛ «لأن يزني الرجل عشر زنيات أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره»^(١).

وقد قال ﷺ كما في الصحيحين: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» كررها ﷺ ثلاثاً، قالوا: (من يا رسول الله؟! خاب وخسر) قال: «الذى لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

وعد أذية الجار كقطيعة الرحم إن لم تكن أشد؛ لحاجة الإنسان إلى جاره أعظم من حاجته إلى بعض رحمه.

فكم أنه عظيم حق الجار شدد الشارع في أذية الجار، والأذية متنوعة؛ بالعرف، بالكلام، بالفعل، بالاظلاء على حرمات جارك.

«لا يأمن جاره بوائقه» أي مؤذيات جاره، وهذا اسم جنس لعموم البوائق.

١٣) ومن كبائر الذنوب: **ظلم الناس في الدماء والأموال**: ظلمهم في الدماء بالجراحات، قلت أو عظمت، وأعظمها: بالقتل.

ولهذا ما عصي الله جل وعلا بذنب بعد الشرك به أعظم من

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٣)، بلفظ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، وأحمد (٢٣٨٥٤) بمثله، وقال محققون المسند: (إسناده جيد).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحرير إيداء الجار (٤٦)، بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

قتل النفس بغیر وجه حق ُلِّمَّا وُعْدُوا، فَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ الْمَقْتُولَةُ مُسْلِمَةً فَأَشَدُّ وَأَعْظَمُ، وَإِنْ كَانَتِ غَيْرَ مُؤْمِنَةَ فَهَذِهِ بِحَدِّ ذَاتِهَا عَظِيمَةٌ.

روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ مُعاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ»^(١)؛ مَنْ الْمُعاهَدُ؟

غير المسلم، لكن معصوم في دمه، فقتله؛ فوعيده أنه لا يَرَحْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ، يعني ما يشم ريحها، والذي ما يشم رائحة الجنة يعني أنها عليه حرام؛ إِذَا هُوَ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ.

فإن كان المقتول ُلِّمَّا مُسْلِمًا فيه خمسة أنواع من الوعيد؛ قال الله جل وعلا في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكَلِّا فِيهَا وَغَنِّصَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] لشدة قتل المؤمن بغیر وجه حق.

فإن قتله بحقٍ في باب القصاص أو دفع الصائل الظالم المعتمدي على نفسك أو على عرضك أو على مالك وتحقق صيالته وعدوانه فإنه هَدَرٌ؛ لأنَّه هو المعتمدي، «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَشَهِيدٌ، دُونَ عِرْضِهِ فَشَهِيدٌ»^(٢) ..

قال النبي ﷺ لِمَا جَاءَهُ الرَّجُلُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَأْتِيَنِي يَرِيدُ مَالِي؟) قَالَ: «لَا تُعْطِهِ» قَالَ: (فَإِنْ قَاتَلَنِي؟) قَالَ: «قَاتِلْهُ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجريمة، باب إثم من قتل معاهاً بغير جرم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أنَّ من قَصَدَ أَحَدَ مَالِ غَيْرِهِ بِعَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقٍّ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١٤١).

قال : (فإن قتلتني ؟) قال : **«أنت في الجنة»** قال : (فإن قتلتة ؟) قال : **«هو في النار»**^(١) ؛ لأنه هو ظالم صائلٌ مُعتدي.

فإن قتَلَ المؤمن بغير وجه حق ففيها هذه الأنواع الخمسة من الوعيد.

وذهب جمهور السلف على أن هذا قاتل المؤمن بغير وجه حق أنه يدخل تحت مشيئة الله ؛ فإن شاء عفا عنه بإيمانه وتوحيده، وإن شاء عذبه بقدر جريرته، إلا ابن عباس رضي الله عنهما فقال : (من قتَلَ مؤمناً متعمداً فلا بد أن يدخل النار، ويُعذَّب فيها كما توعَّده الله بوعيده) **﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** [النساء: ٩٣] خرج غير المُتَعَمِّد وهو الخطأ، والوعيد فيه خمسة أنواع :

١- **﴿فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ﴾** [النساء: ٩٣] هذا وعِيدٌ بالنار.

٢- **﴿خَلِيلًا فِيهَا﴾** [النساء: ٩٣] أي ماكثاً مُكثاً طويلاً، وليس (خالداً فيها) يعني خالداً مؤبداً لا يخرج منها - لم يُقل بهذا أحدٌ من السلف ولا من أهل السنة - إذا كان هذا من أهل الإيمان - أعني القاتل - ..

٣- **﴿خَلِيلًا فِيهَا﴾** [النساء: ٩٣] أي ماكثاً مُكثاً طويلاً.

٤- **﴿وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾** [النساء: ٩٣] هذا الوعيد الثالث.

٥- **﴿وَلَعْنَهُ﴾** [النساء: ٩٣] هذا الوعيد الرابع.

﴿وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣] هذا الوعيد بأنواعه.

(١) رواه مسلم : كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ عَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْلِدَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١٤٠).

* وابن عباس يقول: (قاتل المؤمن ظلماً وعدواناً لا بد أن يلِج النار، يُعذَّب فيها على قدر هذا الذنب).

راجعه في ذلك تلميذه مجاهد بن جبر، شهراً كاملاً وهو يُراجعه، ويناقشه، ويُبَاحِثه، وابن عباس مُصرٌ على أنه لا بد أن يَمْسِّ النار.

ولم يُقل ابن عباس بأن هذا الذي قَاتَلَ المؤمن مُتَعَمِّداً أنه مُخَلَّدٌ أبداً في النار، وإنما ما كَثُرَ فيها مُكثاً طويلاً.

ودون القتل: الجراحات بأنواعها؛ كأن يكسر سِنَّه، أو يَشْخُبَ دَمَه، فهذا من الظُّلْمِ، وأول ما يُقْضَى فيه بين العباد في حقوقهم يوم القيمة هي في هذه الدماء.

وَحَصَلَ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنَ النَّضْرَ تَخَاصَّمَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فَضَرَبَتْهَا بِعُمُودٍ فَكَسَرَتْ سِنَّهَا، فَجَاءَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ الْمَكْسُورَ سِنَّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُطَالِبُونَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ ﷺ لِأَخِيهِ أَنَّسَ بْنَ النَّضْرِ: «الْقِصَاصُ يَا أَنَّسَ»، فَقَالَ أَنَّسٌ ﷺ: (أَتُكَسِّرُ سِنَّ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!) قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَا تُكَسِّرُ سِنَّ الرُّبَيْعِ)..

حلف وأقسم أنها لا تُكسر سِنَّ الرُّبَيْعَ أخته، ليس رَدًّا لِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، حاشا وَكَلَّا مِنْ أَنْسٍ ﷺ - أَنَّسَ بْنَ النَّضْرِ -، وإنما أقسم على الله واثقاً بالله وبرحمته أنها لا تُكسر سِنَّ أخته الرُّبَيْعَ بِنَ النَّضْرِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقِصَاصُ يَا أَنَّسَ، كِتَابُ اللَّهِ يَا أَنَّسَ» فَمَا هُوَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَلُوبَ أُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ الْمَكْسُورَ سِنَّهَا، فَتَنَازَلُوا عَنِ الْقِصَاصِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى

الله لأَبْرَه^(١).

«وَظَلَمَ النَّاسُ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ»:

من ظُلْمِ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ: بِأَحْذَنِ أَمْوَالِهِمْ، إِمَّا سُرْقَةً، أَوْ نُهْبَةً، أَوْ سَلْبًا، أَوْ غَصْبًا، أَوْ اسْتِدَانَةً وَلَا يَقُولُونَ.

وَجُلُّ الْقَضَايَا فِي الْمَحَاكمِ الشَّرِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ، فِي ظُلْمِ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَظُلْمِهِمْ فِي دَمَائِهِمْ، وَظُلْمِهِمْ فِي أَعْرَاضِهِمْ. وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالْأَصْلُ الْجَامِعُ فِي ظُلْمِ النَّاسِ لِلْأَمْوَالِ: قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدٌ شَبِّرٌ مِنَ الْأَرْضِ» شَيْءٌ يَسِيرُ تَافِهً «طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).

وَانْظَرُوا إِلَى الْبَيَانَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْ وزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْقَصَاصِ، مَا أَسْبَابُهَا؟ اخْتِصَامُ الْمُتَجَاوِرِيْنَ، وَقَدْ يَكُونُوا قَرِيبِيْنَ، يَخْتَصِمُانِ فِي حِفَارِ أَرْضٍ، أَوْ فِي عَقْوَمٍ، أَوْ حَدُودٍ، أَوْ فِي شَبِّكٍ، فِي تَجَاوِرٍ..

فِي حِضْرَ الشَّيْطَانِ وَيَنْزَغُ قُلُوبَهُمْ وَصُدُورَهُمْ وَنُفُوسَهُمْ، وَيُكَبِّرُهَا فِي أَعْيُنِهِمْ إِلَى أَنْ يَصُوْلَ الْقَاتِلُ فَيَقْتُلَ الْمَقْتُولَ، ثُمَّ يَنْدَمُ، فَيُطَالِبُ أُولَيَاءِ الدَّمِ بِالْقَصَاصِ، وَالْقَصَاصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهَا لَبَبٌ» [البَّرَّ: ١٧٩].

(١) رواه البخاري: كِتَابُ الْصُّلْحِ، بَابُ الْصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ (٢٧٠٣)، ومسلم: كِتَابُ الْقَسَاصِ وَالْمُحَارِبِيْنَ وَالْقِصَاصِ وَالدَّيَاتِ، بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا (١٦٧٥).

(٢) رواه البخاري: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعَصْبِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ ظَلَمٍ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ (٢٤٥٣)، ومسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاتِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا (١٦١٢).

وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَلَعْبُ الْقِمَارِ - وَهُوَ الْمِيسِرُ -

الشرح

١٤) **وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ** من كبائر الذنوب: شُرْبُ الْمُسْكِرِ.

وَالْمُسْكِرُ: هي الخمر، قَلْ خَمْرُهَا أو كَثُرَ، شُرْبُها حتَّى يَسْكُرَ يغيب عن الوعي، شَرَبَه من فمه، شَمَّه بأنفه، حَقَّنَه بوريده، أي تَعَاطَى الْمُسْكِرُ هذا من كبائر الذنوب.

وقد لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ في الخمر، لَعَنْ فِيهَا عَشْرَةٌ؛ **البائع** والمُشتري، والعاصر والمُعتصر، والحاصل والمُحمولة إِلَيْهِ^(١)، وهي أَمُّ الْخَبَائِثِ.

وقال ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى اللَّهِ، مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا**» أي فمات ولم يَتَبَّعْ من ذلك «أَنْ يُسْقِيَه اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قالوا: (ما طينةُ الْخَبَالِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟!) قال: «**هِيَ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»^(٢) يُجْمَعُ لَهُ وَيُشَرِّبُ إِيَاهُ، وَلَا يَكُادُ يُطِيقُه، لَكِنْ يُغَصِّبُ عَلَيْهِ، إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتَبَّعْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

* **وَشُرْبُ الْخَمْرِ - أَيْهَا الْأَخْوَةُ!** - وَتَعَاطِي الْمُسْكِرَاتِ وَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُخْدِرَاتِ يَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِرِقَّةِ الدِّينِ، وَضَعْفَهِ، وَأَيْضًا لِلتَّلَبِّيسِ وَالتَّدَلِّيسِ فِي قِلَّةِ الْعِلْمِ.

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، من حديث ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: «**لَعَنَ اللَّهِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَأَكْلَ ثُمَنَهَا**»، ورواه الترمذى من حديث أنس وقال: "هذا حديث غريب" ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع.

(٢) رواه مسلم: كتاب الأُسْرِيَّةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ . (٢٠٠٢).

فإن من علامات الساعة التي أخبر بها النبي ﷺ: «أنه في آخر الزمان تُشرب الخمر، تُسمى بغير اسمها»^(١).

الآن اسم الخمر يُقلل وُروده على ألسنة الناس ومسامعهم، يُسمونها في الناس الشرعي (عرق)، تُسمى (ويسكي، شمبانيا، مشروبات فرفشة، ليالي حمراء، كأس، أعطني كأسا)! تُسمى (مشروبات روحية)، فينشأ على هذا جيل، وينسى العلم يقول القائل: (ما هي الخمر التي حرمها الله، هذه خمر من عنب، نحن نشرب من شعير)! هذه غلبة الجهل مع استهواه النفوس، مع رقة الدين يأتي من يُيررها ويُحللها ويُجيزها.

* كما الربا؛ فإن الربا، هذا الربا من أسباب إذاعته وإياحته عند الناس أنه سُمي بغير اسمه، سُمي (استثمارات)، سُمي (تجارة)، سُمي (فوائد)، فذهب اسم الربا، فجاء منْ جاء قال: (هذا حلال، هذا بيع، تَعَاَمُل بالبورصة، بيع عملات) وهي بیوع وهمية لا حقيقة لها، إنما هي دراهم بدراهم.

(١) قال: «لِعْبُ الْقَمَارِ - وَهُوَ: الْمَيْسِرُ -»؛ من كبائر الذنوب: لِعْبُ الْمَيْسِرِ وَالْقَمَارِ، الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ﴾ [النَّادِي: ٩٠]. ما هو القمار؟ الميسر.

والميسر: يأخذ المال بغير وجه حقه، بالحظ، سواءً لعبها مباشرةً أو عبر الآلات، أو عبر الكمبيوتر، أو بالنرد - وهي الأرقام

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٨)، والنسائي (٥٦٥٨)، وابن ماجه (٣٣٨٤)، وأحمد (١٨٠٧٣)، وقال محققون المسند: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين).

التي في المكعبات -، يرميها، وما يظهر عليه: حظه، فهذا من الميسر.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدُشِيرِ» النردشیر: هو النرد، لكن بِلُغَةِ أَهْلِ فَارسِ «فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(١)، هذا كونه كبيرة من كبائر الذنوب لاستثناع هذا التنفيذ، كأنه صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ نجس، وفي دمه القدر النجس. هذا في صحيح مسلم.

وفي الحديث الآخر عند الإمام مالك وأحمد وابن ماجه وغيرهم: يقول النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

يقول شيخ الإسلام كتاب الله: (أجمع العلماء على تحريم اللعب بالنَّرْدِ، بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوْضٍ) المهزوم يدفع - هذا بِعَوْضٍ -، أو بِغَيْرِ عَوْضٍ - لمجرد التسلية والنزهة -.

وقد جاءت الآن عبر الجوالات والتطبيقات أنواع من اللعب بالنَّرْدِ، ماذا تُسَمِّي؟

ألعاب بول.. لها أسماء معروفة؟ نعم، بأي اسم سُمِّيت، حتى لو كان يلعب بها لمجرد التسلية فهي حرام لعموم هذه الأحاديث عن النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

في صحيح مسلم: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدُشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ أَوْ فِي دَمِهِ»^(٤).

(١) رواه مسلم: كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنَّرْدُشِيرِ (٢٢٦٠)، من حديث بُريَّةَ مرفوعًا.

(٢) رواه مالك (٦)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وأحمد (١٩٥٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريرجه.

ونقل شيخ الإسلام الإجماع - إجماع العلماء - على تحرير ذلك، سواءً كان بعَوْض أو كان بغير عَوْض، ولو كان الباعث لها التسلية؛ لأنَّه يريده يتسللُ الآن، لكنَّه يستمرُّ معها بعد ذلك بغير تسلية، بل بعَوْض، فتكونُ من وسائل الوصولِ للْمُحَرَّم، فتحققُ فيها القاعدة الفقهية (وسائل الأمور كالمقاصد، واحكمُ بهذا الحُكْم للزوابع).

* ومن هذا أيضًا: ما يشتهرُ عند الناس اللعب بالبالوت، لعب قائمٌ على الحظ؛ فهذا حرامٌ لِمَا فيه من إضاعة الأوقات بغير فائدة، فضلاً عَمَّا يكونُ فيها من السُّب والشتُّم، وإيغار الصدور، والأحقاد، وإثارة الضغائن.

فإذا أُضيِّف إليها دُفْعٌ مال على المهزوم، المهزوم يُعشينا أو يدفعُ كذا؛ فهذا ميسَر.

ولاني سائلٌ سؤالًا: هذا الذي لعب بالنرد أو لعب بالبالوت ألا يستحيي إذا سأله الله يوم القيمة: **﴿يَا عَبْدِي! بِمَاذَا أَمْضَيْتْ شَبَابَكَ وَأَفْنَيْتَ عُمْرَكَ؟﴾** ألا يستحيي أن يجيب ربَّه يقول: يا ربِّي أمضيت شبابي وأنا ألعب صفقة باللوت، أو ألعب بالنرد؟!

والله إن العاقل يستحيي أن يجيب ربَّه بذلك؛ إِذَا فليستح من الله وليخف منه وليدعها الله، ويبشر بعَوْضٍ من الله لا حَدَّ له **﴿مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ﴾**^(١).

لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن جاءَ بلفظٍ آخر من حديث أبي قتادة وأبي الدھماء، قالا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ وَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدْعَ شَيْئًا اِنْقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»؛ رواهُ أَحْمَد (٢٠٧٣٩)، وَقَالَ مَحْقِقُو الْمَسْنَدَ: (إسناده صحيح).

والنَّفْسُ تَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةً، خَصْوَصًا عَلَى مَأْلُوفَهَا؛ فَإِنْ كَانَ مَأْلُوفَهَا مِنَ الْمُحَرَّمِ فَجَاهِدْهَا لِئَلَّا تُورِدَكَ نَفْسَكَ حِيَاضَ النَّارِ، جَاهِدْهَا وَاتَّعَبْهَا أَسْبُوعًا وَأَسْبُوعَيْنَ حَتَّى تَسْتَقِيمَ، وَتَمْتَشِّلَ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ تَنْقَادُ إِلَيْكَ رُوحَكَ وَنَفْسَكَ انْقِيَادَ السَّهْلِ لِصَاحْبِهَا.

عَصَمْنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَوَقَانَا شَرُّهَا وَغُوَائِلُهَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهى الله عز وجل عنه، أو رسوله ﷺ.

الشرح

قال: «والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهى الله عز وجل عنه، أو رسوله ﷺ».

١٦) من المعاشي: «الغيبة».

والغيبة سُمّيت بالغيبة: لأن الذم يقع على المذموم في غيبة منه، فلا يستطيع دفعاً عن نفسه.

فإذا وقع الذم على المذموم في حضرته فهذا دخل في السب والشتم.

* ومر علينا أن السب والشتم أنواع:

أ- أقل الشتم: أن يصفه بالوصف القبيح: (يا بخيل! يا فقير! يا خبيث! يا حمار! يا كلب! يا كاذب!).

ب- أعلى منه: لعنه أو لعنة والديه (الله يلعنك، لعنة الله عليك، لعنة الله والديك، لعنة الله أمك، لعنة الله أباك).

ج- أعلى من اللعن: القذف؛ لأن القذف يترتب عليه الحق بالحد، أن يقول له: (يا زاني! يا قحبة! يا قواد! يا ابن الزانية! يا ابن الزاني!) هذا قذف.

د- قالوا: وأعلى من اللعن أيضًا:

اتهامه بأن يقال: (يا مبتدع!) وهو ليس كذلك.

أو ينسبه إلى طائفة مبتدعة (يا رافضي!) وهو ليس برافضي، (يا قبوري!) وهو ليس بقبوري، (يا جهمي! يا معتزلي! يا قدربي!) وهو

ليس كذلك.

أو يُنسبه إلى حزب مبتدع، جماعة مبتدعة؛ فهذا من السَّب
الذي هو أعلى من اللعن ودون التكفير.
هـ - وأعلى من ذلك : تكفيه.

أما إذا قال به ما يَسِّبُه في غَيْبِه فهذه هي الغيبة، ولو كان فيه
ما وُصِّفَ به.

* وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الغيبة؛ فقال: «الغيبة: هو ذِكْرُكَ أخاكَ
بِمَا يَكْرِهُهُ أَيْ مَا يَكْرِهُهُ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ، (قيل: يا رسول الله! أَفْرَأَيْتَ إِنْ
كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟) قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ»^(١) والبهتان أَشَدُّ من الغيبة؛ لأنَّكَ
وصفته بشيءٍ ليس هو فيه.

والغيبة استهان بها الناس استهانةً عظيمةً، واستمرءوها استمراءً
كبيراً؛ حتى أضحت حَلَّاً في مجالسهم، وحَلَّاً على ألسنتهم، وقلّ
أن يخلو المجلس من هذه الخلة الفظيعة الشنيعة - وهي الغيبة -.

وهي التي عَظَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا شَأْنَهَا وَقَبَّحَهَا أَيْمَانَ تَقْبِيعٍ، فَنَهَى
عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجّات: ١٢].

ثُمَّ مَثَّلَ سُبْحَانَهُ الغيبة في شناعتها وقباحتها وفظاعتها؛ قال:
﴿أَيُحِبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾ [الحجّات: ١٢]؛ مَثَّلَ
الغيبة بهذا المثال القبيح ..

فهذا الذي اغْتَبَهُ كَأَنَّكَ تَأْكُلُ لَحْمَهُ وَهُوَ مَيْتٌ جِيفَةً أَمَامَكَ،
وَهُذَا مَا أَطْبَقَتِ النُّفُوسُ عَلَى كِرَاهِيَّتِهِ وَشَنَاعَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأذاب - باب تحرير الغيبة (٢٥٨٩).

* وأعظم من الغيبة: البهتان؛ لأن يصفه بما ليس فيه. ومن شناعة الغيبة التي استمرأها الناس إلا ما رحم الله: استمرءوها بأفعالهم، وإلا قد يُصرّح بقوله: (أنها حرام، وأنها كبيرة)، ولكن بفعله وقلة اهتمامه بها ومبالاته بشأنها يستمرءها.

بعَثَتْ صَفِيَّةُ بْنَتُ حُبَيْبَةَ - وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بِقَصْعَةٍ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقَصْعَةُ وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَةَ، قَالَتْ بِغَصَّاصَةٍ فِي نَفْسِهَا: (حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ لَأَنَّهَا قَصِيرَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ)! عَابَتْهَا بِشَيْءٍ فِيهَا وَهُوَ الْقِصْرُ ..

لَمْ يُجَامِلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُدَارِهَا، وَهِيَ مَنْ هِيَ فِي قَلْبِهِ وَفِي نَفْسِهِ فِي مَكَانِتِهَا وَفِي قَدْرِهَا وَفِي حُبِّهِ لَهَا ..

قَالَ: «يَا عَائِشَ! لَقَدْ قَلْتِ كَلْمَةً لَوْ مُزِجَّتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَّجَتْهُ»^(١) أَيْ لَأَنْتِنَتْهُ؛ مَعَ أَنَّهَا قَالَتْ فِيهَا شَيْئًا يَسِيرًا فِي عُرْفَنَا (إِنَّهَا قَصِيرَةٌ)؛ فَهَذَا غَيْبَةٌ.

وَالْغَيْبَةُ - أَيْهَا الْأَخْوَةُ! - أَثْرَهَا وَخِيمُهَا، فَإِنَّ الْمُغْتَابَ يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِكَ أَيْهَا الْمُغْتَابَ إِنْ لَمْ تَتَحَلَّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا. وَأَظْنَهُ سِيَّاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ أَنْفَقَ فِيهِ مِنَ الْغَيْبَةِ يُنَابِذُونَهُ وَيُطَرِّدُونَهُ، بَلْ وَيُقْيِمُونَهُ مِنْ مَجَالِسِهِمُ، أَوْ يُقَاطِعُونَهُ فَلَا يُعَاشِرُونَهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مِنْوَاهِهِمْ وَمِنْهَجِهِمْ فِي الْغَيْبَةِ.

وَالذِّمَّ: الَّذِي هُوَ ذِكْرُ الْمُسْلِمِ بِمَا يَكْرَهُهُ.

فَإِذَا ذَكَرَ كَافِرًا وَذَمَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْغَيْبَةِ، قَدْ يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ وَوَصَفْتَهُ وَرَمَيْتَهُ هُوَ فِيهِ، فَيَدْخُلُ هَذَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٥)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٢٥٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الظلم، أما الغيبة فهي خاصة في المسلمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره»، والأخوة هنا هي أخوة الدين: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجّرات: ١٠].

* حالات جواز الغيبة:

الذم ليس بغيبة في ستة أشياء، جمعها الناظم بقوله: **الذمُ ليس بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةِ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرٍ وَلِمُظَهِّرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتِي وَمَنْ طَلَبَ إِلَاعَانَةً فِي إِزَالَةٍ مُنْكِرٍ** ١- فالمتظلم يرفع ظلامته (فلان ظلمني)، ولو كان غائباً هذا ليس بغية.

٢- **وَالْمُعَرِّفُ**؛ يُعرف غيره بأن فلاناً لا يُتعامل معه لأنه يجحد أو يسرق أو لا يؤدي الحقوق، والمستشار مؤمن، من استشارك في أحد فيجب أن تُخبر لأنك مُعرف.

٣- **وَالْمُحَذِّرُ**؛ وهي شأن أهل العلم في تحذيرهم من أهل الشر وأهل الباطل وأهل البدع.

٤- الرابع: **مَنْ أَظْهَرَ الْفَسْقَ**، أظهر أكل الربا؛ ليست له حرمة، أظهر حلق اللحى، يقال: (فلان يحلق لحيته) ولا يكون هذا غيبة؛ لأنّه **مُظَهِّرٌ** هذا الفسق، **أَظْهَرَ أَكْلَهُ مَالَ الْيَتَمِّ**، **أَظْهَرَ جَحْودَهُ أَمْوَالَ النَّاسِ**، يأخذها ولا يؤديها، هذا **المُظَهِّرُ فِسْقًا**.

٥- المستفت: الذي يسأل عن أحواله أو لغيره.

٦- **وَمَنْ طَلَبَ إِلَاعَانَةً فِي إِزَالَةٍ مُنْكَرٍ**، **مُنْكِرٌ ظَاهِرٌ** قال: (في المحل الفلاني فيه معارف، فيه جرارة، فيه سرقة)، **فَطَلَبَ إِلَاعَانَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ**؛ ليُعينوه في إزالة هذا المنكر، لا يكون هذا غيبة.

* والأصل: أنه لا غيبة لمجهول، فيه مَنْ يَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا

وأنت لم تُعِينَه لا باسمه ولا بِوَصْفِه ولا بما يُعرَفُ به؛ فلا يدخل هذا في الغيبة.

١٧) وأشنع من (الغيبة) من المعاصي الدارجة: **«النميمة»**؛ وهي نَقْلُ الكلَامَ بَيْنَ اثْنَيْنَ أَوْ جَمَاعَتَيْنَ أَوْ قَبْيلَتَيْنَ أَوْ دُولَتَيْنَ عَلَى جَهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا وَالْتَغْرِيرِ فِي إِيْغَارِ الصَّدُورِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ هَذِهِ النَّمِيمَةُ، **«وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**^(١) قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

* **وَالنَّمَّامُ** : هو نَقْلُ الكلَامَ عَلَى جَهَةِ الْإِفْسَادِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَوْسَاطِ النِّسَاءِ، وَهُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا فِي أَوْسَاطِ الرِّجَالِ لَكُنَّهُ فِي أَوْسَاطِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ.

تَنْقِلُ الكلَامَ وَلَوْ كَانَ قَائِلَهُ قَدْ قَالَهُ، فَأَنْتَ آثِمٌ بِتَنْقِلِ هَذَا الكلَامَ لِلْإِفْسَادِ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ، أَوْ لِإِيْغَارِ الصَّدُورِ بَيْنَ جَمَاعَتَيْنَ أَوْ فَتَيَتَيْنَ أَوْ قَبْيلَتَيْنَ أَوْ عَائِلَتَيْنَ، وَهَذِهِ هِيَ النَّمِيمَةُ.

وَلَهَا النَّمِيمَةُ وُصِفَتْ بِأَنَّهَا كَالسُّحْرِ، وَهِيَ قَالَةُ السُّوءِ لَعَظِيمِ أَثْرِهَا فِي النُّفُوسِ إِيْغَارًا، وَمَلِئَتْ لَهَا بِالْحَقْدِ وَالْغَلَى عَلَى مَنْ نُقْلَى عَنْهُ الكلَامَ.

* **فِي الْمُقَابِلِ** : أَذِنَتِ الشَّرِيعَةُ بِأَنْ تَنْقِلَ الكلَامَ عَلَى جَهَةِ الإِصْلَاحِ وَلَوْ كُنْتَ كَاذِبًا، يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ خَصْوَمَةً، تَقُولُ لَهُ : (فَلَانَ وَاللَّهِ يَمْدُحُكَ، فَلَانَ يُشْتَيِّنِي عَلَيْكَ، يَذْكُرُكَ بِالْخَيْرِ) وَإِنْ كَانَ هُوَ كَذَبٌ، لَا ذَكْرَهُ بِخَيْرٍ، وَلَمْ يَمْدُحْهُ؛ فَهَذَا مِنَ الْكَذْبِ الْمَأْذُونُ بِهِ، وَهُوَ مَا جَاءَ عَلَى جَهَةِ الإِصْلَاحِ.

(١) آخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب ما يكره من النميمة (٦٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥) واللفظ له.

وفي هذا نعلم أن الشريعة مُتشوّفة لإسلام سخائم الصدور وإصلاح ذات البين، ومانعةٌ مُشدّدة فيما يُوغر الصدور ويُورث الأحقاد والضغائن وقادات السوء بين المسلمين، وأثرها كأثر السحر فيهم في قالة السوء.

يقول شيخنا رحمه الله: «وغيرها مما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله صلوات الله عليه»، مثل: الكذب، مثل: الغدر، يواعد ويغدر، مثل: إخلاف الأمانة، مثل: اللؤم؛ وهو خلق سيء في النفس، يظهر أثره على القول وعلى الفعل.

* وللأسف الشديد أن اللؤم - أيها الأخوة! - بضاعة هذا الزمان إلا ما رحم الله، لؤم في نذالة، في سوء خبيث وطويّة تبعث على هذا اللؤم، وقد امتاز الشرفاء والكرماء وذوي السُّمُّ امتازوا بالكرم، وضدهم: مَنْ هو خبيث في نفسه، سيء في طبعه، امتاز باللؤم. وفي هذا قول الأول: (إنك إن أكرمتَ الكريماً ملكته، وإن أَكْرَمْتَ اللئيمَ تَمَرّدَ).

* والنذالة من اللؤم، والمصلحة (مَنْ يُسَمِّونَ بالمصلحية) يُماشي الناس لأجل مصالحه؛ هذا من طرائق اللؤم، همّه مصالحه، ما همّه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لأن من خصال الإيمان: أن تحب لأخيك كل شيء الذي تحبه لنفسك، وفيه: الحديث الذي في الصحيحين لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه^(١).

اللؤم واللؤماء كثيرون متنوعون، بل لا تزيده الأيام إلا لؤماً ولا الحاجات إلا لؤماً.

(١) آخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمَا زَالَ الْأَسْوَيَاءِ وَالْعَقَلَاءِ وَالْفَضَلَاءِ يَتَرَفَّعُونَ عَنْ دَرَكَاتِ هَذَا الظُّلْمِ.

وَمَرَّ بِكُمْ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَلَاءِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَعَادَى اللَّهَ وَوَالِيَ اللَّهِ) قَالَ: (فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكِ)؛ الْحَادِي وَالبَاعِثُ وَالْمَقْصُدُ هُوَ طَلْبُ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَثَنَائِهِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقَدْ صَارَتْ عَامَةً مَوَاحِدَةً النَّاسَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا) أَيْ لِأَجْلِ مَصَالِحِهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ (وَذَلِكَ لَا يُجَدِّي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئاً) ^(١) أَيْ لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ أَهْلَهُ شَيْئاً، أَيْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. أَنْتَ مَأْمُورٌ أَنْ تُحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

* وَاللَّئِيمُ طَبَعَهُ أَنَّهُ مَلُولٌ، فَإِنْ مَصَاحِبَتِهِ وَسَعْيُهِ لِحَاجَتِهِ.

* وَالْحَقُودُ لَئِيمٌ، لَمَّا حَقَدَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَعَثَهُ هَذَا الْحَقْدُ وَسُوءُ طَوْيِتِهِ إِلَى أَنْ يَتَلَأَمْ مَعَهُ، فَيُوَاعِدُهُ وَيُكَذِّبُهُ، وَيَعَاهُهُ فَيَغْدِرُ، وَيَتَرَبَّصُ بِهِ الْمَضْرَةُ لِمَا فِي قَلْبِهِ وَفِي طَبْعِهِ مِنَ الْلَّؤْمِ تَجَاهِهِ.

الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَفَعُوا أَنْفُسِهِمْ عَنِ الْلَّؤْمِ وَذَمَّوْا الْلَّؤْمَاءِ.

هَذَا فِي عَقْدِ الْجَوَارِ، وَفِي الصَّدْقِ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي إِنْزَالِ حَصْمِهِ وَعَدُوِهِ مِنْزَلَتِهِ الْمُسْمَاهُ الْآنَ بِأَخْلَاقِيَّاتِ الْحَرْبِ، وَأَخْلَاقِيَّاتِ الْعِدَادِ، وَإِنْ عَادَيْتَهُ لَكُنْكَ لَا تُنْزِلَهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ؛ لِأَنَّ كَرِيمُ فِي طَبْعِهِ كَرِيمٌ فِي نَفْسِهِ.

وَلِلأَسْفِ هُنَاكَ مَنْ يَدَعِي أَنَّهُ مِنَ الْكَرَامِ سَوَاءً كَانَ نَسَبَّاً أَوْ خُلُقًا أَوْ تَعَالُمًا أَوْ مُتَّحِدًا، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى تَصْرُفِهِ مَعَ إِخْرَانِهِ وَمَعَ أَقْرَانِهِ وَإِذَا باعْثَهَا باعْثَ الْلَّؤْمَ وَاللَّثَامَةَ، لَئِمُّ وَلَؤُمٌ فِي تَعْمَلِهِ مَعَ إِخْرَانِهِ لَا يُحِبُّ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْعَدْنَى فِي الْإِيمَانِ (ص ١٨).

يُعامل بذلك وهو يُعاملهم به، بعضهم من قصد - وهذا أشنع وأفظع -، يقصد مضره أخيه حسداً في نفسه، وحقداً في قلبه، وشناً في طبعه، وبعضهم لا، لكن هذه نسأته وهذه تربيته على اللؤم واللثامة.

وأنا أقول ذلك وأكثِر الكلام فيه لأنني أراه - يا أيها الأخوة! - منتشر حتى بين من يُحسن بهم الظن من طلبة العلم أو من أهل الديانة أو أهل الاستقامة، اللؤم في النفس، اللؤم في الخلق، اللؤم في الظن.

* وقد بحثت عن سببه وموْجِبه فلم أَر أشنع في سببه من الهوى الذي يحمل على الظلم والعدوان وعلى الجهل.

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسْنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فأعظم أسباب اللؤم والندالة وسوء الخاتمة وسوء العاقبة وقلة الخاتمة مداره على الهوى الذي أنشأ هذا اللؤم في النفوس.

* والحسود لئيم لأنه تمنى زوال النعمة التي آتاهها الله غيره، سيما إذا كان غيره من أقرانه أو من زملائه أو من طبقته، كيف يفوقني في العلم؟ في الكرم؟ في المرجلة والرجلة؟ في الشهامة؟ كيف يفوقني في الوظيفة وفي المنصب؟.. لا ترضى بهذا نفسه اللثيمة الأمارة بالسوء، فيرجع على أخيه بالحسد والحدق عليه.

والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الهشيم.

وهذا سيجد ذلك في الدنيا قبل الآخرة؛ في الدنيا بمرض قلبه بالغم والهم من هذا اللثيم.. من هذا الحاسد لِمَا ناله محسوده، هذا في الدنيا حتى لا يهنا بالطعام، فلا يجد له طعماً ولا بالشراب فلا يستسقى له مذاقاً لأن قلبه أسود، بماذا تَسَوَّد؟.. بهذا اللؤم وسوء الطبع، بهذا الحسد الذي أورث قلبه حقداً وغلاً على أخيه، هذا في

الدنيا، ويوم القيمة أشد وأعظم ..
أشد وأعظم يوم يستوفى منه هذا المحسود المحقود عليه
المُتَلَأِمُ عليه، المُتَنَذِّلُ فيه من النذل ومن هذا اللئيم، ومن هذا
الحسود والحقود.

العرب كِرَامُهُمْ وشَهَادَتِهِمْ وَمُرَاءُهُمْ تَرَفَّعَتْ عَنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ
الرَّدِيَّةِ، حَتَّىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

لأنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ هُوَ فِي طَبْعِهِ لَا يَكْذِبُ وَلَا يَغْدِرُ وَلَا يَلْأَمُ
فِي طَبْعِهِ لَأَنَّهُ يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنِ هَذِهِ الْخَسَائِسِ، وَعَنِ هَذِهِ الرَّذَائِلِ.
هَذَا عَنْتَرَةُ بْنُ شَدَّادٍ فَارِسُ بْنِي عَبْسٍ، مَاذَا يَقُولُ .. مِنْ إِكْرَامِهِ
لشيمَةِ جَارِهِ وَعِرْضِ جَارِتِهِ، شِيمَةِ جَارِتِهِ وَعِرْضِ جَارِهِ، قَالَ :
وَأَغْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّىٰ يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا
مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟

كَرَامَةُ نَفْسٍ وَعِزَّةُ نَفْسٍ، حَتَّىٰ جَعَلَ حَرِيمَ جَارِهِ كَحْرِيمَهُ، فَيَغْضُّ
طَرْفَهُ عَنْ حَرِيمِ جَارِهِ.

فَاللَّؤْمُ مِنَ الطَّبَاعِ السَّيِّئَةِ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَالنَّهِيِّ
عَنْهَا، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَمَارِسَةٍ، إِلَى أَنْ يَسْمُو الْإِنْسَانُ بِأَخْلَاقِهِ؛ لَأَنَّ
دِينَنَا الْقَوِيمُ وَدِينَنَا الْحَنِيفُ وَرَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّوْا بِالْمُؤْمِنِينَ
فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِي مَقَاصِدِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ.

وَفَقَهَ اللَّهُ الْجَمِيعُ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

ونقف على الدرس الثامن عشر من دروس شيخنا الدرس
المهمة، والله أعلم.



الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلاحة عليه ودفنه

وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: يُشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله)، لقول النبي ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه. والمراد بـ(المحتضر) في هذا الحديث: **المُحْتَضِرُونَ**; وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت. ثانياً: إذا تيقن ميته أغمضت عيناه وشد لحياه؛ لورود السنة بذلك.

الشرح

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا هو الدرس الأخير من الدروس المهمة لعامة الأمة، وهو **«الدرس الثامن عشر»**، عنونه شيخنا قدس الله روحه ونور ضريحة بقوله: «تجهيز الميت والصلاحة عليه ودفنه» فجعل هذا الدرس في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت:

- تجهيزه قبل أن يموت بتلقينه كما سأتي.
- وتجهيزه بعد ميته بغسله وتكفينه وشد لحييه.
- والصلاحة عليه.
- ودفنه، والأحكام المتعلقة بذلك.

ضمّن شيخنا هذا الدرس ثنتي عشرة مسألة، وإن كان هذا الموضوع ليس من فروض الأعيان، لكنه من فروض الكفايات.. ولهذا يقول الفقهاء رحمهم الله: (وتجهيز الميت، وتعسّيله، والصلاحة عليه، ودفنه؛ فرض كفاية).

* لماذا أُدْرَجَه بكلمة في الدروس المهمة؟

١- لعظيم الحاجة إلى هذا الأمر؛ لأن الفرض الكفائي إذا تركه جميع الناس أثموا، وصار في حقهم جميعاً بِتَرْكِهِم له كالفرض العيني إذا تركوه من حيث الإثم.

٢- ولأن هذا مما يُحتاج إليه حاجة واضحة ماسة.

٣- ولما فيه من إكرام المؤمن حيّاً وميّتاً.

فلهذا ألحقه في آخر هذه الدروس المهمة لعامة الأمة.

بدأ بالمسألة الأولى - وهي تلقين الميت -، بماذا يُلقن الميت؟ الذي يُلقن في الحقيقة ليس مَنْ مات، وإنما مَنْ قُرُب موته - وهو المُحْتَضِر -، يُلقن (أي تُملأ عليه كلمة التوحيد لا إله إلا الله). ودليلها: ما جاء في صحيح مسلم وغيره؛ أن النبي بكلمة قال: **لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**^(١)؛ موتاكم: أي المُحْتَضِرون، المُتَهَيّئون للموت.

وسماهم (موتى) لأنهم سيموتون؛ فلهذا نَاسَبَ تلقينهم هذه الكلمة قبل أن يموتو، لا أن يُلقنوها بعد الموت؛ لأنه بعد الموت ما ينفعه تلقينه (لا إله إلا الله).

كيف التلقين ينفعه قبل الموت؟

قالوا: (لأنه قبل الموت إذا قالها ومات عليها رُجِي أن يكون

(١) آخر جه مسلم في كتاب الجنائز- باب تلقين الموتى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٩١٦).

من أهل الجنة) لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامَهُ مِنَ الدُّنْيَا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، بأن يقولها صادقاً عاملًا بها، معتقداً لها، مُوقِنًا بها، مُتَحَقِّقاً فيها شروطها الثمانية التي مرت في أول الدروس «دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامَهُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)» أي مُحَقِّقاً لها؛ فإنه موعود بالجنة؛ وهذا يكون في المُحَضِّر.

١) قال: «أَوْلًا: يُشَرِّعُ تلقين المحتضر: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)»: يُلَقِّنُ بِرْفُقٍ، ما يُغَصِّبُ وَيُعَانِدُ، يا فلان! قُلْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، شَهَدَهُ.

وَلَا يُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ تَكْرَارًا يُفْضِي إِلَى الْإِمْلَالِ وَالْإِزْهَاقِ وَالْتَّطْفِيشِ حَتَّى مَا يَقُولُ: (انْقَلِعْ، اشْغَلْتَنِي، كَثُرْتَ عَلَيَّ) فَيَكُونُ عُوْنَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيهِ..

ولهذا يا إخواني!

الموتى: إما مريض، أو كبير في السن؛ يُلَئِنُ أن يموت، أو مَنْ أصابه حادث، ينقلبون الناس تتجمع عليهم الطُّفَلِيُّونَ ولا ينفعون، بل يسدون على المُسْعِفِينَ ولا ينفعون هذا الذي جرى عليه الحادث..!

فإذا رأوا حالته مُميتة قال: (يا فلان! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وكذا يقرأ عليه الحديث ويبيّن فضله، أو يُورِدُها عليه ليسمعها، أو يقول عنده بصوت مرتفع: (يا حظَ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامَهُ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ويُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ بِلُطْفٍ وَبِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ لَعَلَهُ أَنْ يَفْوَزُ بِهَذَا النَّطْقِ.

قال ﷺ: «لَقُنُوا مُوتاكم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)» أخرجه مسلم في الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في التلقين (٣١١٦). وصححه الألباني.

يقول شيخنا: **(والمراد بـ(الموتى) في هذا الحديث: المُحَتَضِرُونَ)** أي مَنْ احْتَضَرَ، معنى (احْتَضَر): يعني كادت روحه أن تخرج بأن حضرته الملائكة، ملائكة الرحمة إن كان من أهل الإيمان، وملائكة العذاب إن كان من أهل الكفر والشَّرَّانَ.

* مَنْ المُحَتَضِرُونَ؟

○ قوله: **«مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ»**؛ مرضٌ مَخْفُوفٌ، يُنَازِعُ [فضيلة الشيخ يُوضّح بالصوت] هذا من صُور المنازعة، أو أصابه حادث مميت، فما دامت روحه لم تخرج من جسده يُشرَعُ تلقينه (لا إله إلا الله) برفق وبلِيْنَ، حتى ما يأنف منها أو يتركها.

هذه الحالة الأولى: وهي التلقين.

* التلقين البدعى:

وقد أحدث بعض الناس بدعة في تلقين الموتى بعد أن يموتوا، فإذا خرجت روحه قال: (يا فلان! قُل: لا إله إلا الله)! أو يُلَقِّنه حُجَّته إذا دَفَنه في قبره، فإذا دَفَنه يصيغ عند قبره: يا فلان! قل: ربِّي الله، وديني الإسلام، وقُل:نبيي محمد عليه الصلاة والسلام! هذا ما ينفع الميت، وإن كان قد جاء هذا عن بعض التابعين لكن لم يدل عليه دليلٌ صحيح.

فالتلقين بعد الدفن بدعة، وكذلك تلقينه بعد خروج روحه بدعة.

ومعنى قوله: **«لَقَنَوا مُوتَاكُمْ (لا إله إلا الله)»** أي قبل أن يموتوا، وهم المُحَتَضِرُونَ.

* يقول بعض الناس: أقول قبل ما أَنَّا مَوْتَى (لا إله إلا الله) يمكن أَمْوَاتُ وَأَنَا نَائِمٌ، فقبل أن أَنَّا مَوْتَى (أشهدُ أَنْ لا إله إلا الله)؛ إن دَأَوْمَ عَلَيْهَا أَتَى بِذِكْرٍ مُحَدَّثٍ، لم يُشرَعَ، وإنما يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ المُشْرُوِّعَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَيَنْمَى عَلَيْهَا (اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي

إليك، ووجهت وجهي إليك، وفُوّضت أمرِي إليك، لا ملجاً ولا منجي منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت)، قال عليه الصلاة والسلام: **وَلْيَجْعَلْهَا أَخْرَ مَا يَقُولُ**^(١) لأن معناها التوحيد، فإن مات مات عليه.

- وكذلك يقرأ سورة **قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ** [الكافرون: ١].

ولهذا جاء في الحديث عند بعض أهل السنن وهو حديث حسن: **مَنْ قَرَأَ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ** [١] **وَمَاتَ لَمْ تَمَسْهُ النَّارُ**^(٢).

- يقرأ **الْمُعَوَّذَاتِ** ثلاثة؛ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** [الإخلاص: ١] **ثَلَاثًا، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** [الفلق: ١] **ثَلَاثًا، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** [الناس: ١] ثلاثة، آية الكرسي يقرؤها.

هل الذكر المشروح عند النوم لا أن يختتم كلامه على فراشه قبل أن ينام (أشهد أن لا إله إلا الله)، إن فعل ذلك فإنه يأتي أمراً مُحدداً بذكرٍ لم يُشرع قبل النوم، وإنما شرع تلقين المحتضر (لا إله إلا الله).

ولهذا أهل السنة وأهل الإيمان وقافون مع سُنة رسول الله، لا يزيدون عليها، ولا ينقصون منها.

٢) ثانياً: إذا **تُيقِّنَ** موت الميت، وقد حضره من حضره، **تَيَّقَّنَ** موته فإنه يُشرع له أن يُغمض عينيه، لماذا؟ لأن الميت إذا مات فإنه يشخص بعينيه، وشخوصه بعينيه كأن الذي يستتبع، **مُحَدِّقاً** البصر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٧)، وأبو داود (٥٠٥٥)، وصححه الألباني.

وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك: أن الروح إذا خرجمت تَبعها البصر^(١) .. فُشرع تغطية عينيه.

* هل يُشرع تغطية وجهه؟

إن كان فيه مصلحة غُطّي وجهه وجسده، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يُعطى وجهه ولا جسده. ومن المصالح: ألا يُرى الميت بعد خروج روحه ووجهه شاحب أو متغير لونه..

المشروع: تغطية عينيه؛ لأن الروح يشخص البصر اتّباعاً لها، فُيتحقق بعينيه مُطيراً بالعينين.

إذاً يُغمض عينيه إذا تَيقّن موته، ويُشد لحييه، يشد هما إلى أسفل؛ لأنه يُنazuع الروح فيبقى لحياه وأطرافه مشدودة، فمن تُيقّن موته قبل أن يَبَسْ تُفرَد أصابعه، أصابع يديه ورجليه، ويُشد لحيه؛ لأنه يُنazuع عند خروج روحه.

وقد قال النبي ﷺ: (الله أكبر، إن للموت لسَكَرات^(٢)).

فإذا تأخر ولم يشد لحييه لم يُرْخِهما، أو يرخي أصابعه، استمر شاداً لهما، أو ضام أصابعه ممسك بهما، حتى يصعب عليهم ذلك عند تغسيله وعند تكفيته.

وهذا جُرْب، خصوصاً من ماتوا بالجلطات المميتة، ونُقلوا مباشرة إلى الثلاجات، فإنه لا يُستطاع أن يُرْخَى لحييه ولا أن تُلان أطرافه من يديه ورجليه.

(١) آخر جهه مسلم في كتاب الجنائز - باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٣٠).

(٢) آخر جهه البخاري في كتاب المغازي - باب مرض النبي ووفاته (٤٤٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: يجب غسل الميت المسلم، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه، بل يُدفن في ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يُغسل قتلى أحد ولم يُصلّى عليهم.

————— الشرح —————

(٣) «ثالثاً: يجب غسل الميت المسلم»: تغسل الميت المسلم كتجهيزه، وكالصلاحة عليه، وكدفنه، وجوبه واجب كفائي، فرض على الكفاية، لا فرض عين.

فيجب أن يُغسل المسلم، وغير المسلم لا يجب تغسله، إن غسله فَحَسَنَ، وإن لم يُغسله ودُفِنَ فلا يجب ذلك.

لكن إذا دُفِنَ المسلم من غير تغسيل حُرُم ذلك؛ لأنه قَصْرٌ في فعل الواجب.

إلا مسلماً واحداً لا يجوز تغسله؛ وهو شهيد المعركة، شهيد المعركة لا يُغسل.

أما من قُتِلَ وهو مُرَابِطٌ على الحدود أو وهو حارس على الثغور فهذا يُغسل، وتجري عليه أحكام المسلم غير المجاهد، وإن كان له أجر المجاهد في سبيل الله في رباطه وحراسته ومراقبته للثغور.

لكن الذي لا يُغسل هو شهيد المعركة.

ومن ذلك: إن كان بينه وبين العدو رَمْيٌ وقداً فمات فهذا حُكْمُه حُكْمُ شهيد المعركة؛ لا يُغسل، ويُدفن في ثيابه التي فيها أثر الدم والغبار.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «ما من كليمٍ أَيْ حَرِيجٍ يُكَلِّمُ أَيْ يُحْرِجُ في سبيل الله، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُه

يُثُبَّت دمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ^(١) .

فإن كان كَلْمَه وَجَرْحَه فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ فَهَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِيمَا نَوَى وَنَحْنُ الْأَحْيَاءُ أَهْلُ الدِّنِيَا لَا نَدْخُلُ فِي النَّوَايَا وَالْمَقَاصِدِ .

ولهذا الأحكام للMuslim أنه يجب غسله وتكفيفه بالثياب البيضاء السُّحُولِيَّةِ ، فِيَكْفَنُ الرَّجُلُ بِثَلَاثَةِ ثِيَابٍ ، أَقْمَشَةٍ بِيْضٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا ، وَالْمَرْأَةُ بِخَمْسَةَ (ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ ، وَمِنْهَا دِرْعٌ وَخَمَارٌ) .

وهذا مِنْ تَشَوُّفِ الشَّرِيعَةِ إِلَى سَتْرِ الْمَرْأَةِ حَتَّى وَهِيَ مِيَتَةٌ ، شَرِيعَةٌ عَظِيمَةٌ ، رَاعَتِ الْحَقُوقَ ، وَسَمَّتِ بِأَهْلِهَا أَيْمَانًا سُمُّوً ، إِلَّا شَهِيدُ الْمَعْرِكَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسِّلُ وَلَوْ كَانَ وَجْهُهُ مُغَبَّرًا أَوْ مُحْتَرَقًا ، أَوْ فِيهِ دَمَاءٌ تَسْخَبُ ، إِنَّمَا يُوَضَّعُ عَلَى مَوْضِعِ الدَّمَاءِ مَا يَسُدُّ خَرُوجَهَا ، سَوَاءٌ مِنْ قُرْفُصٍ (وَهُوَ الْقَطْنُ) ، أَوْ مِنْ طِينٍ ..

وَالآنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَطَوَّرُ النَّاسُ فِي آلَاتِهِمْ وَفِي اسْتِطِبابِهِمْ .

قوله : «وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ» .

ما الدليل أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يُكفن إلا في ثيابه ولا يُصلَّى عليه أيضًا؟

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَ شَهِيدَيْنَ أَحَدَهُمْ بِثِيَابِهِمْ ، بَلْ دَفَنَ اثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ مَعَ بَعْضِهِمْ ، وَكَانَ يُقَدَّمُ فِي الْقَبْرِ أَكْثَرَهُمْ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ ، دَفَنُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من يجرح في سبيل الله عليه السلام (٢٨٠٣) ، ومسلم في كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل (٣١٣٥) ، وحسنه الألباني.

قد يقول قائل: جاء في الصحيح أن النبي ﷺ كان يخرج إلى شهداء أُحد، فيكبّر عليهم تسع تكبيرات؟

نقول: ليست هذه صلاة على الميت لأمرين:

الأول: أنه كان يخرج بعدهما ماتوا بسنين، و(كان) تدل على الاستمرار والتكرار؛ فدلّ على أن هذا ليس صلاةً عليهم بمعنى أنها الصلاة على الميت، وإنما هذا دعاءً منه عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الشهداء في هذه المعركة العظيمة.

الثاني: ومما يدل على أنها ليست صلاة جنازة: أنه كَبَرَ عليهم تسعًا بعدهما ماتوا بِمُدَدٍ.

* وقد استقرت الشريعة أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، على هذا استقرت شريعة الإسلام، نَصَّ على ذلك شيخنا المؤلف الشيخ ابن باز رحمه الله، أن الشريعة استقرت أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

ولأن شهيد المعركة لا يحتاج إلى شفاعة له بالصلاه، فإن صلاة الميت حقيقتها دعاءً منك أيها الحي لذلك الميت، صلاة الجنازة شفاعةً منكم أيها الأحياء المسلمين لهذا الميت الذي تصلّون عليه.

فالصلاه الله: أي أنكم تدعون الله جل وعلا أن يتقبله، وأن يغفر له، وأن يرحمه، كما سيأتي إن شاء الله في صفة هذه الصلاة.
إذاً هي شفاعة بالدعاء لهذا الميت.

فقد جاء في صحيح مسلم: «ما من ميتٍ يموت فيقوم عليه أربعون»^(١) وفي رواية «مائة»^(٢) «لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧).

الله فيه).

وقد مات - أيها الأخوة! - ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الطريق بين مكة والمدينة بوادي قدید، هذا الوادي الأفيف، الواسع العظيم الذي يَتَحَدَّرُ من الحرار مُتَّجِهًّا إلى البحر.

وهذا الوادي الذي مرّ به النبي عليه الصلاة والسلام في حجّته، أرجئها بعد هذا الحديث.

مات ابن عبد الله بن عباس في قدید، فقال لمولاه كُرِيب: انظر يا كُرِيب مَنْ حضرنا، فقال: حضر بعض الناس يا ابن عباس، قال: إذا كملوا أربعين فأعلموني، فلَمَّا كَمِلُوا أربعين خرج ابن عباس رضي الله عنهما فَكَبَّرَ على ابنه أربع تكبيرات.

فَسَأَلَهُ كُرِيبٌ: لِمَاذَا انتَظَرْتَ حَتَّى يَكْتُمَ أَرْبَاعُونَ؟

قال: إني سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من مسلم يموت فيموت عليه أربعون لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه». أخرجه مسلم في صحيحه.

* وهذا الشأن بين أهل العلم وأهل الإيمان، وأهل السنة والقرآن وبين مخالفهم من أهل الأهواء والبدع؛ أهل الأهواء والبدع همهم الدنيا، وأهل الإيمان همهم الآخرة.

ولهذا قال الإمام أحمد وغيره لأهل البدع: (بيننا وبينكم يوم الجنائز).

فإن أهل الإيمان يتَشَوَّفُون إلى الصلاة على الأموات، لأن الصادق المصدوق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَهُم بصلاته على الميت قيراط، وكل ميت عليه قيراط، وباتّباع الميت حتى يُدْفَنَ له بها قيراطان، والقيراط كالجبل العظيم، وجاء في بعض الروايات كجبل أحد، أجور عظيمة

رَتَبَهَا رَبُّنَا عَلَى شَهُودِ جَنَازَةِ الْمُؤْمِنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

* أما الشهيد - شهيد المعركة - فهو الذي ثبت في الحديث أنه يشفع في أهله، إن شهيد المعركة يشفع في سبعين من أهل بيته. إذاً هو يشفع، لا حاجة له إلى شفاعة هؤلاء الأحياء لعظيم ما قَدَّمَ، حتى جاد بنفسه وبروحه في سبيل الله، إذا كان ذلك في سبيل الله. فإن كان في سبيل الراتب أو في سبيل الرتبة، أو المدح أو الثناء أو الهياط فليس هذا في سبيل الله.

قاتلٌ لِيُقالُ: (شجاع، حامي الْذَّمَارِ)، قَاتَلَ لِأَجْلِ الرَّاتِبِ، لِأَجْلِ الرَّتْبَةِ، لِأَجْلِ الْمِدْحَةِ؛ لِيُسَمِّيَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..

وفي هذا: عظيم شأن النية والمقصد في العبادات كلها، ومنها في المقابلة، أن يكون نيته في سبيل الله.

نعم مَنْ قَاتَلَ دون أهله، دون ماله، دون نفسه؛ لئلا يُعَتَدُى عليها أو يُصَالُ عَلَيْهَا، أو يُنْتَهَكُ جانِبَهَا، فإن هذا من ضروب الجهاد في سبيل الله.

أَمَا مَنْ قَاتَلَ لِأَجْلِ الْمِدْحَةِ وَالثَّنَاءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْمَكْسُبِ وَالرَّاتِبِ مُرْتَزِقٌ، فَقَطَّعًا لِيُسَمِّيَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وفي الصحيحين: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: الرَّجُلُ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً، وَالرَّجُلُ يَقْاتِلُ حَمِيمَةً، وَالرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِأَجْلِ الْمَعْنَمِ - مُرْتَزِقٌ - أَيْ ذَلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ تَارِكًا كُلَّ مَا ذُكِرَ، وَاضْعَفَ هَذَا الْحَدَّ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ سَبِيلُ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من سأله وهو قائم عالما جالس (١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

نسأل الله أن نكون وإياكم من هؤلاء، وأن يعيذنا وإياكم من صدتهم، وأن يجعلنا ممّن يستمع القول فيتبع أحسنه، وأن يغفر لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم وموتنا، وأن ينصر جنودنا المرابطين على ثغورنا وحدودنا.

نسأل الله أن ينصرهم نصراً مؤزّراً وأن يكتب عدوانا وعدوهم، وأن ينصر جميع المسلمين في كل مكان، وأن يكون لمستضعفهم ولليّا ونصيراً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

رابعاً: صفة غسل الميت: أنه تُسْتَر عورته، ثم يُرْفَع قليلاً ويُعْصَر بطنه عَصْرًا رفِيقاً، ثم يُلْفَ الغَاسِل على يده خِرْفَةً أو نحوها فَيَنْجِيْه بها، ثم يُوَضِّه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماءٍ وسِدْرٍ أو نحوه، ثم يغسل شَقَّة الْأَيْمَن، ثم الْأَيْسَر، ثم يغسله كذلك مَرَّةً ثَانِيَّةً وثَالِثَةً، يُمْرُّ في كل مَرَّةٍ يده على بطنها، فإن خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَه، وَسَدَ الْمَحَلَ بِقُطْنٍ أو نحوه، فإن لم يستمْسِكْ فَطِينٍ حَرَّ، أو بوسائل الطب الحديثة؛ كالمُلْزَق ونحوه.

ثم يُنْشَفُه بشُوبٍ، ويُجْعَلُ الطَّيْبُ في مَغَابِنِه، ومواضع سجوده، وإن طَيْبَه كله كان حسناً، ويُجْمَرُ أَكْفَانَه بِالْبَخُورِ، وإن كان شاربَه أو أَظْفَارَه طَوِيلَةً أَخْدَى مِنْهَا، وإن تَرَكَ ذَلِكَ فَلَا حَرْجٌ، ولا يُسْرِحُ شِعْرَه، ولا يَحْلِقُ عَانَتَه، ولا يُخْتَنَه؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

الشرح

٤) المسألة الرابعة من مسائل تغسيل الميت: صفة تغسيله.

وهذه المسألة ذَكَرَها شيخنا ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ كما ذَكَرَها الفقهاء من الأصحاب، وإنما صَوَّبَ ما لم تُوَافِقْ بِذَلِكَ السُّنْنَةُ، فإنهم ذَكَرُوا أنه يُسْتَحْبِطُ إِحْدَادُه وَأَخْذُذُ ما زَادَ عَنْ شِعْرَه، وَقَيْدُه الشَّيْخُ - كما سِيَّأْتِي - .

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: إذا مات رُفَعَ جَذْعُه قليلاً، ما يُقْعَدْ قاعِدًا، لكن يُرْفَعُ قليلاً حتى يتَحدَّرَ ما في جوفه فيخرج، وهذا فائدة رَفْعِه قليلاً.

١- قال: «تُسْتَر عورته» أولاً؛ لأن حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ مَيْتٌ كُحْرُمْتَه حَيٍّ، «تُسْتَر عورته».

٢- و«يُرْفَعُ قليلاً» ليس كثِيرًا.

٣- «ويُعْصَرُ بطنه عَصْرًا» رفِيقاً حتى يخرج ما في بطنها من جهة أمعاء الدقيقة إلى أمعاء الغليظة إلى فتحة الشرج.

٤- و«يُلْفَ التَّالِسِلَ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً أَوْ نَحْوَهَا» أَدْسُوس، حَتَّى يَنْجِيَهُ بِفَرْجِهِ وَبِدُبْرِهِ، مِنْ جَهَةِ فَرْجِهِ - فَرْجِ الْمَيْتِ - وَدُبْرِهِ.

٥- «ثُمَّ يُوضِّنُه» لِلصَّلَاةِ؛ فَيغسل يَدِيهِ، وَيَأْخُذُ بِالْخَرْقَةِ وَيَمْسِحُ عَلَى أَسْنَانِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُدْخِلُ الْمَاءَ إِلَى فَمِهِ، وَيُتَخَرَّ - يُخْرُجُ مَا فِي مِنْخَرِهِ مِنَ الْوَسَخِ -، يغسل وَجْهَهُ، يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، يَمْسِحُ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيْهِ، يغسل رِجْلِيهِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةُ، هَذَا هُوَ تَوْصِيْتُهُ.

٦- قَالَ: «ثُمَّ يغسل رَأْسَهُ وَلَحِيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَوْ نَحْوِهِ» كَأَنَّوْعَ الصَّوَابِيْنِ، السِّدْرُ كَأَنَّوْعَ الصَّوَابِيْنِ، هَذَا نَحْوُ السِّدْرِ (شَامِبُو، صَابُون) مُبَالَغَةٌ فِي تَنْظِيْفِهِ.

وَنَصَّ الْفَقَهَاءِ عَلَى السِّدْرِ لِأَنَّ السِّدْرَ لَهُ مَادَةٌ نَافِذَةٌ مِنْ حِيْثِ إِزَالَةِ الْوَسَخِ الَّذِي عَلَى الْجَسْمِ وَعَلَى الْأَيْدِيْنِ.

٧- «ثُمَّ يغسل شِقَّهُ الْأَيْمَنَ» ثُمَّ شِقَّهُ «الْأَيْسَرِ».

وَيُعِيدُ وُضُوْءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْقِبْ بِثَلَاثٍ زِيَادَةً إِلَى خَمْسَ، أَوْ إِلَى سَبْعٍ، إِذَا بَعْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ يَبْدأُ بِالشَّقِ الْأَيْمَنِ، كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ الشَّقِ الْأَيْسَرِ، يغسله كَذَلِكَ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، كُلَّ مَرَّةٍ يَمْرُّ يَدُهُ بِرْفَقٍ وَيَعْصَرُ بَطْنَهُ.

٨- «فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ».

○ قَوْلُهُ: «وَسَدَّ الْمَحَلَّ بِقُطْنِ» حَتَّى مَا يَخْرُجُ شَيْءٌ بَعْدَمَا يُغَسِّلُ وَيُكَفَّنَ.

فَإِنْ سَدَّهُ الْقَطْنُ - كَمَا فِي ذُوِّي الْجَرَاحَاتِ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِلَّا سَدَّهُ بَطِينٌ حُرٌّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ، أَوْ بَغْيَرِهِ مِنَ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، بِأَنَّوْعِ الْلَّازِقَاتِ أَوِ الْحَافِضَاتِ - الْحَفَاظَةِ - يَسِدُ هَذَا الْمَحَلَّ لِثَلَاثَةِ تَخْرُجٍ نَجَاسَةً أَوْ دَمًّا.

* هل له أن يخيط الموضوع؟

إن كان جُرْح له أن يَخِيطه، أما الدُّبَر فلا يَخِيطه، لأن هذا مُثُلَّة، والمُثُلَّة لا تصح بالمؤمن.

٩- فإذا خَرَج منه شيء أعاد وضوئه، فإن لم يَنْقِ بثلاث غَسْلَاتٍ زِيدٌ إلى خمس غَسْلَاتٍ (أو إلى سبع).

إذا لم يَنْقِ بعدها لا يُزَاد فوق السبع؛ هذا ظاهر كلام شيخنا هاهنا.

١٠- «ثُمَّ يُنَشِّفُه بِثُوب» بمعنى أنه لم يَنْقِ، خرجت منه نجاسة يَسُدُّها، إما بطين أو بقطن أو بحافظة أو بلازق.

١١- ثُمَّ يُنَشِّفُه «وَيَجْعَلُ الطَّيْبَ فِي مَغَابِنِه» ما مغابن الإنسان؟ والمرأة يُظَفِّرُ شعرها ثلاثة قرون، ويُسْدَلُ من ورائها.

الأماكن التي تخرج منها الروائح: كالإبطين والرقبة، هذه مغابنه، ومواضع الوضوء منه: أي في وجهه، ورأسه، من مغابنه: خلف أذنيه.

* أصل المغابن: المحل البعيد الذي تظهر منه الروائح القدرة أو الكريهة.

١٢- «وَإِنْ طَيْبَهْ كَلَهْ كَانَ حَسَنًا» إن عَمَّمه بالطَّيْب كله فَحَسَن؛ لأن هذا إكراماً للميت المسلم.

١٣- ويُسْتَحِبُّ أن «يُبَحِّمْ أَكْفَانَه بِالْبَخْرُور» أكفانه: يعني الكَفَن الشوب الذي يُدْرَج فيه إدراج، يُسْتَحِبُّ أن يُطَيَّب بالبخور.

١٤- «إِنْ كَانَ شَارِبَهْ أَوْ أَظْفَارَه طَوِيلَة» استحب أن يأخذ منها.

١٥- «وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ» فلم يأخذ منها «فَلَا حَرَج»، لكن «وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهْ، وَلَا يَحْلُقُ عَانِتَهْ»؛ لأن فيه انكشاف عورته.

١٦- «وَلَا يُحَتِّنَهُ» الختان هو الطهار للرجل؛ لأن فيه انكشاف العورة.

قال: «لِعَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ» وإن كان بعض الفقهاء نَصَّوا عليه، لكن شيخنا هاهنا نَبَّهَ بأن الدليل لم يأتِ بذلك. والمرأة في هذا كالرجل تزيد بشيء واحد؛ أنه يُجعلُ شعرها ثلاثة قرون - ثلاث ضفائر - وَتُسْتَدَلُّ من ورائها.

دليلها: ما في الصحيحين من حديث أم عطية؛ أن النبي ﷺ دخل عليهم وُهُنَّ يُغَسِّلُنَّ ابنته رُقِيَّةَ، فقال: «أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ مَا شَتَّتْنَا إِلَيْهِ سَبْعًا، وَاجْعَلْنَ شَعْرَهَا ثَلَاثَ ضَفَائِرَ - ثلاثة قرون - ، فَإِذَا فَرَغْنَا فَأَذْنِنِي»؛ لأنَّه ما دَخَلَ في محل التغسيل..

فَلَمَّا فَرَغَنَّ مِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَعْلَمْنَهُ، فَأَعْطَاهُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ حَقُّهُ - أَيْ إِزَارَهُ - قَالَ: «أَشْعَرْنَهَا إِيَاهُ»^(١) أَيْ أَجْعَلْنَهَا هَذَا هُوَ لِبَاسُهَا الَّذِي يَلِيهِ جَسَدُهَا، مِنْ بَرَكَةِ لِبَاسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

هذا ما يتعلَّق بِغَسْلِ الْمَيِّتِ.

* وَغَسْلُ الْمَيِّتِ بِالْتَّعْلِيمِ النَّظَرِيِّ يُمْكِنُ تُجَوِّدُونَ بَعْضَهُ وَتُفَوِّتُونَ بَعْضَهُ.

لَكِنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَالْمَغْسَلَةُ مَا هِيَ بِبَعِيدَةِ، يَدْخُلُ مَعَ الْمُغَسِّلِينَ، وَيُطَبَّقُ مَا دَرَسَهُ عَلَى مَا يَرَاهُ.

وَهَذَا - يَا إِخْرَانِي! - مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ، غَسْلُ الْمَيِّتِ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ؛ وَلَهُذَا قَدْ يُوصِي وَصِيكَ - يُوصِيَكَ مَيْتَكَ - أَنْكَ تُغَسِّلَهُ، فَتَعْرَفُ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّلَامِ (١٢٥٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ (٩٣٩).

خامساً: تكفين الميت: الأفضل أن يُكَفَّنَ الرجل في ثلاث أثوابٍ بِيْض، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فَعَلَ بالنبي ﷺ، يُدْرَجُ فيها إدراجاً، وإن كُفَّنَ في قميصٍ وإزارٍ ولُفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ. والمرأة تُكَفَّنُ في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولُفَافَتين.

ولكن إذا كان الميت مُحْرِماً فإنه يُغَسَّلُ بماءٍ وسُدْرٍ، ويُكَفَّنُ في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يَعْطَى رأسه ولا وجهه، ولا يُطَيِّبُ؛ لأنَّه يُبَعَّثُ يوم القيمة مُلْبِيًّا، كما صَحَّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ. وإن كان الْمُحْرِم امرأةً كُفِّنَتْ كغيرها، ولكن لا تُطَيِّبُ، ولا يَعْطَى وجهها بنقاب، ولا يَدَاها بِقُفَّازَيْنَ، ولكن يُغَطَّى وجهها ويداها بِالْكَفَنِ الذي كُفِّنَتْ فيه، كما تَقَدَّمَ بيان صفة تكفين المرأة.

————— الشرح —————

٥) المسألة الخامسة في الدرس الثامن عشر: كيف يُكَفَّنَ الميت؟

الكَفَنُ: هو وَضْعُ الميت في الثياب، هذا الكَفَنُ.

النَّعْشُ: هو ما يُحَمَّلُ عليه الميت؛ هذا النَّعْشُ.

الكَفَنُ: هو ما يُدْرَجُ فيه من الثياب.
ولا يُكَفَّنُ حتى يُغَسَّلُ.

الرَّجُلُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَفَّنُ بِثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ.

الثَّوْبُ: هو الْقَمَاشُ الَّذِي لَمْ يُفَصَّلْ.

○ قوله: «يُدْرَجُ فيها إدراجاً»، يُوضَعُ في الْقَمَاشِ، ثم يُؤْتَى بطرفه الأيمن على طرفه الأيسر، ثم طرف الثَّوْبِ الأيمن على طرف الأيسر، ثم طرف الثالث الأيمن على الأيسر ويرْبَطُ بِلُفَافَتَيْنِ من

جنس هذا التوب حتى ما ينحل.

ما كان زائداً من جهة القدم يُرجع عليه، ما كان زائداً من جهة الرأس يُرجع عليه ويربط من جهة الرقبة لئلا ينكشف؛ هذا هو السنة.
والنبي ﷺ لما مات أُدرج - أي أُدخل - في ثلاثة أثوابٍ سحولية - أي بيضاء، قماش لم يُفصل -.

الواجب: ثوب واحد، لكن هذا المستحب: ثلاثة.

لو أنه كُفنَ بثوبه - بسرواله -، وبقميصه - التوب هذا -، وغُطّي بعمامته ولفت عليه؛ فَصَحَ ذلك.

وما يُوضع بعد ذلك: فوقه بِسْتَ أو بطانية أو كساء؛ هذه من الأمور المتعلقة بالعادات، ليست بُسْنة.

* لكن من الْبِدَعِ أَن يَتَخَيَّر لِبَاسًا طَرِيزًا عَلَيْهِ آيَةُ الْكَرْسِيِّ، أَو (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَو خِرْقَةً مِن خِرْقَةِ الصَّوْفِيَّةِ وَيَضْعُهَا عَلَيْهِ - عَلَى كَفَنِهِ أَو عَلَى نَعْشِهِ -؛ هَذَا مِن الْبِدَعِ.

إنما يُعَطَّى بما جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، بطانية بعد ذلك، بِسْتَ حتى يتميز الرجل والمرأة، بعباءة؛ فهذا من الأمور التي مَرَدَهَا إِلَى العادات وإِلَى عُرْفِ النَّاسِ.

ويُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ.
وَتُتَكَفَّنُ الصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلُفَافَتَيْنِ.

والواجب في حق الجميع: ثوبٌ وَاحِدٌ يُسْتَرُ جَمِيعَ الْمَيْتِ.
* والمرأة تُدْرَج بماذا؟

بِخَمْسَةِ أَثَوَابٍ؛ لَأَنَّ الشَّرِيعَةَ مُتَشَوْفَةٌ إِلَى سُتُّ الْمَرْأَةِ.

○ قوله: «والمرأة تُكَفَّنُ في خمسة أثواب: درع» درع الذي هو

قميص، يسترها من كتفها إلى رجليها.

- قوله: «وَخَمَارٌ» إجلال، أو مسفع، الذي تُخَمِّر به رأسها.
- قوله: «إِزارٌ»: وهو ما يستر أسفل القدم، من الحِقو، من الوسط إلى الأسفل.
- قوله: «وَلُفَافَتِينٌ».

ولو أُدْرِجَت في ثوبٍ واحدٍ جاز، لكن هذه الخمسة من باب الاستحباب.

والصبي؟ وهو مَنْ لم يبلغ؛ يكفي **«ثوب واحد إلى ثلاثة أنواع»**.

الصغيرة: بنت صغيرة لم تبلغ؛ **«تَكْفَنُ»** **«في قميصٍ ولفافتين»**.
 كل هذا من تَشَوُّف الشريعة لِسْتَر المرأة في مقابل الرجل.
 * والواجب في الجميع: **«ثُوبٌ وَاحِدٌ يُسْتَرُ جَمِيعَ الْمَيْتِ»**؛ فإن مصعب بن عُمير رضي الله عنه قُتِلَ يوم أُحُد، وكان من أنعم وأرغد وأدلل شباب مكة، لَمَّا قُتِل رضي الله عنه لم يجدوا إلا إزاراً إن ستروا رأسه ظهرت قدماه، وإن ستروا قدميه ظهر رأسه؛ هذا الذي وجدوا له من مال الدنيا !!

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُسْتَرَ رَأْسَهُ وَبَدْنَهُ، وَوُضِعَ عَلَى رَجْلِهِ حشيشاً !

دل على أن الواجب: ما يستره كله ولو كان ثوباً واحداً؛ هذا أقل الواجب في حق الرجل وفي حق المرأة، وما زاد على ذلك فهو مستحب.

إذا كان الميت شهيداً في سبيل الله في المعركة فإنه يُكَفَّنُ في أثوابه التي مات فيها، لا تُنْزَعُ عنه، ولو كان فيها دم أو تراب أو

طين أو وَسَخٌ أو قِيحٌ أو صديد؛ فإنه يُكَفَّنُ في أثوابه، ولا يُصلّى عليه؛ هذا شهيد المعركة.

إن «**كان الميت مُحرِّماً**»: إن كان المُحرِّم إما رجل وإما امرأة؛ فالرجل **«يُكَفَّنُ في إزاره وردائه»** الذين أحرَم بهما، ولا مانع أن تُغَسِّلا إن كانوا وَسِخِينَ، لكن لا تُطْبَيَانَ.

يقول شيخنا: **وَيُظَهِّرُ رأس المُحرِّم** ووجهه.

والشيخ **يُصَحِّحُ** رواية مسلم، فإنه جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس **أن رجلاً وَقَصَته راحلته، والنبي ﷺ واقفٌ في عرفة، فَانْدَقَ عنقه فمات، فسُئلَ النبِيُّ ﷺ: ما يُصْنَعُ بِهِ؟** قال: **كَفَنُوهُ فِي ثُوبِيهِ، وَلَا تُمْسِوْه طِبِيَّاً، وَلَا تُحَنْطُوهُ أَيْ تَضَعُونَ فِي كَفَنِهِ حَنْوَطًا، «وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَه»**^(١)، جاء في رواية لمسلم: **وَلَا وِجْهَهُ**^(٢).

وشيخنا **يُصَحِّحُ**ها فقال: لا يُغَطِّي وجهه ولا رأسه، يُكَسِّفُ رأسه ووجهه؛ فإنه **«يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»**.

سبحان الله العظيم !

الناس يوم القيمة خائفون فَرَعُونَ هَلِعُونَ، ويأتي هذا على رؤوس الأشهاد: (لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ) يعني **يُبَعَّثُ أَمِنًا أو خائفًا؟ آمِنًا، مُطْمَئِنًا أو فَرِعًا؟ مُطْمَئِنًا**؛ وهذا فضل ربِّي

(١) آخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة (١٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٢) مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦ / ١٠٢) بلفظ:، **فَأَمَرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْسِفُوا وَجْهَهُ - حَسْبِتُهُ قَالَ - وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهْلِلُ.**

جل وعلا لِمَنْ وَفَقَهَ لِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

المرأة إذا ماتت وهي مُحْرِمةٌ تُكَفَّنُ في ثيابها، لكن لا تُنْتَقَبْ -
لا تلبس النقاب -، إنما يُغَطِّي وجهها كله، ولا تلبس قفازين ولا
تُطَيِّبْ، وهذا فيه إدامة أحكام الحياة بعد الممات.

* أحكام الإحرام:

الرجل: يُغطِي بَدْنَهُ وَيَكْشِفُ رَأْسَهُ، ضَاحٍ بِرَأْسِهِ.

والمرأة: لا تُنْتَقَبْ، ولا تلبس الخمار الذي يُسْتَرُ وجهها إلا
عَيْنِيهَا، تُغَطِي وجهها كاملاً عن الرجال الأجانب ولا تُطَيِّبْ.
ما ذا يُفْعَلُ بِوْجْهِهَا؟

قال: يُغَطِّي وجهها بالكفن، وَتُعَطِّي **«يَدَاهَا بِالْكَفَنِ الَّذِي كُفِّنَتْ**
فيه» كما سبق في تكفين المرأة.

مَنْ أَحَقُ النَّاسُ فِي تَغْسِيلِ الرَّجُلِ وَتَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ؟

سادساً: أَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ: وَصِيهَةُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

وَالْأَوَّلِيُّ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ: وَصِيهَةُهَا، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا.

وَلِلزَّوْجِينَ أَنْ يغسل أحدهما الآخر؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ صَدِيقُهُ غَسَّلَتْهُ زَوْجَهُ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا عَلِيُّهُ غَسَّلَ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ فَاطِمَةُهُ.

الشرح

٦) «الأحق في غسل الميت والصلاحة عليه ودفنه» - أي مباشرة دفنه - ، مباشرة مَنْ يُغسله ، مباشرة مَنْ يُصلِّي عليه ، مَنْ يدفنه وَصِيهَةُه .
إذا قال: (يُصلِّي عَلَيِّي فَلان ، أو يُغسلنِي فَلان ، أو يدفعني فَلان)
فهذا الذي يُبادر الوصي إليه إن كان حاضراً ، وإن كان غائباً غيبة تُشَقّ في حضوره فيتولاه غيره.

مَنْ بَعْدَ الْوَصِيِّ؟

- قوله: «ثُمَّ الْأَبُ»: فالْأَبُ أَوَّلِيُّ بِغَسْلِ ابْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.
- قوله: «ثُمَّ الْجَدُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ» من الرجال.

هذا من حيث الوجوب.

إذا تَسَاحَ، قال الأب: (أَنَا الَّذِي أَغَسَّلَهُ)، قال الجد: (لَا .. أَنَا الَّذِي أَغَسَّلَهُ) فالْأَوَّلِيُّ الْأَبُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

* والمرأة كذلك: يتولى تغسيلها وإنزالها وَصِيهَةُهَا.
فإن وَصَّتْ بامرأة، قالت: (تُغَسِّلنِي فَلانة) فلانة هي تتولى

الغسل، ما تتولى الصلاة، ولا إنزالها في القبر، إنما يتولى ذلك الرجال.

فأما إنزالها في القبر فالأقرب لها من رجالها، ويجوز أن يُنزلها غير محارمها إذا كانوا مأمونين أن لا يَتَلَمَّس عورة المرأة، وليس هذا المقام مقام تَحْسُس وتَلَمُّس، لكن بعض الناس ضعيف نفس رَدِي في مروءته وناقصُ في دينه.

* مسألة: هل يجوز للزوج أن يُغسل زوجته؟

نعم يجوز فقد اطَّلع منها على كل شيء، اللحم من اللحم، فالزوج أقرب إليها في هذا حتى من أبيها وأمها؛ فقد غَسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنهما لَمَّا تُوفِي، وأوصاها بذلك.

وغَسل على زوجته فاطمة رضي الله عنها لَمَّا تُوفِيت.

فيجوز للزوجين أن يُغسل أحدهما الآخر.

* أما الصلاة عليه؛ فإن أوصى الميت أن يصلي عليه فلان فإن تَيسَّر من غير مشقة صَلَّى عليه فلان، فإن تَرَّب عليه مفسدة ظاهرة أو ليس يُحِسِّن الصلاة أو كان بعيداً صَلَّى عليه المسلمين.

وكذلك في إنزاله - وهو دُفنه - إنزاله إلى قبره قال: (يُنْزِلني فلان) فهو الأقرب، وهو الأَوْلَى بهذا الفعل، وإنْ قام به غيره من المسلمين؛ لأن هذا كله من فروض الكفايات.

سابعاً: صفة الصلاة على الميت: يُكَبِّرُ أربعًا، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فَحسَنَ؛ للحديث الصحيح الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يُكَبِّرُ الثالثة، ويقول: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ مِنْا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّنَاهُ مِنْا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهْ، وَاغْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِي هِيَهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ) ثم يُكَبِّرُ الرابعة، ويُسَلِّمُ تَسْلِيمًا واحدة عن يمينه.

ويُسْتَحِبُّ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا...) إلى آخره.
وإذا كانت الجنائز اثنتين يُقال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمَا...) إلى آخره.
وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ...) إلى آخره.
أما إذا كان فَرَطًا فيقال بدل الدعاء له بالمحفرة: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا لِوَالدِّيَهِ، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَنَّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَهْ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ جَهَنَّمِ).

————— الشَّرْخ —————

٧) «سابعاً: صفة الصلاة على الميت» مما جاءت به السنة.

وسبق لنا أن الصلاة على الميت حُكمها: أنها فرضٌ على الكفاية.

وأنه جاء فَضْلٌ تكثير الناس في الصلاة على الميت؛ فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما من مسلم يموت فيقوم عليه أربعون لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله عجل فيهم فِيهِ» ^(١).

وجاء في الحديث الآخر «ما يقوم عليه مائة» ^(٢)، وهذا فيه استحباب تكثير المُصلَّين على الميت، فيدعون له فيستجيب الله لهم، ويقبل شفاعتهم فيه ..

مع ما سبق في فضل الصلاة على الميت؛ في أن للمصلِّي على الميت له قيراط، فإذا اتّبعه حتى يُدْفَنَ فَلَهُ قيراطان.

* ما هي صفة الصلاة على الميت؟

صفتها: أنه يُكَبِّرُ عليه أربع تكبيرات؛ وهذا ما جاءت عليه أكثر الأدلة، بل قرر شيخنا في غير مرة - كما سمعتها في دروسه - أن على هذا استقرت الشريعة، أن التكبير على الميت أربع تكبيرات.

الزيادة على الأربع:

قيل: (إنها مخصوصة للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه).

وقيل: (مخصوصة بِمَنْ يُكَبِّرُ عليهم كأهْل أَحْدٍ).

ولهذا لم يَزِدَ الصحابة في التكبير على أهل أَحْدٍ كما كَبَّرُ عليهم النبي تسعًا في شهداء أَحْدٍ.

(١) آخر جه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٤٨).

(٢) آخر جه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مائةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ».

إِذَا المقصود: أَن الشريعة استقرت على أَن الميت يُكَبِّر عليه أربع تكبيرات.

نعم .. جاء خمس، وجاء عن علّيٍّ غير ذلك؛ فهذا المشهور عند أهل العلم أَنَّه غير محفوظ، وَأَن الشريعة استقرت على أربع تكبيرات.

١- في التكبير الأولى: يُكَبِّر، ويُسْتَحِب أن يرفع يديه مع كل تكبير، كما رَوَى ذلك البخاري في جزء رَفْع اليدين في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا، أَنَّه كَانَ يرفع يديه في تكبيراته على الجنائز.

ثُمَّ يُكَبِّر الثانية، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كصلاته في التشهيد.
إِلَى أَيْنَ يرفعها؟

إِما إِلَى حِيَالِ الْكَتْفَيْنِ، أَو إِلَى حِيَالِ الْأَذْنَيْنِ.

في التكبير الأولى: يستعيد بالله من الشيطان، ويُسَمِّي ثُمَّ يقرأ الفاتحة.

فإِن تَرَكَ الْإِمَامُ لَهُ مَجَالٌ أَوْ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأْ سُورَةً أَوْ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ شِيخُنَا هُنَا وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

٢- ثُمَّ يُكَبِّر التكبير الثانية، ويُسْتَحِب أن يجهر بصوته في التكبير (الله أَكْبَر) كما يجهر بصوته في تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال إذا كان وراءه أحد، أَمَّا إِذَا كَانَ يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ لَوْحَدَهُ فَلَا يَجْبُ الْجَهْرُ، وَإِنَّمَا الْجَهْرُ مَبَاحٌ.

وَلَوْ جَهَرَ إِذَا كَانَ يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ لَوْحَدَهُ حَتَّى يُسْمَعَهُ مَنْ

حضره فِيصلُّونَ مَعَهُ فَحَسِنَ.

يَكْبُرُ التَّكْبِيرَ الثَّانِيَةَ، فَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَقْلَلَهَا أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، وَأَفْضَلُ صِيَغِ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا: هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ، الَّتِي تُقْرَأُ فِي التَّشْهِيدِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي عَلِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ النَّاسُ ..

فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصْلِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٣- «ثُمَّ يُكَبِّرُ» التَّكْبِيرَ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ؛ هَذَا الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ هُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

* بِمَاذَا يَدْعُونَ؟

يَدْعُونَ بِمَا أَحَبُّ، وَأَفْضَلُ مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَيِّتِ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُدِّمْتُ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ صلوات الله عليه جَنَازَةً، فَمَا سَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافْهُ، وَأَغْفِعْ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلِجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهُ مِنَ الذَّنَوْبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي

(١) لَمْ أَجِدْ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟» (٣٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه بَعْدَ التَّشْهِيدِ (٤٠٦) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ.

الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله اللهم داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وقه عذاب النار^(١). يقول عوف رضي الله عنه : (فتمنيت أنني أنا الميت) من هذه الأدعية الجوامع التي دعا بها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.
ومن فقه شيخنا في هذا الموضوع: أنه جَمَعَ الأدعية الواردة؛
فقال:

«ثم يُكَبِّرُ الثالثة، ويقول: (اللهم اغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّنَا، وَشَاهَدْنَا وَغَائَبْنَا، وَصَغِيرْنَا وَكَبِيرْنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنْنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَ مِنْنَا فَتَوَفَّهْ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُهُ، وَاعْفُ عَنْهُ)» إلى آخر الحديث.

وفي هذا استحباب أن يجمع هذه الأدعية الواردة، سيما إذا ترك له الإمام فرصة أو كان هو الإمام في إطالة ما بعد التكبير الثالثة ليكثر الدعاء للميت، ولو دعا بدعاء آخر (اللهم إنْ عَدْكَ هذَا إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ).

ولو دعا (اللهم لا تحرمنا أَجْرَهُ، لَا تَفْتَنْنَا بعدهُ، واغفر لنا وله)، ولو دعا (اللهم ثَبِّتْه بقولك الثابت، واغفر له وارحمه).. كل هذا مما ينفع الله جل وعلا به هذا الميت المُدعى له.

إذا كان الميت امرأة أَنَّ الدعاء: (اللهم اغفر لها، وارحمها، وعافها، وَاعْفُ عَنْهَا).

إذا كانوا اثنين يُشَنِّي، إذا كانوا جَمْع يجمع (اللهم اغفر لهم وارحهم).

إذا كان الميت صغيراً - فَرَط - أو لم يبلغ يجمعه للحديث

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣).

الذي صح (اللهم اغفر لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا).

ولو دعا بما رُوي من غير وجه - وهو دعاء طيب - وإن لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام «اللهم اجعله فَرَطاً وَذُخْرَا لِوَالدِّيهِ، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظُمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعُلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِه بِرَحْمَتِكَ عَذَابُ الْجَحِيمِ»؛ فهذا دعاء لِمَنْ؟ للصغير ولوالديه؛ فلا بأس.

المقصود: أن الدعاء للميت الأفضل بما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وما جاء عن الصحابة فَأَقْرَبُهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن لم يعلم ذلك يدعُو بما شاء.

وهنا يأتي سؤال - يا إخواني - : نُكَبِّرُ مع الإمام التكبير الثالثة ثم يطيل ، وأفرغ من الدعاء؟ نقول : أَعِدْهُ ، أو أَضِيفْ إِلَيْهِ مَا وَرَدَ ، أو أَضِيفْ إِلَيْهِ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ هُؤُلَاءِ الْأَمْوَاتُ ، سَوَاءَ لِلْمُصْلِيِّ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

* ولهذا جوامع دعاء النبي عليه الصلاة والسلام هي الأفضل، فقولك : (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله) دعاء للأحياء والأموات.

وهذا المقام مقام عظيم - يا إخواني - فإن الميت أدبر عن هذه الدنيا ، وأقبل على ربِّه ، وليس بين يديه إلا عمله ، أحوج ما يكون إلى دعاء الناس.

ولهذا من كمال هذه الشريعة - بل ومن عَظَمَتْهَا - أنها شَرَعَتْ صلاة الجنازة على المسلمين ليدعوا أحياء المسلمين لأمواتهم.

٤- «ثم يُكَبِّرُ الرابعة» ويقف يسيراً.

ثم «يُسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ»؛ وهذا هو الصحيح أنها تسليمة واحدة.

ذهب بعض أهل العلم -كما هو مشهور في مذهب الحنفية- إلى أنها تسليمتين عن اليمين وعن اليسار، لكن هذا مرجوح بفعل النبي عليه الصلاة والسلام.

* والجناز الأفضل: أن يُصلَّى عليها في الْمُصَلَّى، ولو ُصُلِّيَ عليها في المسجد فجائز.

فإذا دُفِنتِ الجنازة أو ُصُلِّيَ عليها فالأفضل: أن يُصلَّى عليها لِمَنْ لَمْ يُصلِّيْ عليها قَبْلُ بَعْدِ دُفْنِهَا.

فإن امرأة سوداء كانت تَخْمُ المسجد - أي تكتنفه وتُنَظِّفه - ففَقَدَهَا النبي ﷺ، فقالوا: (إنها ماتت، وإننا دفناها بليل). قال: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي» أي أعلمتموني وأخبرتموني، ثم قال: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»^(١) الصحابة صَلَّوا عليها ودَفَنُوها.

فَلَمَّا دُلَّ عَلَى قَبْرِهَا، كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعْ تَكْبِيرَاتٍ كصَلاتِهِ عَلَى الجنازة بعدها دُفِنتَ، بعده دَفَنُهَا بِلَيْلَة.

وإذا كَبَرَ عَلَى القبر يجعل القبر بينه وبين القِبْلَة، لا يستدبر القِبْلَة ويجعل القِبْلَة في خلفه لا...، يجعل القبر بينه وبين القِبْلَة كما أن الميت أمامه، إن يقف المصلي أو الإمام من الجنازة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد (٤٦٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والسُّنَّةُ: أَنْ يَقْفُ الإِمَامُ حَذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَمَّا يَلِي الإِمَامُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ، وَالْمَرْأَةُ مَمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَطْفَالٌ قُدْمُ الصَّبِيِّ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ رَأْسُ الصَّبِيِّ حِيَالُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسْطُ الْمَرْأَةِ حِيَالُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَهَكُذا الطَّفْلَةُ يَكُونُ رَأْسَهَا حِيَالُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ وَسْطَهَا حِيَالُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَيَكُونُ الْمُصَلِّوْنَ جَمِيعًا خَلْفَ الإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يَقْفُ عَنْ يَمِينِهِ.

الشرح

* هذه مسألة مهمة يُحتاج إليها في الصلاة على الجنائز؛ وهي: أين يقف الإمام من الجنائز؟

الفقهاء رحمهم الله يقولون: (يقف الإمام عند صدر الرجل، وعنده وسط المرأة).

شيخنا رحمه الله رَجَحَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ: (أَنَّهُ يَقْفُ الإِمَامُ عَنْ رَأْسِ الرَّجُلِ) يَعْنِي عَنْدَ رَقْبَتِهِ، وَعَنْدَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ؛ وَبِهَذَا ثَبَّتَ السُّنَّةُ مَمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ رحمه الله فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ بَلوغِ الْمَرَامِ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي غَيْرِ مَا حَدَّثَ.

فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَائِزُ عِدَّةً؛ رِجَالٌ، وَنِسَاءٌ، وَأَطْفَالٌ: يُقْدَمُ لِلإِمَامِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الْأَطْفَالُ، ثُمَّ النِّسَاءُ، وَيُرَاعَى فِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذَا التَّرْتِيبِ، الرِّجَالُ ثُمَّ الْأَطْفَالُ ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَيَكُونُ الرِّجَالُ يَقْفُ الإِمَامَ عَنْ رَأْسِ الرَّجُلِ، أَوْ عَنْدَ أَعْلَى صَدْرِهِ، وَتُؤَخَّرُ الْمَرْأَةُ تُقْدَمُ حَتَّى يَكُونَ وَقْوَفَهُ عَنْدَ وَسْطِهَا، هَذَا عَنْدَ صَفَّ الْجَنَائِزِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

والناس من وراء الإمام صفوّاً.

والأفضل: أن يكونوا ثلاث صفوّف وإن لم تُتم الصفوّف، في صلاة الجنائز لا يُشترط إتمام الصفوّف، بل يُشرع تكثير الصفوّف؛ ولهذا الأفضل ثلاثة صفوّف فأكثر؛ لما روى أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه عن مالك بن هبيرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون ثلاثة صفوّف إلا غُفر له»، فكان مالك بن هبيرة يتحرّى أن يجعلهم ثلاثة صفوّف. وقال الإمام أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوّف.

إن لم يكن للمأمور مكان وراء الإمام جاز أن يكون عن يمينه، كما في الصلاة المفروضة.

نلحظ في صلاة الجنائز أن من الناس من لا يُتم الصفوّف، إتمام الصفوّف في صلاة الجنائز ليس شرطاً ولا واجباً، وإنما إتمام الصفوّف وصلتها وسداً خللها سُنة في صلاة الجنائز.

في صلاة الفرض - في صلاة الجمعة - إتمام الصفوّف؛ الأول فالأول، وسداً للخلل والفرج، وملاحظة أطراف الصفوّف بإتمامها أمر واجب، **أَتَمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ**^(١) يعني لا يبدأ بالصف الثاني قبل إتمام الأول، ولا يبدأ بالثالث قبل إتمام الثاني.

* وصلاة الجنائز يُستحب فيها صلة الصفوّف، أن يُوصل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوّف (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر (٨١٨)، وأحمد (١٢٣٥٢) من حديث أنس بلفظ: «أَتَمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلَيَكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخِّرِ» وصححه الألباني في المشكاة (١٠٩٤)، وصحيح أبي داود (٦٧٥).

الصف إذا كان فيه فُرْجة، لعموم الحديث «مَنْ وَصَلَ صَفَا وَصَلَهُ اللَّهُ جَلَ وَعَلَا»^(١)، لكن لا يُشترط إتمام الصفوف من أطرافها، فالأفضل في الجنائز: أن تُكثَر الصفوف.

* تأتي مسألة شهيرة، وأرى فيها خَلَلًا كَبِيرًا؛ وهو: مَنْ فاتَه تكبيرة أو ثنتين أو ثلث أو أربع في صلاته على الجنائز كيف يقضيها؟ كيف يقضي هذه التكبيرات؟

هل يُكَبِّر قبل الإمام ويدخل معه في الآخر؟

هذا قال به بعض أهل العلم لكنه قولٌ مرجوح.

الصحيح: أنه يقضى هذه التكبيرات كما يقضى صلاته في الفرائض والنوافل التي تُصلَّى جماعة.

فمثلاً: جئت والإمام في التكبيرة الثالثة، تُكَبِّر، وتكون الثالثة لك أيها المتأخر أُولى، وهي للإمام ومَنْ معه الثالثة، وتقرأ فيها الفاتحة، هُم يدعون للميت، أنت تقرأ الفاتحة.

ثم إذا كَبَرَ الرابعة تُكَبِّر، تكون لك التكبيرة الثانية فتُصلَّى على النبي ﷺ، ولا يلزم أن تأتي بالصلاحة الإبراهيمية كلها، فإذا سَلَّمَ الإمام تُكَبِّر التكبيرة الثالثة لك فتدعوا للميت دعاءً بمقدار رفع الجنائز، ما تدعوه إلى أن يؤدِّن العصر والجنائز تكون دُفَنت وانتهى منها! لا .. بِقَدْرِ رَفْعِها والخروج بها.

ثم تُكَبِّر الرابعة، وتسكت قليلاً وسَلَّمَ عن يمينك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا (٨١٦)، وأحمد (٥٧٢٤) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٠).

إِذَا تَقْضِيَ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ، كَمَا تَقْضِيَ صَلَاتِكَ إِذَا كُنْتَ مَسْبُوقًا، بَأْنَ جَئْتَ وَقَدْ سَبَقْتَ النَّاسَ، سَبَقْكَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ.

* وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ فِي الْمَقْبِرَةِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً لَا رُكُوعٍ فِيهَا وَلَا سُجُودٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، لَا يَصْحُ أَنْ يَصْلِيَ الْمُسْلِمُ فِي الْمَقْبِرَةِ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا رُكُوعٍ فِيهَا وَلَا سُجُودٍ.

* وَنَأْتَى بِالْفَرْقِ الْآنَ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

١- صَلَاةُ الْفَرْضِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ.

٢- صَلَاةُ الْفَرْضِ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَجُلوسٌ وَقَعُودٌ، وَهِيَ الْحَرْكَاتُ الْأَرْبَعَةُ، صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا قِيَامٌ، فَلَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا قَعُودٌ، إِلَّا مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ جَازَ أَنْ يَصْلِيَ قَاعِدًا.

٣- صَلَاةُ الْجَنَازَةِ زَادَتْ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْضِ أَنَّهُ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ وَاقِفٌ وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ وَهُوَ وَاقِفٌ، صَلَاةُ الْفَرْضِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي قَعُودِهِ، وَالدُّعَاءُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلوسِهِ.

٤- صَلَاةُ الْفَرْضِ لَا تَصْحُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَقْبِرَةِ، حَتَّى النَّافِلَةُ، كُلُّ صَلَاةٍ - وَهَذِهِ يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَهَا قَاعِدَةً - كُلُّ صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ لَا تَصْحُ فِي الْمَقْبِرَةِ، تَشْكِلُ الْفَرَائِضَ، وَصَلَاةُ الْعِدَيْنِ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ، وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَالْكَسْوَفِ، وَالنَّوَافِلِ؛ لَا تَصْحُ فِي الْمَقْبِرَةِ، وَلَوْ صَلَّا هَا فِي الْمَقْبِرَةِ فَهِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ.

أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تَصْحُ فِي الْمَقَابِرِ: فَهِيَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

* إِذَا قَالَ: (أَصَلَّى عَلَى مَوْتَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ)؟

لم تصح صلاة الجنازة على غير المسلم؛ وهذه مسألة مهمة، فلا يصح أن نصلي على اليهود والنصارى والمجوس والمرشكين، ولا يصح أن نصلي على من لا يصلى، يزعم أنه مسلم ابن مسلمين وهو لا يصلى، أو ممن يُجيز السحر والكهانة ويَدْعُى عِلْمَ الغَيْبِ أو يُصَحِّحَه لِأَصْحَابِه؛ هذا مما لا يصح.

وختاماً لهذه المسألة:

اليوم نصلي على غيرنا، وأنتم في جامع تُصلّون فيه على أموات، الظهر والعصر تزحفون وتَهَمّون تُصلّون على غيركم، وغداً سُيُصلّى علينا وعليكم، نعم.. الآن الجنائز مُجندلة أمامنا نصلي عليها، وغداً ستكون محلها فيصلّى عليك.

تخيل هذا الميت الذي أمامك يُصلّى عليه، لو تُرّد عليه روحه ماذا يتمنى أن يفعل؟

يستغفر، يصلى، يتصدق، يعمل الطاعات، ينتهي عن المحرمات؛ إذاً اجعل نفسك كأنك مكانه، هذا قطع عليه هذا الأمر وأنت ما زلت مُمْهَلٌ فيه، فلا تُغْرِّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، واللَّهُوُ وَاللَّعْبُ بِهَا، **فَلَا تَغْرِّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يُغْرِّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ** ﴿٣٣﴾ [لقمان: ٣٣].

انقطع عمله، فأنت غداً سينقطع عملك مثلما انقطع عمله، فَاعْتِبِرْ واتَّعِظْ وَقَدْ خَيْرًا لآخرتك. وكما قلت: اليوم نصلي على الجنائز، وغداً سُيُصلّى علينا.

اللهم ارحمنا برحمتك الواسعة التي وسعت بها كل شيء، وأعذنا من أسباب سخطك وعقوبتك، وارحمنا أحياءً وأمواتاً، واغفر لل المسلمين والمسلمات، ووالدينا ومشايخنا وولاتنا وأحبتنا من المؤمنين، إنك يا ربنا أكرم مسئول، وأعظم مرجي مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثامناً: صفة دفن الميت: المشروع: تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، وتتحل عقد الكفن، ولا تنزع بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة.

ثم ينصب عليه اللين، ويُطَيَّن حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللين فبغير ذلك من ألواح وأحجار أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب.

ويستحب أن يقال عند ذلك: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله). ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حضاء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

الشرح

٨) «ثامناً: صفة دفن الميت» وهذه بناها شيخنا كلها على ما ورد في السنن والآثار. فمن هذا المستحبات:

أ) فقال: (يُستحب أن يُحفر للميت إلى قدر نصف قامة الرجل) وهذا معنى ما جاء في الحديث «أن احْفِرُوا وَغُورُوا»^(١)، وضربوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر (٣٢١٥)، والترمذى: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢١٣٨)، وفي «المجتبى»: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر (٢٠١٠)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠)، وأحمد (١٦٥١) من حديث عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: «اَحْفِرُو وَأُوْسِعُو، وَاجْعَلُو الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ» قيل: فَإِيُّهُمْ يُقْدَمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا» قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرَ بَيْنَ الثَّيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٤٣).

ذلك إلى نصف قامة الرجل أي لئلا تلتحقه السباع؛ لأن السباع لا تستطيع أن تحفر إلى نصف القامة، قد تحفر شِبر أو شِبرين، فإلى نصف قامة الرجل، فإن زادت على النصف فلا بأس إلى طول الرجل؛ لأن المقصود بذلك حفظ الميت.

لكن قد يواجه أرضاً حجرية، الحفر فيها مُتعب وشاق، فهذا يكفي إلى نحو ذراعين، يكفي أن يحفروا إلى ذراعين ليؤمن أن يُلْحِق الجسد فلا يُنال منه من السباع والضواري！

وتحديده إلى نصف قامة الرجل كما جاءت بذلك عِدَّة آثار.

ب) السنة الثانية: هو أن يكون لَحْدًا، يُلْحِدُ فيه لَحْد، اللحد من أي جهة؟

من جهة القِبْلَة.

ومعنى اللحد: يحفروا ثم يميلوا إلى جهة القِبْلَة يسيراً، كحرف (L) بالإنجليزي، وقد قال ﷺ: **الْحَدُودُ لِي لَحْدًا**^(١).

واللحد يُناسب الأراضي اليابسة الطينية، وقد لا يناسب الأراضي الرملية.

ج) قال: **وَأَن يُوَضَّعُ الْمَيْتُ فِي الْلَّهَدِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ** يُوَضَّع على جنبه الأيمن، ولا بأس أن يُرْدَف بِلَبِّينَ أو بتراب لِيُعَدَّل إلى الجهة اليمنى.

د) **وَتُحَلَّ عَقْدُ الْكَفَنَ** تُحلَّ بمعنى تُرْخَى، لا تُفْلَكُ عنه، تُرْخَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٦٦) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: في مرضه الذي هلك فيه: **الْحَدُودُ لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ الْلِّبَنَ نَصْبًا**، كما صنع رسول الله ﷺ.

لئلا يُضْرِّ رَبْطُهَا الشَّدِيدُ بِجَسَدِ هَذَا الْمَيِّتِ.

قال: «وَتُحَلِّ عُقْدَ الْكَفَنِ، وَلَا تُنْزَعْ بِلْ تُتَرَكُ، وَلَا يُكَسَّفَ وَجْهُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً» بعض الناس يقول: الرجال يُكَسَّفَ وَجْهُهُ، وَالْمَرْأَةُ تَبْقَى مُغَطَّاةً! لَا.. لَا يُكَسَّفَ، تُحَلِّ هَذِهِ الْعُقْدَ - عُقْدَ الْكَفَنِ - وَلَكِنْ لَا تُنْزَعْ وَلَا يُكَسَّفَ الْوِجْهِ.

هـ) «ثُمَّ يُنَصَّبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ» أي على لَحْدِهِ، ليكون اللَّحْدُ في الأرض كالصندوق، يُنَصَّبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، «وَيُطَيَّبُ» أي من جوانبه «حَتَّى يُثْبَتُ» وحتى يَتَقَى الجَسَدُ خروج التراب عليه.

○ قوله: «إِنْ لَمْ يَتِيسِرْ لِلَّبِنِ فَبِغَيْرِ ذَلِكِ» سَوَاءً مِنْ لَوْحٍ «أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ خَشَبٍ» أو بلوك «يَقِيهِ التَّرَابُ، ثُمَّ يُهَالَّ عَلَيْهِ التَّرَابُ»؛ لما روى عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري، قال: (كان المهاجرون يلحدون موتاهم وينصبون اللَّبِنَ عَلَيْهِ اللَّحْدَ نَصْبًا، ثُمَّ يَحْثُونُ عَلَيْهِمُ التَّرَابَ).

و) «وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ» أي عند إنزاله في لَحْدِهِ وفي قبره: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

وَذَكَرَ الْفَقَهَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُسْلَكَ سَلْتًا، أَيْ يُدْخَلَ مِنْ جَهَةِ مَوْضِعِ رِجْلِيهِ إِلَى أَنْ يُوْضَعَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا شِيخُنَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهَا سُنْنَةً صَحِيحةً ظَاهِرَةً.

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد، وصححه ابن حبان والألبانى وغيرهم، وأعلمه الدارقطنی بالوقف (٤٠٩/١٢)، وكذا البیهقی في الكبرى (٤/٥٥)، من فعله رضي الله عنه بقبر عثمان بن مظعون، وله شاهد.

فُيُنَزَّلُ عَلَىٰ أَيِّ صَفَةٍ، لَكِنْ إِذَا أُدْخِلَ فِي لَحْدَهٖ يُقَالُ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ); (بِسْمِ اللَّهِ) اسْتِعْانَةٌ بِاللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، (وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) أَيِّ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

ز) ثُمَّ يُحَثَّ عَلَيْهِ التَّرَابُ، كَمْ حَثَيْةً؟

لَمْ يَأْتِ تَحْدِيدُ الْحَثَيَاتِ إِلَّا بِأَحَادِيثٍ فِيهَا كَلَامٌ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ جَاءَ تَحْدِيدُ الْحَثَيَاتِ بِثَلَاثَ أَحَادِيثٍ صَحِيحةٍ صَرِيقَةٍ فِيهَا كَلَامٌ، فَرُوِيَّ أَبْنَ مَاجِهِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ جَنَازَةَ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ^(١)، فَلَوْ حَثَّا ثَنَتَيْنِ، ثَلَاثَ، أَرْبَعَ، شَارَكَ فِيهَا؛ فَهَذَا أَفْضَلُ.

ح) وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ شِبْرًا، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لَثَلَاثًا يُوَطَّأُ فِيهَا.

وَمِنْ إِكْرَامِ قَبْرِ الْمُؤْمِنِ -لَانْ كَرَامَةَ مَيِّتٍ كَكَرَامَتِهِ حِيًّا-: أَنْ يُوَضِّعَ الْحَصَبَاءُ عَلَىٰ الْقَبْرِ لَثَلَاثًا يُنْتَشِرُ أَوْ يُنْتَشِرُ، هَذَا إِنْ تَيَّسَّرَ. ط) **«وَيَرِشُّ بِالْمَاءِ»** لِيَتَمَاسِكَ، وَلَيُسْرِّهَ بِالْمَاءِ تَبْرِيدَ لِلْمَيِّتِ، إِنَّمَا لِيَتَمَاسِكَ تَرَابَهُ وَلَا يُنْتَشِرُ، فَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الرَّشَّ عَلَىٰ الْقَبْرِ كَانَ بِعَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

هَذِهِ السُّنْنَةُ فِي دَفْنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

وَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّمَا تُحْفَرُ لَهُمْ حُفَّرٌ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا وَيُهَرَّأُ عَلَيْهِمُ التَّرَابُ؛ لَانْ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا كَرَامَةَ لَهُمْ.

(١) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) وصححه البوصيري، وصححه ابن حجر كما في التلخيص العجيز (٢٦٤/٢)، وصححه أبو داود والنووي كما في المجموع (٥/٢٥٧)، والألباني في الإرواء (٧٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة وغيره (٣٧٩/٣).

ويُشرِّع لِلْمَشَيِّعِينَ أَن يقفوا عند القبر ويُدعوا للّميّت؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشِيّتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ».

الشرح

ي) قال: **(ويُشرِّع لِلْمَشَيِّعِينَ)** أي مَنْ اتَّبعُوا الجنائز: أنهم عند الفراغ من الدفن **(أن يقفوا)** على الميت فيسألون الله ﷺ له التشييت؛ هكذا فَعَلَ النّبِيَّ ﷺ، فإنه دَفَنَ غير واحد من الصحابة، فلَمَّا فُرِغَ منهم قال: **«سَلُوا لِأَخِيكُمْ التَّشِيّتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ»**^(١).

* ولم يدع دعاءً جماعيًّا ويُؤمِّنوا على دعائه كما يفعله بعض الناس في اتّباعهم الجنائز، أنهم يقوم واحد منهم بدعاءٍ جماعيٍّ فَيُؤمِّنوا على دعائه، لم يفعل ذلك النّبِيُّ عليه الصلاة والسلام مع وجود سببه في حياته غير مرّة.

* ولم يرفع يديه في الدعاء، فليس عند القبر موضع رفع اليدين، لا للدعاء للّميّت، ولا للدعاء للّحّي، إنما هذا الموضع يُدعى فيه للّميّت بالثبات، ولو دعا له بالثبات في آخر صلاة الجنائز فلا مانع - كما سبق -؛ لأنّ هذا من الشفاعة للّميّت.

* هل من السُّنَّة الموعظة عند الدفن؟ أما إذا وُجِدَت حاجة؟ فالسُّنَّة: أن يُعَظِّمَ، كأن تحصل مخالفات شرعية أو عقدية أو عملية أو قولية، فيُستَحِبَ أن يعظ.

* في زمان الغفلات يخرج الناس إلى المقابر مع موتاهم،

(١) آخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر في وقت الانصراف (٣٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٦٠) وأحكام الجنائز ص/ ١٥٦.

ومنهم مَنْ يخرج مجاملاً! في المقبرة يتكلمون، ويبيعون، ويُشترون، ويُضحكون، ويقهقرون؛ فهذا سبب لأن يعظهم، وينبههم. أو يكون فيها بَدَعٌ ومخالفات؛ فسبب أن يعظهم بالسُّنة، وينهاهم عن البدعة.

أو كما حصل في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل أنه بلغ عليه الصلاة والسلام القبر ولم يلحد له فجلس وجلس الصحابة حوله، ومعه عود ينكث به الأرض، ثم قال: «استعذوا بالله من عذاب القبر»^(١) - ثلاثاً - فذكر القبر ونعيمه في أصل هذا الباب.

الأمر المُحدَث: أنه كلما خَرَجَ إِلَى المقبرة وعظ، يجعلها قاعدة مستمرة أو أغلبية، هذا أَمْرٌ مُحدَثٌ، ليس عليه هَدْيُ النبي عليه الصلاة والسلام، ولا هَدْيُ صاحبته من بعده، ولا عمَلٌ تابع لهم من أهل القرون المفضلة.

* ومقدار الدعاء ليس له حد، إنما مقدارُ يسير.

وعند مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: (إذا أنا مت ودفنتموني وواريتموني بالتراب فقفوا على قبري قدر ما يُنحر جزورٍ ويفرق لحمه، أستأنس بكم، وأنظر بما أراجع رسول ربِّي) أي ملائكة السؤال منكر ونكير.

ولا مانع أن يُذَكَّر الناس بعضهم بعضاً بعد الفراغ من الدفن، ادعوا له بالثبات، سلوا لأن Hickim التثبيت فإنه الآن يُسأَل، وقد جاءت الأحاديث المستفيضة أن سؤال الملائكة للمقبر يكون بعد الفراغ من دفنه وأنه ليس مع قرع نعال مُشَيَّعِيه راجعين، هذا وقت سؤال الملائكة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، وأحمد (١٨٥٣٤)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص/٤٧٥٣.

تاسعاً: ويُشرع لِمَنْ لم يُصلِّي عليه أن يُصلِّي عليه بعد الدفن؛ لأن النبي ﷺ فَعَلَ ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهرٍ فَأَقْلَ، فإن كانت الْمُدَّة أَكْثَرَ من ذلك لم تُشْرَع الصلاة على القبر؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ مِّنْ دُفْنِ الْمَيْتِ.

الشرح

٩) «تاسعاً: ويُشرع لِمَنْ لم يُصلِّي» على الميت «أن يُصلِّي عليه بعد الدفن»، مَنْ لم يُصلِّي عليه مع المسلمين أن يُصلِّي عليه بعد الدفن، هذا الأفضل.

ولو صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ لَا بَأْسَ، لَا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَ دَفْنِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ امْرَأَةً سُودَاءً كَانَتْ تَقْمِمُ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَذْتَمُونَيْ؟» أَيْ أَعْلَمْتَمُونَيْ؟ قَالُوا: (ماتت بِلِيلٍ، وَلَمْ نَشَأْ أَنْ نَزِعَ جَكَ أوْ نُوقِظَكَ)، قَالَ: «دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»^(١) فَدَلَّوْهُ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، صَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَمَا دُفِنَتْ.

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَهْرٍ، وَتَحْدِيدُهُ بِالشَّهْرِ لِوُرُودِهِ فِي الْأَحَادِيثِ حِيثُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبٍ. وَلِأَجْلِ أَنْ جَثَتْهُ لَمْ تَتَحَلَّ بَعْدَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَوْفَقُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ.

* فإن كانت الْمُدَّة أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَم تُشْرَع الصلاة على القبر -؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبي عليه الصلاة والسلام، أَنَّه صَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ.

ماذا يُفعَل؟

يُدعى لهذا الميت، يُكتفى بالدعاة له.

حتى لو لم يُصلَّى عليه؟

إن كان مات عليه أكثر من شهر ولم يُصلَّى عليه ففيها قولان
لأهل العلم:

الأول: (أنه يُصلَّى عليه صلاة الميت قضاءً لأنه تُرِك له
واجب).

والثاني: (أنه لا يُصلَّى عليه، ويأثم من دفنه على هذه الصفة).

* وذهب بعض أهل العلم إلى عدم التحديد بالصلاحة على
الشهر، بل يجوز لأكثر لكن أن يكون المصلِّي أهلاً للصلاة عليه ^(١).

(١) ينظر في بسط هذه المسألة: المحلى، لابن حزم (٣٦٦/٣)، والأم (٤٥٢/١)،
ومجموع النووي (٢٠٨/٢)، والمغني (١٥٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٥/٨)،
والشرح الممتع لشيخنا ابن عثيمين (٤٣٦/٥).

عاشرًا: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعامًا للناس؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: (كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ الدُّفْنِ مِنَ الْنِيَّاْتِ) رواه الإمام أحمد بِسْمِ اللَّهِ رَحْمَةُهُ وَبَرَّهُ حسن.

الشرح

١٠) تأتي مسألة التعزية وأحكامها، وأجملها شيخنا بقوله: «عاشرًا: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعامًا للناس» كيف يصنعون طعامًا للناس كما يُفْعَلُ في الأعراس والزواجات، يصنعون الطعام - طعام العشاء -، وليمة العُرس يستقبلون بها الضيف، لا يجوز لهم - لأهل الميت - أن يصنعوا طعامًا للناس، بل هذا من النياحة العملية ..

ولهذا أورد شيخنا حديث «جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه، قال: (كنا) أي على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ الدُّفْنِ مِنَ الْنِيَّاْتِ»^(١)

(١) رواه أحمد في المسند (٦٨٦٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه به، وصَحَّحَه مَحْقُوقُ المسند. ورواه ابن ماجه (١٦١٢) من طريقين كلاهما عن هشيم بن بشير عن إسماعيل بي أبي خالد به. قال البوصيري: رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم. كما صصح الحديث جمُعٌ من أهل الشأن كالنوفوي والبوصيري والقرطبي وابن كثير وابن مفلح والسيوطى والستندي والشوكاني والمبروكى والصديق خان وأحمد شاكر وابن باز رحمه الله والألبانى في أحكام الجنائز ص ٢١٠.

والحديث استدل به المجد بن تيمية في المتنقى (١٩٣٦/٢) وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٤٤/٤٤). وانظر المجموع (٢٨٢/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤١/١)، والهيثمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٠٧/٣)، وابن عابدين في حاشيته (٢٤٠/٢)، وتحفة الأحوذى (٦٧/٤).

سواء كان هذا قبل الدفن أو بعده.

وهذه الظاهرة بدأت بالانتشار، يصنع أهل الميت الطعام للناس، فتقبل على الناس ما تدرى هو عندهم عُرس أم عزاء! ومن شواهدها أيضاً: أن يُفلّوا البُسط، ويقيموا السرادق - الخيام -، وينصبوا الكراسي، وربما وضعوا عقود اللنبات، كل هذا من إحداثات الناس، ومن جعلهم العزاء نياحةً بالفعل.

* والنياحة تكون بالقول، وتكون بالفعل:

بالقول: بتعداد مناقب الميت (واعزّيَاه، وافخريَاه، ذهب عمودنا، ذهب عزّنا).

بالفعل: بصنعة الطعام، بشق الجيب، بلطم الخد، بنشر الشعر، بأخذ التراب وإلقائه عليه، وهذه تكون من الرجال وتكون من النساء، وهي في النساء أكثر.

ثم قرر شيخنا مسألة لو صنع لهم جيرانهم أو أقاربهم طعاماً لهم ولمن عندهم من الضيوف، أو صنع لهم طعاماً ثم دعوا إليه من عندهم ليأكل معهم، فقال: (هذا أَمْرٌ جائز)، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ؛ فإنه لَمَّا نَعَى جعفر بن أبي طالب وكان قادماً من خير ومات في السنة التي بعدها في مؤتة، قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» مَنْ آل جعفر؟ زوجته أسماء بنت عميس، وابنه عبد الله بن جعفر، وبناته، «فقد أتاهم ما يُشغِلُهم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل البيت (٣١٣٢)، والترمذى: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل البيت (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل البيت (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١)، وحسنه الألبانى في أحكام الجنائز ص / ١٧٦.

وأما صُنْع الطعام لهم أو لضيوفهم فلا بأس، ويُشرع لأقاربِه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يُشغلُهم».

ولا حَرَجَ عَلَى أَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يَدْعُوا جِيرَانَهُمْ أَوْ غَيْرَهُمْ لِلأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُهْدَى إِلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ مَحْدُودٌ فِيمَا نَعْلَمُ مِنَ الشَّرْعِ.

الشرح

فهذا في صُنْع الطعام مواساةً لأهل الميت.

فإن كان عندهم في بيوتهم خدم فلا يُصنع لهم طعام؛ لأن لم يأتِ ما يشغلُهم؛ لقيام خدمهم عليهم في شؤونهم، حيث يقوم الخدم بما يقومون به لأنهم لم يفقدوا بهذا الميت.

وجاز من هذا الطعام المصنوع لهم أن يُطعِّموا مَنْ قَدِمَ عليهم مُعَزِّيًّا، أو من جيرانهم فِيهِدُونَهُمْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْنِيَاحَةِ فهذا ممنوعٌ لهذا المعنى الذي جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي.

* وقد مات عدُّ من الصحابة فلم يصنع لهم النبي ﷺ شيئاً، وإنما كان هذا في آل جعفر لأنهم غرباء، وأقرب الناس لهم مَنْ؟ رسول الله ﷺ؛ فهو ابن عم جعفر بن أبي طالب، فَوَاسَى أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَهُمْ صغار بَأْنَ أَمْرَ أَهْلَهُ أَنْ يَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ لَا نَشْغَالُهُمْ بِهَذِهِ الْمُصِيَّةِ بِمَوْتِ وَالِيْهِمْ وَرَاعِيْهِمْ.

قال: «ولا حَرَجَ عَلَى أَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يَدْعُوا جِيرَانَهُمْ» يأكلوا معهم، «أَوْ غَيْرَهُمْ لِلأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُهْدَى إِلَيْهِمْ».

قال: «وليس لذلك» أي للعزاء «وقت محدود فيما نعلم من الشرع».

الفقهاء يقولون: (ويُسَنْ تعزية مُصاب، ما دامت المصيبة فيه فِي عَزَّى).

ومسائل التعزية كثيرة؛ ومن مسائلها: أنه يُعزّى الإنسان في أي مكان، في المسجد، في المقبرة، في بيته، في مكتبه، بالاتصال، بالمراسلة، ومضت علينا أنه يقول: (أحسن الله عزاءكم، وجَبَرَ الله مُصابكم، وغَفَرَ الله لِمِيتِكم)، ويُستحب أن يأتي بالأدعية النبوية الواردة (إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بمقدار) أو (بأجلٍ مُسمّى، اصبروا واحتسِبوا)، (إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) وأمثال ذلك من الأدعية النافعة.

* والتعزية اشتهر عند كثيرٍ من الناس أنها لا تكون إلا بعد الدفن، وهذا ليس ب صحيح، إنما التعزية عند وقوع المصيبة.

فإن النبي ﷺ نَعَى جعفرًا ثم زيدًا ثم ابن رواحة ولم يعلم هل دُفِنوا أو لم يُدْفَنوا، لأن التعزية أَمْرٌ متعلق بال المصيبة، مُناطٌ بها، إذا وُجِدَت استُحبَت التعزية.

اشتهر عند كثيرٍ من العوام أنه لا يُعزّى حتى يُدفن الميت، والجواب: لا، لكن يُستحب الإسراع بتجهيزه، والصلوة عليه وتشييعه ودفنه، لكن لا تُرْبِطُ التعزية بهذا الدفن.

* المسألة الأخيرة: الاجتماع للعزاء:

وخلالصة ما فيها: أن يقال: الاجتماع اجتماعاً:

١- اجتماع غير مقصود، إنما يتأنس الأهل بعضهم مع بعض والأقارب، فهذا يُتسامح فيه.

-٢- اجتماعٌ مقصود؛ بِضَرْبِ الْخِيَامِ وَالسَّرَادِقَاتِ وَالْمَجَالِسِ أَوْ بِالْمَوَاعِدَةِ، الرَّجُالُ فِي الْقَاعَةِ الْفَلَانِيَّةِ، وَالنِّسَاءُ فِي الْقَاعَةِ الْفَلَانِيَّةِ، فَهَذَا فِيهِ صُورَةُ الْنِيَّاَةِ.

وَالْعَزَاءُ إِنَّمَا هُوَ تَخْفِيفٌ لِذُوِّي الْمَيِّتِ وَقَرَابَاتِهِ، وَتَسْلِيَّةٌ لَهُمْ، لَا تَحْمِلُهُمْ أَعْبَاءً، وَتَبِعَاتٍ، وَتَكَلَّفَاتٍ مَالِيَّةٌ أَوْ نَفْسِيَّةٌ، وَمِنْهَا شَرَهَاتٌ، فَلَانَ مَا عَزَّانَا، مَا نَعَزِّيْهِ ..

نَقُولُ: جَاءَنَا فَلَانَ فَيَذَهَبُ بِالْتَصْوِيرِ، وَيُشَاعُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْوَسَائِلِ، عَزَّانَا فَلَانَ مِنَ الْوِجْهَاءِ وَالْكَبَرَاءِ !

فَصَارَتْ فِيهَا مَدْعَاهُ لِلْمَرَاءَةِ وَالْمَفَارِخَةِ، وَكَلَّا هُمَا مَحْذُورَانِ شَرِّعًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ الْمَقْصُودُ بِهَا غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ تَبَّعَّدُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَلَّهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها؛ فإنه يجب عليها أن تُحْدَدْ عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فإلى وضع الحمل؛ لثبت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

أما الرجل: فلا يجوز له أن يُحْدَدْ على أحدٍ من الأقارب أو غيرهم.

الشرح

(١١) «حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها»:

الإحداد: هو إظهار الحُزن في الملبس وفي المظاهر.

ومن الإحداد:

* أحكام الإحداد للمرأة على زوجها، وتجتمع في أربعة أمور:
الأمر الأول: أن لا تخرج من بيت الزوجية إلا لحاجة؛
كتبيبٍ، أو جلب طعام، أو علاج.

الأمر الثاني: أن لا تتجمل، لا في نفسها ولا في ثوبها.

والتأجُّل هو: لبس الزينة؛ الذهب، والفضة، وثياب الزينة،
والأصفر والأحمر من المكياج، الكُحْل.

الأمر الثالث: أن تتجنب الطَّيِّب بجميع أنواعه؛ لأن الطَّيِّب من
الزينة.

والطَّيِّب: طَيِّب في اللون، وطَيِّب في الرائحة؛ اللون:
كالزُّعْفَرَان، والرائحة: كالبخور والعطورات بأنواعها.

الأمر الثالث: أن لا تتزوج مدة إحدادها.

وَمُدَّةٌ إِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ. كانت في أول الإسلام سنة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم حُفِّفَ هذا إلى أربعة أشهر وعشرين.

فهذا في حق الزوجة.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُحَدُّ عَلَى مِيَتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا»^(١)، فإذا مات أبوها أو ابنها أو أخوها لم يُجزِّ لها أن تزيد في مُدَّةِ الحداد عن ثلاثة أيام، وفي رواية: «ثَلَاثَ لِيَالٍ»^(٢).

وكذلك غير المرأة؛ لأنَّ معنى ذلك عدم الصبر، بل والجَزَعُ، التَّسْخُطُ من هذا القدر.

فإن وضعت المرأة حَمْلَهَا: مات زوجها اليوم ووضعت حَمْلَهَا من غِدٍ فتخرج من عِدَّتها بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لقول الله جل وعلا في العِدَّ: «وَأَوْلَاتُ الْأَحَمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَالَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

وهذا يشمل في عِدَّةِ الطلاق وعِدَّةِ الوفاة، وقد ثبتت بذلك سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ في المرأة الحامل إذا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أنها تخرج من عِدَّتها، سواءً عِدَّةُ وفاة أو عِدَّةُ طلاق.

* أما الرجل: فلا يجوز له أن يَحِدّ؛ بأن يلبس السواد مثلاً،

(١) آخرجه البخاري: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ: الْتَّلِيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ (٣١٣)، ومسلم: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اِنْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ (٩٣٨)، وأحمد (٢٠٧٩٤) جميعهم من طريق أم عطية الأنصارية، باللفاظ مُتقاربة.

(٢) آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨).

أو يبقى في مكانه لا يعمل مُظهراً الحُزن على أحدٍ من الأقارب وغيرهم فوق الثلاث.

* من بدع الإحداد:

وجاء في الإحداد الآن بَدَعٌ: جُلّها من استحواذ الشيطان وتقليد المسلمين غيرهم؛ فمثلاً: في الإحداد لزوم لبس السواد، وهذا ليس من شِرْعَةِ الإِسْلَامِ، هذا من شِرْعَةِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.. ولهذا المرأة الْمُحَادَّ ليس معناها أنها لا تلبس ثياباً.. لا.. تلبس ثيابها المعتادة بأي لونٍ كانت، ثياب البيت، الروب، القمصان، ثياب المهنة، لكن تتجنب لبس الملابس الجميلة، ملابس الزينة، العزائم، الأفراح.

من الصُّورِ في بَدَعِ الإِحدادِ: وَضْعُ شَرِيطَ أَسْوَدَ عَلَى صُورَةِ الْمَيْتِ، سَوَاءً فِي الْأَخْبَارِ أَوْ فِي الشَّاشَاتِ أَوْ فِي الصُّورِ الْمُعَلَّقَةِ.

أَصْلُ التَّصْوِيرِ فِي شِرْعَةِ الإِسْلَامِ مُحَرَّمٌ إِلَّا لِمَنْفَعَةِ وَلِحَاجَةِ، أَمَّا أَنْ يُوَضَّعَ شَرِيطَ أَسْوَدَ إِمَّا عَلَى الْوَسْطِ أَوْ عَلَى الزَّاوِيَّةِ كَنَايَةً عَنِ الإِحدادِ: هَذَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْمَاجِنِينَ.

وَشِرْعَةُ الإِسْلَامِ شِرْعَةٌ عَادِلَةٌ، وَسَطْ خَيَارٌ، لَا غُلُوْعًا وَلَا جَفَاءً، لَا إِفْرَاطٌ، وَلَا تَفْرِيْطٌ.

ثاني عشر: يُشرع للرجال زيارة القبور بين وقتٍ وآخر؛ للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكرة الموت وما بعده؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكرة الآخرة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين».

الشرح

١٢) المسألة الثانية عشرة: قال: «ثاني عشر» ما يتعلق بزيارة القبور.

فقال: «يُشرع للرجال زيارة القبور بين وقتٍ وآخر»؛ زيارة القبور في أول الإسلام كانت محرمة، قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكرة الآخرة»^(١) لماذا نهى عنها في أول الأمر؟ لأن النفوس تضعف عند موت الميت، وعند زيارة قبره، فسدّ بهذا ذريعة تعظيم الأموات، أو دعائهم، أو الاستشفاع بهم أو سؤالهم، سدّ هذه الذريعة لرقة الدين في أول الأمر، لمّا أمنَ هذا الجانب أذنَ للناس بأن يزوروا القبور.

والإذن للرجال خاصة دون النساء؛ حيث خوطبوا به «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكرة الآخرة».

(١) رواه الترمذى (١٠٥٤)، والنسائى (٥٦٥٢)، وابن ماجه (١٥٧١)، وأحمد (١٢٣٦)، وجاء في مسلم مختصرًا: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٩٧٧)، بلفظ: «نهيتك عن زيارة القبور فزوروها».

وفي زيارة القبور من قِبَل الرجال أحكام: فمن أحكامها:

١- ألا يُخَصّص لها وقتاً مُحَدّداً، فإن خَصَّص وقتاً مُحَدّداً بعينه كل جمعة، كل خميس، كل عيد يزور فيها القبور - فإنه بهذه الحالة جَعَلَ القبر عِيْدًا، وقد نَهَى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «لا تجعلوا قبري عِيْدًا، ولا بيوتكم قبوراً»^(١).

عِيْدًا: يعني تُوقّت له وقت مُحَدّد، وهذا من الْبِدَع؛ أن يجعل لزيارة القبر وقتاً مُحَدّداً، سواء في الأسبوع، أو في اليوم، أو في العام.

٢- الأمر الآخر: أن الحكمة من زيارة القبور ما هي؟

لها حكمتان:

أوَّلًا: العِطَة من الزائر والاعتبار.

ثانيًا: الدعاء للمزور إذا كان مسلماً.

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» والأمر هنا أَمْرٌ إرشاد، أَمْرٌ إباحة واستحباب؛ لأنه أَمْرٌ جاء بعد الحَظْر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وكل أَمْرٌ جاء بعد الحظر فهو للإباحة أو للاستحباب ما يحتفّ به، مثل قول الله جل وعلا في آية المائدة: «وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوْا»^(٢) [المائدة: ٢] حلّتكم من الإحرام، فالأمر فالاصطياد أَمْرٌ إباحة، لا أَمْرٌ إلزام ولا أَمْرٌ استحباب.

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤)، وقال محققون المسند: (إسناده حسن)، وجاء في مُسْلِمٍ مختصرًا: كِتَابٌ صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابٌ اسْتِحْبَابٌ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ (٧٨٠)، بِلِفْظِ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ».

هنا نَدَبَّنا عليه الصلاة والسلام زيارة القبور، قال: **﴿فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ عِظَةٍ وَاعْتِبَارٍ وَتَذَكَّرُ هَذَا الزَّائِرُ﴾**

فإن كان المزور مسلماً فيه أيضاً نفعه بالدعاء له، وقد استأذن النبي ﷺ الدعاء لأمه والاستغفار لها فلم يأذن له؛ لأن أمه عليه الصلاة والسلام لم تكن على دينه، فاستأذن ﷺ ربه أن يزور قبرها فأذن له، لـما كان قريباً منها بالأبواء، لأن في زيارته لقبرها عِظَةٌ واعتبارٌ من الزائر الحي وإن لم يتفع بها المزور الميت.

إذاً هذه الحِكْمَ من زيارة القبور؛ ولهذا رُتّب فيها الأجر العظيم، ما من مسلم يزور أَحَدَ له إِلا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوْحَهُ وَعَرَفَ زائره، كان يعرفه في الدنيا إِلا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوْحَهُ ^(١).

* وفي زيارة القبور الدعاء لها، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يزور القبور، قبور المدينة: البقيع، وقبور الشهداء - شهداء أُحد -، يزورهم من غير أن يُرتب في زيارتها وقتاً مُحدداً، وكان يدعوا لهم، بل خَصَّ شهداء أُحد بأن كَبَّرَ على قبورهم تسع تكبيرات، هذا خاصٌّ منه عليه الصلاة والسلام.

وعَلِّمنَا ما ندعوه به إذا زُرْنا القبور.

* زيارة القبور نوعان:

١- زيارة مخصوصة؛ يقصد القبر أو المقبرة ليزورها، يخرج من بيته ليزورها، فهذه جائزة بشرط أن لا يشد الرّحل وأن يسافر، لأنه لا يجوز شد الرّحل إلا إلى المساجد الثلاث - المسجد الحرام، ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة، والمسجد

(١) انظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٥٧٢٦)، وتذكرة الحفاظ (٢٨١).

الأقصى في بيت المقدس - .

فيقصد القبور، يزورها ويدعو لها، ومما علمنا من الدعاء لها: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون - أو: للاحقون - يغفر الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين»^(٢)، وإن زاد (اللهم لا تحرمنا أجرهم، لا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، اللهم اجعل قبروهم رياضاً من رياض الجنة، ولا تجعلها حُفراً من حُفراً النار) فمشروع، هذا في قصد زيارة المقبرة.

- جاء عنه عليه الصلاة والسلام سُنة أخرى، وهي أن يمر على المقبرة من غير قصد لزيارته، أو يمر على قبر من غير قصد أن يزوره، مضى به طريقه حتى مر على القبر أو على المقبرة، فجاء الحديث عند بعض أهل السنن عن ابن أبي عباس رض قال: كان النبي ص إذا مر على القبور قال: «السلام عليكم أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم»^(٣) دعا لهم بالسلام، ودعا لهم بالمغفرة لَمَّا مر بهم ولم يكن قاصداً زيارتهم، لم يحرمهم هذا النفع بالدعاء لهم بالسلامة وبالغفرة.

فإذا مررت بمقبرة من غير قصد أن تزوروا القبور شرع لك أن

(١) انظر: البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة العرفة والتحجج في الوضوء (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله يكُم لاحقون».

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: (حديث ابن عباس حديث غريب).

تقول إذا مررت بها أو حاذيتها: (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم).

٢- زيارة بدعاية: وهي زيارة القبر بالسفر إليها، والعكوف عندها فضلاً عما يقع عندها من مظاهر الشركين الأصغر والأكبر، وهما من صور الغلو المحرّم والمُغلظ عليه شرعاً^(١).

* زيارة النساء للقبور:

حرّم عليه الصلاة والسلام زيارة النساء للقبور، ولهذا جاء في سُنن أبي داود وغيره **«لَعْنَ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»**^(٢) وفي لفظ **«لَعْنَ اللَّهِ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»**^(٣) وهذه تشدّ هذه. وهي أحاديث: ابن عباس، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وفي حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها المُخرج في الصحيحين قال: **«نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»**^(٤).

إذا قال الصحابي: **«نَهَيْنَا مَنْ النَّاهِيَ لَهُ؟ الرَّسُولُ ﷺ»**.

«نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا لَمْ يُشَدَّدْ عَلَيْنَا النَّهْيُ؛ لَأَنَّهُنَّ لَعْنَ اللَّهِ كَانُوا وَقَافِينَ، إِذَا نُهُوا عَنِ الشَّيْءِ انتَهُوا، وَإِذَا زُجْرُوا عَنِهِ ازْجَرُوا، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزُورُ الْقُبُورَ، وَلَا تَتَّبِعُ

(١) وبالبسط لها كبير، وانظر: رسالة منهيات النبي صلوات الله عليه في القبور، للشارح الشیخ/ أ. د. علي بن عبدالعزيز الشبل.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذى (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (٢٠٣٠)، بلفظ: **«لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»**، وقال محققون المسند: (حسن لغيره دون ذكر السُّرج).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٥).

(٤) سبق تخریجه.

الجائز بهذا النهي.

وهذا النهي لأن ذلك من وسائل الشرك؛ إما بِرَدّ القضاء والقدر والجَزَع والسُّخْط عند المصيبة، والمرأة لا تملك نفسها في مثل هذه الموضع، وعاطفتها جِيّاشة مندفعة متدافعه.

وكذلك لأنها لو زارت القبر - قبر العظيم إما عالم أو صالح أو مَنْ له شأن - ربما اندلقت عاطفتها فذهبت تستشفع به إلى الله، وتستنجد به إلى الله، وهذا الشرك، يا سيدني فلان مدد، أغثني، هَب لي زوجاً قبل الحول، فَرِجْ كُربَتِي، اقض حاجتي! وهذا كله من دعاء الأموات ووقوع الشرك بهم مع الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

* وهذا قول جماهير أهل العلم، وثمة قول بالجواز، وثالث بالكرابة. والأول هو القول الأصح دليلاً وتعليقًا.

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولأنهن يُخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك.

أما الصلاة على الميت في المسجد أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً.

الشرح

قال: «أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور» واللعن إنما يقع على الذنب الكبير، من كبائر الذنوب.

قال: «ولأنهن يُخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر»؛ الفتنة بزوال العقل، وتدفق العاطفة عاطفتها الجياشة، وأن لا تصر، فقد تتجرّع وتتسخّط وتعترض على قضاء الله وقدره بموت حبيبها والعزيز عليها.

○ قوله: «وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة» لحديث أم عطية (نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) ^(١) أخر جاه في الصحيحين.
* تبقى مسألة «أما الصلاة على الميت في المسجد»؛ الميت أين يصلّى عليه؟

إما يصلّى عليه في المقبرة، أو يصلّى عليه في المسجد أو المصلى؛ مصلى العيد، مصلى الجنائز، مصلى الاستسقاء.

أما صلاة المرأة على الميت في المقبرة فحرام؛ لأنه لا يجوز

(١) سبق تخرّيجه.

للمرأة المسلمة أن تأتي المقابر، لا مقابر المسلمين، ولا مقابر غير المسلمين، ولو لأجل الفُرْجة، مقابر غير المسلمين يُزخرفونها، ويُقيدون عليها الشموع والأنوار، ويُزرون حولها الورود، حتى لو جُعلت هذه المقبرة لغير المسلمين حديقةً لم يَجُز للمرأة قَصْدُها وزيارتها.

وكذلك زيارة قبور المسلمين لا تجوز في حق المرأة لِمَا جاء من النهي واللعن والتشديد فيه.

* يبقى صلاة المرأة على الميت: يجوز أن تصلي عليه مع المسلمين، سواءً في المساجد أو في المصليات دون المقابر؛ لأنها لم تُنه عن ذلك.

وأما الصلاة على الأموات في المساجد فجائزه، الأصل في الصلاة على الميت أن يكون إما في المقبرة أو في المُصلّى.

لكن ثَبَّت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى عَلَى سَهْل بْن بَيْضَاء فِي المسجد^(١)؛ فَدَلَّ عَلَى جُواز ذَلِكَ، عَلَى جُواز الصلاة عَلَيْهِ فِي المسجد، فَيُجُوز لِلمرأة شهود صلاة الجنازة مع المسلمين فِي المسجد، إِلَّا زَوْجَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا لَا تَخْرُج مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لَأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وسقى أن خروج المرأة من بيتها للحاجة، وليس صلاتها على زوجها الميت من الحاجات، فبقاءها في بيتها هو الأفضل، وهو الأكمل والله أعلم.



(١) انظر: مسلم: *كتاب الجنائز*، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٧٣).

هذا آخر ما تيسّر جمّعه، وصلّى الله وسلام على نبينا محمدٍ وآلـهـ وصحبـهـ.

الشرح

ونسأـلـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ أـنـ يـرـحـمـنـاـ وـإـيـاـكـمـ وـوـالـدـيـكـمـ بـرـحـمـتـهـ الـوـاسـعـةـ،ـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـاـ،ـ وـأـنـ يـحـسـنـ عـاقـبـتـنـاـ فـيـ الـأـمـوـرـ كـلـهـاـ،ـ وـأـنـ يـحـسـنـ لـنـاـ الـخـاتـمـةـ،ـ وـأـنـ يـتـوـلـانـاـ بـوـلـاـيـتـهـ.

وـجـزـىـ اللهـ الشـيـخـ المـصـنـفـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ باـزـ،ـ شـيـخـنـاـ رَحْمَةُ اللَّهِـ،ـ جـزـاهـ اللهـ خـيـرـاـ عـلـىـ ماـ قـدـمـ وـنـصـحـ وـأـفـادـ.

وـمـنـ ذـلـكـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الـتـيـ نـحـنـ وـإـيـاـكـمـ فـيـ إـتـمـامـ مـدـارـسـتـهـاـ الـدـرـوـسـ الـمـهـمـةـ إـلـىـ عـامـةـ الـأـمـةـ،ـ جـزـاهـ اللهـ عـنـاـ وـعـنـكـمـ وـعـنـ الـمـسـلـمـينـ خـيـرـ الـجـزـاءـ،ـ وـأـعـظـمـهـ وـأـوـفـرـهـ.

وـاشـتـملـ فـيـ هـذـاـ أـيـضـاـ مـشـاـيخـنـاـ وـوـلـاتـنـاـ وـأـحـبـتـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

○ قوله: «وصلّى الله وسلام على نبينا محمد وآلـهـ وصحبـهـ» خـتـمـهـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ الرـسـوـلـ كـمـاـ بـدـأـهـ بـذـلـكـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ مـنـ حـبـهـ لـرـسـوـلـ اللهـ وـإـيمـانـهـ بـهـ،ـ وـهـكـذـاـ أـهـلـ الـإـيمـانـ؛ـ يـبـدـعـونـ تـصـانـيـفـهـمـ بـحـمـدـ اللهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـيـعـقـبـونـهـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ،ـ وـيـخـتـمـونـهـ بـذـلـكـ.

■ **السؤال:** فضـيـلـةـ الشـيـخـ،ـ إـذـ كـانـ قـبـرـ الـأـبـ أوـ الـأـمـ فـيـ مـكـانـ غـيـرـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـعـيـشـهـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـسـافـرـ لـيـزـورـ قـبـرـ أـمـهـ وـقـبـرـ أـبـيـهـ؟ـ

● **الجواب:** لا يـجـوزـ؛ـ حـيـثـ لـاـ تـشـدـ الـرـحـالـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ،ـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ النـبـيـ رَحْمَةُ اللَّهِـ وـصـحـبـهـ رَحْمَةُ اللَّهِـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـغـيـرـهـ.

رقم الصفحةالدروس

الدروس المهمة لعامة الأمة:
- ولادة ووفاة المصنف <small>بكتلة</small> وأهمية الرسالة:
- تعريف الآل ومن هم:
الدرس الأول: سورة الفاتحة وقصارُ السور:
الدرس الثاني: أركان الإسلام:
- أركان الإسلام:
- معنى لا إله إلا الله
- شروط لا إله إلا الله:
الدرس الثالث: أركان الإيمان:
- أقسام التوحيد:
- الملائكة وما أوكل الله لهم:
- الفرق الضالة في الإيمان بالملائكة:
- التفضيل بين الرسل:
- الفرق المنحرفة في القضاء والقدر:
الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك:
- المنحرفون في توحيد الربوبية:
- أقسام أسماء الله:
- معنى الإحصاء لأسماء الله وماذا يقوم عليه:
- ما يقوم عليه الإيمان بالأسماء والصفات لله <small>بكتلة</small> :
- أقسام الشرك:
- خطر الشرك والتفاق والكفر:
- أصول الشرك بالله:
- هل الشرك مخصوص بعبادة الأصنام:
- خطر الشرك الأصغر:

رقم صفحته

المحتوى

الدرس الخامس: الإحسان:	- أصل الإحسان:
الدرس السادس: شروط الصلاة:	- أنواع استقبال القبلة:
الدرس السابع: أركان الصلاة:	- أهمية الصلاة:
الدرس الثامن: واجبات الصلاة:	- تنبية عن السجود:
الدرس التاسع: بيان التشهد:	- تنبية عن الدعوة الإصلاحية:
الدرس العاشر: سنن الصلاة:	- فائدة:
الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة:	- أنواع السنن في الصلاة:
الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء:	- معاني السنة:
الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء:	- تنبية:
الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء:	- صفة غسل اللحية وحكمه:
الدرس الخامس عشر: التَّحَلِّي بِالْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوَّةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ:	- حكم تقديم اليسرى على اليمنى:
الدرس السادس عشر: هل الدم نجس:	- هل الدم نجس:
الدرس السابع عشر: حكم الوضوء من حليب الإبل:	- حكم الوضوء من حليب الإبل:
الدرس الثامن عشر: الثلاثة الذين خلفوا:	- أنواع الأمانة:
الدرس التاسع عشر: الحياة وأنواعه:	- أنواع الأمانة:
الدرس العاشر عشر: أول من تسعر بهم النار:	- أول من تسعر بهم النار:

الدرس السادس عشر: **التَّأْدِيبُ بِالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ**:

- الفرق بين الآداب والأخلاق:
- ثواب السلام وحكمه ابتداءه:
- تنبية عن السلام:
- حكم الأكل والر شب بالبيهين:
- حكاية عن الحمد للمصنف الإمام ابن باز كَفَلَهُ اللَّهُ:
- تنبية:
- أنواع الجيران وحقوقهم:
- تنبية:
- دعوة الجار:
- الرحيم وصلتها وحكمها:
- أعظم الناس جاهًا وقدرًا:
- الجلوس للعزاء:

الدرس السابع عشر: **التحذير من الشرك وأنواع المعاشي**:

- أنواع المعاشي:
- الكبائر والصغرى عند السلف:
- حل السحر بسحر مثله:
- النفس المحرمة:
- لا جماعة إلا بإمام:
- أنواع الربا:
- تنبية عن الكفالة للبيت المعاصرة:
- الجهاد الشرعي:
- صلة الرحم وكيف توصل:
- القمار والميسر:
- حالات جواز الغيبة:

الدرس الثامن عشر: **تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه**:

- سبب ذكره في الرسالة:
- التلقين حكمه ونوعه:
- هل يشرع تغطية وجهه:

رقم صفحته

المحتوى

- شهيد المعركة:
- هل له أن يحيط الموضوع:
- أصل المغابن:
- غسل الميت بالتعليم النظري:
- الواجب في الجميع:
- أحكام الإحرام:
- هل يجوز للرجل غسل زوجته:
- وقوف الإمام من الجنازة:
- حكم فوات تكبيرات صلاة الجنازة:
- الفروق بين صلاتي الفرض والجنازة:
- المشروع للمشيعين للجنازة:
- الوعظ عند الدفن:
- التعزية وأحكامها:
- الاجتماع للعزاء:
- أحكام الإحداد للمرأة على زوجها:
- أحكام وأنواع زيارة القبور:
- الصلاة على الميت للرجل والمرأة:

فهرس المحتوى: